الفصل الأول

مدخل إلى محاسبة المصارف الإسلامية

تمهيد :

وُجدت المحاسبة في أقدم المجتمعات الإنسانية، فقد عرف اليونان والرومان والمسلمون المحاسبة. لكن علم المحاسبة الذي تمارسه المؤسسات والحكومات والأفراد الآن هو علم حديث نسبيا، فلم تكن الطرق الحديثة المستخدمة الآن في المحاسبة موجودة لدى المسلمين رغم وجود طرق خاصة لديهم في محاسبة الدواوين وغيرها.

لكن هذا لا يعني أن المجتمع أو المؤسسة التي ستلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا تستطيع استخدام علم المحاسبة المالية المستخدم في جميع الأنظمة الاقتصادية الحالية. إلا أن هذا الاستخدام يجب أن لا يؤدي إلى تجاوز حدود الله عز وجل أو إلى الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال يقوم المحاسبون عادة بتوزيع الخسارة بين الشركاء بالنسب التي يتفق عليها هؤلاء الشركاء، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية التي توجب توزيع الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال[1]. وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى اختلاف قيمة القيد المحاسبي في الحالتين. لذلك نرى أن علم المحاسبة المالية الذي تستخدمه المؤسسات الاقتصادية في النظام الرأسمالي هو نفس العلم المستخدم في النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وينشأ الاختلاف في المعالجة المحاسبية لبعض العمليات التي يخالف فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي النظام الاقتصادي الإسلامي. وهذا يعني أن إطلاق مصطلح المحاسبة الإسلامية على محاسبة المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا يعني أن هناك علم جديد يختلف عن علم

---

(1) سنناقش هذه القاعدة والأحكام الشرعية المتعلقة بها في الفصل الذي ستحدث فيه عن محاسبة عمليات المشاركة.

Amly نهضة العرب

المحاسبة المالية. وهذا ليس غريبا، فقد ثبت أن كثيرا من العقود كالمضاربة والمشاركة والسلم وغيرها كانت موجودة قبل الإسلام، فجاء الإسلام وأقر العقود التي فيها مصالح العباد بعد أن وضع ضوابط لهذه العقود تضمن تحقيق المصالح، وحرم العقود التي تثير الحقد والبغضاء بين الناس كعقد الربا.

علم المحاسبة المالية :

يوضح أحد الباحثين علم المحاسبة بأنه "العلم الخادم لعلوم الاقتصاد ومجالاتها التطبيقية، يقوم على تنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو اقتصادي تنظيما علميا وفنيا، في الجوهر والعرض، في الموضوع والشكل، وبصورة تهدف إلى خدمة هذا النشاط والمهتمين به، في كل مجال له واتجاه، وذلك عن طريق الأعداد والإمداد بالمعلومات والبيانات إجمالا وتفصيلا، تركيزا وتحليلا، سواء تعلق هذا النشاط بفرد أو بمجموعه أو بأمة أو جماعة"[1]

يمكن تعريف علم المحاسبة المالية بأنه العلم الذي يقوم على مبادئ وقواعد تستخدم في تصنيف وتحليل وتسجيل وتصنيف العمليات المالية وعرضها من أجل التوصل إلى نتائج العمليات المالية للمشروع وبيان مركزه المالي.

يقوم علم المحاسبة المالية المعاصر على عدد من الفرضيات المحاسبية كالموضوعية والشخصية والمعنوية والاستمرارية والتوازن المحاسبي. إضافة إلى اعتماده على مبادئ أساسية كمبدأ الحيطة والحذر ومبدأ القياس الكمي والمقابلة والإفصاح والثبات والتكلفة التاريخية والأهمية النسبية.

المحاسبة في الإسلام :

سبق القول بان المحاسبة في الإسلام موجودة منذ صدر الحضارة الإسلامية وقد تطورت على مر التاريخ فاستفادت من تطور العلوم الأخرى في الحضارة الإسلامية أو في الحضارات الأخرى حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

---

(1)عبد السلام، محمد سعيد، المحاسبة في الإسلام، دار البيان العربي، ط1، جدة، السعودية، د.ت، ص9

ويمكننا تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. أي انه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من اجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تطور علم المحاسبة في الإسلام :

شهد علم المحاسبة في الإسلام تطورات جذرية منذ عهد الرسول ? إلى عصرنا هذا تبعا للتطورات التي حدثت في مجال المعاملات والنظم النقدية. ويمكن إيجاز هذه التطورات بما يلي :

1- مرحلة الكتابة: فقد جاءت إشارات في القران الكريم على أهمية الكتابة في جمع المعلومات، حيث يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 282) ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ (الاسراء:13) ويقول تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ (الأنبياء:47).

وقد جاء الحث على الكتابة من أجل تحقيق الأهداف التالية [2]:

1- تحقيق العدالة في الحقوق والالتزامات.

2- حفظ المعلومات وزيادة الثقة فيها.

3- حفظ الحقوق وزيادة الثقة في المعاملات خاصة الآجل منها.

2- مرحلة الحساب: ونقصد حساب الأموال. فمع تطور الدولة الإسلامية وتطور المجتمع والمعاملات زاد الاهتمام بعملية احتساب الأموال بصورة منظمة:

- حساب المال في عهد الرسول ﷺ: حيث استعمل ﷺ رجالا لجمع الصدقات والزكاة وأمر بكتابة الأموال والتدقيق على عملية جمع وصرف هذه الأموال.
- حساب المال في عهد الخلفاء الراشدين : فقد استمرواﷺ في جمع الزكاة والصدقات بعد رسول الله ﷺ وزادت أهمية تعيين كُتّاب الأموال في عصرهم بسبب زيادة الفتوحات والغنائم.
- حساب المال في أوج الدولة الإسلامية: زادت عملية تنظيم الحسابات وتطورت عمليات التسجيل وتقسيم الحسابات حسب أنواعها، وتنوعت السجلات المستخدمة في تسجيل أموال بيت مال المسلمين بسبب عظم الدولة الإسلامية واتساع رقعتها وزيادة مواردها. وفي هذه المرحلة ظهر علم المحاسبة في الإسلام بالشكل الذي يحاكي علم المحاسبة المعاصر. حيث أشارت بعض التعليمات المكتوبة في عصر الدولة الأموية إلى ضرورة كتابة الأموال بالرقم الإجمالي، والخصم الصافي، واثبات جميع العمليات المالية، ولزوم أن تكون كل عملية محاسبية مؤيدة بالمستند الصحيح، وإيجاد نظام رقابة فعال للرقابة على الأموال، ولزوم اعتماد المستندات والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتي يحددها النظام.إضافة إلى وجوب مراجعة الحسابات بمعرفة جهات خارجية غير الجهات التي قامت بتسجيل

(2) انظر محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ط1، الإسكندرية، 1984 ص30. ومحمد عبد الحليم عمر، برنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، د.ت ص13

العمليات المالية. كذلك الإشارة إلى ضرورة مراجعة وضبط الأعمدة الأفقية مع الرأسية [1] مما يشير إلى أن الحضارة الغربية استفادت كثيرا من علم المحاسبة في الإسلام كما هو الحال في العلوم الأخرى كالطب والهندسة والفلك.

- حساب المال في العصر الحديث : من المؤسف أن الإسلام لم يعد هو النظام السائد حتى في كثير من دول المسلمين إلا من رحم ربي، إلا أن الصحوة وعودة الاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي يشهدها العصر الحديث أدت إلى نشوء مؤسسات اقتصادية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى تطوير المحاسبة الإسلامية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات المعاصرة، فأصبحت مواد الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية تدرّس في معظم جامعات العالم وبدأ ظهور ما يسمى بتأصيل الفكر المحاسبي الإسلامي. وتوج ذلك كله بتشكيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت معايير للمحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية خلال العقد الماضي.

(خصائص علم المحاسبة في الإسلام :)

يتميز علم المحاسبة في الإسلام بما يلي :

1 - يعتمد علم المحاسبة في الإسلام على قواعد مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2 - يهتم علم المحاسبة في الإسلام بالثبات والموضوعية لأن قواعده مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبتطبيق القاعدة الشرعية (لا اجتهاد في موضع نص قطعي) ينحصر الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية.

3 - يتعامل علم المحاسبة في الإسلام مع المال من خلال نظرة الإسلام للمال التي تقر بان المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه وبالتالي فان الأخطاء المحاسبية المقصودة سيحاسب عليها المحاسب يوم القيامة، لذلك يجب على المحاسب أن يتقن عمله وان يتصف بالصدق والأمانة والدقة.

---

(1) أنظر محمد كمال عطية، م.س، ص 34 - 35

4 - العمليات المالية المعتبرة في علم المحاسبة في الإسلام هي العمليات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5 - علم المحاسبة المالية في الإسلام ينتج تقارير ذات علاقة بمدى التزام المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى التقارير الأخرى المعروفة.

المحاسبة في الإسلام والفرضيات والمبادئ المحاسبية :

سبق القول بأنه لا مانع شرعا من استفادة علم المحاسبة في الإسلام من المبادئ والفرضيات المحاسبية في علم المحاسبة المالية المعاصر. خاصة وان بعض المبادئ المحاسبية معتبرة في المحاسبة الإسلامية قبل المحاسبة المالية في النظام الرأسمالي. وفيما يلي نظرة سريعة في تطبيق الفرضيات والمبادئ المحاسبية في المحاسبة في الإسلام :

أولا - الفرضيات المحاسبية:

الفرضية أمر بديهي لا يحتاج إلى إثبات. وهذه الفرضيات مسلمات لا يستقيم العمل المحاسبي بدونها.. وهذه الفرضيات هي:

1. الموضوعية: يقصد بهذه الفرضية ضرورة الاعتماد على قرائن موضوعية في إثبات العمليات المالية ليتم تسجيل هذه العمليات بموجب تلك القرائن وعدم التحيز في التسجيل. وتعتبر المستندات من أهم القرائن الموضوعية.

هذه الفرضية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما بينا. وقد سبق الإسلام النظم الاقتصادية الأخرى بالتأكيد على أهمية الكتابة ودورها في إثبات الحقوق. وقد بينا كيف اهتم المسلمون بذلك في العصر الأموي.

2. الشخصية المعنوية: أي أن للمنشأة شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها مما يجعلها تملك أصولها وتلتزم بأداء ما عليها.

وهذا أيضا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المنشأة (الأشخاص الطبيعيون) يتحملون نتائج الأعمال في نهاية الأمر سواء كانت غُنما أو غُرما.

الفرضيات المحاسبية
① الموضوعية
② الشخصية المعنوية
③ الدورية
④ الاستمرارية
⑤ التوازن المحاسبي

3. الدورية: ويقصد بها وجوب قياس نتائج المنشأة وبيان مركزها المالي بشكل دوري (كل سنة أو كل ستة اشهر...).

وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. بل هو أمر مندوب لما فيه من تحقيق مصالح الأطراف المختلفة ومرونة في التعامل مع الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الحديثة.

4. الاستمرارية: أي أن الأصل استمرار المنشأة في أعمالها وأداء وظائفها ما لم تظهر قرينة موضوعية تشير إلى خلاف ذلك.

والشريعة الإسلامية تقر ذلك طالما أن هذا لا يضر بأحد. بل أوجد الفقهاء ما يسمى بالتنضيض الحُكمي في بعض أنواع الشركات للتعامل مع استمرارية المنشأة.

5. التوازن المحاسبي: تقوم هذه الفرضية على وجوب توازن جانبي القيد (الجانب الدائن والجانب المدين) عند تسجيل العمليات المالية، وهذا ما يسمى بالقيد المزدوج.

إن هذه الفرضية تساعد في التأكد من دقة العمليات المحاسبية واكتشاف الأخطاء والمحافظة على حقوق أصحاب المشروع والمتعاملين معه. وهذا أمر يندب إليه في الإسلام.

ثانيا - المبادئ المحاسبية :

تُعرَّف المبادئ المحاسبية بأنها فرضيات على درجة عالية من الصحة. والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما هي مبادئ يقبلها جميع المحاسبين ويطبقونها كما يجب لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المعبرة بحق عن مركز المنشأة المالي، وهذه المبادئ هي:

1. الحيطة والحذر: وهو مبدأ يعني تأجيل الاعتراف بالأرباح لحين تحققها فعلا واعتبار الخسائر المتوقعة لحين ثبوت العكس.

المبادئ المحاسبية
1. الحيطة والحذر
2. القياس بالكلفة
3. المقابلة
4. الأهمية النسبية
5. الإفصاح
6. الثبات
7. الكلفة التاريخية

Amly

نهضة العرب

المحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيض الحكمي(*) بشرط أن يكون هذا التنضيض مبني على واقع قوي. والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة المعاصرة عند تأكد الأحداث. فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين تحققها تؤخذ بالاعتبار عند تحققها فعلا. و الأرباح التي تم أخذها بالاعتبار عند التنضيض الحكمي قد تعاد أو يعاد النظر فيها عند التنضيض الفعلي حسب الاتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح.

2. القياس الكمي: أي التعبير عن العمليات المالية بالوحدات النقدية على أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية. وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية كما بينا.

3. المقابلة: ويعني هذا المبدأ ربط الإيرادات بالنفقات التي تم إنفاقها في سبيل تحقيق تلك الإيرادات لمعرفة صافي ربح المنشأة.

يواجه المحاسبون صعوبات في تطبيق هذا المبدأ خاصة عند تحديد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المحاسبية. ويستخدم المحاسبون الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في قيد العمليات المالية في إطار هذا المبدأ.

تطبيق هذا المبدأ المحاسبي في الإسلام يعتمد على مدى تحقيق العدالة من خلاله وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في حالة شركات الأشخاص أو الشركات المساهمة المعاصرة.

4. الأهمية النسبية: ويعني التركيز على العناصر أو البنود حسب أهميتها (حجمها). فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقا لحجم أو قيمة البند. وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق للمصلحة ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وانه لا يعني بالضرورة إهمال العناصر ذات الحجم الأصغر بل ايلاء اهتمام اكبر للعناصر ذات الحجم المهم.

(*) التنضيض الحكمي هو التعبير عن الموجودات (الأعيان) بالقيمة السوقية (القيمة النقدية التوقع تحقيقها) من اجل تسهيل عملية احتساب الأرباح او الخسائر وتحديد حقوق كل طرف.

5. الإفصاح: ويعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمستفيدين منها. وهو باختصار الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالي للمنشأة، وكلنا يعرف عقاب الكذاب وجزاء الصادقين في الإسلام.

6. الثبات: استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة؛ ويجب الإفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم.

هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والفعالية في المراقبة والمقارنة، الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

7. التكلفة التاريخية: أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المنشأة فعلا للحصول على هذه الأصول، وبالقيم المثبتة فعلا في المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول. إذا كان المشروع فرديا فلا مانع شرعا من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص. إما إذا كان هنالك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة إلى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

أهداف المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية:

اشتمل البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد حدد البيان الأهداف التالية [1] :

أولا - أهداف المحاسبة المالية:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكلفة، ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة.
- الإسهام في توفير الحماية للموجودات وحقوق المصرف والمتعاملين معه.
- تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية.

ثانيا -أهداف التقارير المالية:

- تقديم معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة التي يمارسها. وتوفير معلومات عن أي كسب أو صرف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية - في حال حدوثها - والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف به.
- تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد بحيث تساعد هذه المعلومات على تقويم كفاية رأس مال المصرف الإسلامي

---

(1) معايير المحاسبة المراجعة الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، ص 30 - ص31 .

وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة (وتؤخذ هذه المعلومات من قائمة المركز المالي).

- تقديم معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها (ويمكن الحصول على هذه المعلومات من قائمة التدفقات النقدية).
- تقديم معلومات تساعد الجهات المختصة على تحديد الزكاة وأوجه صرفها (يتم الحصول على هذه المعلومات من قائمة الزكاة والقوائم المالية الأخرى).
- تقديم معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (ويتم الحصول على هذه المعلومات من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل).
- معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته الاجتماعية (ويتم الحصول على مثل هذه المعلومات من قائمة الزكاة وقائمة المركز المالي والإيضاحات حول القوائم المالية).

مفهوم المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي هو مصرف تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامي.

ومن أهم الأعمال المصرفية الإسلامية قبول الودائع المصرفية على أساس عقدي القرض والمضاربة كما سنبين لاحقا واستثمار الأموال المتجمعة لديه في أوجه استثمارية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الأعمال المصرفية المذكورة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالقروض والسلف والجاري مدين التي تعتمد بشكل أساسي على عقد الربا المحرم شرعا.

ثانيا - وظائف المصارف الإسلامية :

انتهى البيان إلى أن وظائف المصارف الإسلامية تختلف عن وظائف المصارف التقليدية. وقد ذكر البيان الوظائف التالية :

- إدارة أموال الغير مقابل نسبة من الربح على أساس المضاربة او مقابل اجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر على أساس عقد الوكالة باجر.
- استثمار الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار (المضاربة) ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم الخدمات المصرفية المختلفة مثل تحصيل الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات مقابل اجر محدد.
- تقديم الخدمات الاجتماعية مثل القرض الحسن والصدقات وغيرها.

Amly

3/1: علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف التقليدية والبنك المركزي:

ظهرت المصارف الإسلامية في ظل ظروف مصرفية تتحكم بها مصارف ترتكز أعمالها على عنصر الفائدة الذي ترفضه المصارف الإسلامية باعتباره يشكل ذريعة للربا، ويمكن القول في هذا المنحى أن المصارف الإسلامية نشأت في إطار ضيق بطبيعته إذ يفرض عليها الأرضية والإطار بصورة مسبقة وهذا ما يجعل عمل المصرف الإسلامي غير مرن ولا حر في اتخاذ أفضل صيغة له من الناحية الإسلامية ولكن هذا لا يشكل عذرا عن التطبيق الشرعي حيث يمكن ان يمارس المصرف عمله التنافسي مع المصارف التقليدية ويثبت كفاءته في جذب العملاء، لأن كل حكم من أحكام الإسلام واجب التطبيق على أي حال، وهذا ما يجعل المصارف الإسلامية أن تتخذ عملا بصيغة صالحة للعيش والحركة ضمن ذلك الإطار والأرضية وقادرة على معاصرة المصارف التقليدية التي تواصل نشاطها الربوي.

و لابد في هذا الصدد من إيجاد علاقة للمصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى سواء كانت محلية أم أجنبية باستعداد للتضحية بشيء من الربح أو المخاطرة، والدافع إلى ذلك الإحساس أن العمل المصرفي الإسلامي ليس مجرد عمل تجاري لأجل الربح فحسب بل هو يجسد طموحات الشريعة الإسلامية في إرساء حلية المعاملات حفاظا على حقوق المجتمع.

وقد ركزت المصارف الإسلامية في أنظمتها وتعليماتها على التعامل مع المصارف الأخرى كضرورة حتمية يفرضها الواقع، مع الأخذ بنظر الاعتبار الابتعاد عن المعاملات الربوية، ومثالا على ذلك ما ورد في النظام الداخلي للمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار مادة 3/ أولا ما نصه:

> " توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة"

ويمكننا تلخيص العلاقة بالآتي:

1/3/1: علاقة المصرف الإسلامي بالمصارف التقليدية المحلية والأجنبية.

وهذه العلاقة تؤطرها الضرورة المصرفية حيث تحتم هذه الضرورة وجود عمليات مصرفية مثل تبادل الشيكات والحوالات حيث يستدعي ذلك تسوية المديونية والدائنية الناتجة عن هذه العمليات وغيرها ولذلك فإن هذه العلاقة تتم وفقا للضوابط التالية:

1- تقديم الخدمات المصرفية مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات وتحويل الأموال وصرف الشيكات السياحية واستيفاء العمولات والمصروفات الأخرى، حيث لا يوجد مانع شرعي بذلك.

2- التركيز قدر الإمكان على حصر التعامل مع المصارف الإسلامية وفروعها.

3- عدم التعامل بالفائدة في المجالات التي تتناقض مع احكام الشريعة الإسلامية.

4- ترتيب اتفاقيات مع المصارف التقليدية بالتعامل بالمثل من حيث عدم احتساب أية فائدة على المعاملات المتبادلة بينها إذا كانت صيغة التعامل تقضي ذلك وفقا للعرف المصرفي.

2/3/1: علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي:-

يعتبر البنك المركزي الموجه الرئيسي للسياسة النقدية في البلد والمراقب الرئيسي لأعمال المصارف.

وهناك عدة ضوابط يعتمدها البنك المركزي لتوجيه أعمال المصارف المجازة ومن بينها طبعا المصارف الإسلامية منها الآتي:

1- وضع حد أعلى للسقف الائتماني الممنوح للعملاء.

2- إصدار توجيهات عامة للمصارف بأوجه النشاط التي يمنح الائتمان بسببها.

3- تحديد نسبة السيولة اللازمة لكل مصرف والاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقدر.

ومن خلال هذه الضوابط وغيرها نجد أن السياسة المالية للمصرف الإسلامي تتأثر بتعليمات البنك المركزي وقد يؤدي ذلك على تقييد بعض العمليات المصرفية

يمكن القول في هذا المجال أن المصرف الإسلامي يتأثر بالآتي من خلال علاقته البنك المركزي:

1- عدم الاستفادة من إعادة الخصم كنوع من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للمصارف التقليدية نظرا لارتباطها بعنصر الفائدة التي لا يتعامل معها المصرف الإسلامي.

2- ارتباطه بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي من حيث الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لدى المصارف وهذا مما يحجز مبالغ دون الاستفادة منها في حين أن المصارف التقليدية عليها الاقتراض من البنك المركزي كنوع من التسهيلات.

وللتدليل على هذه العلاقة نجد أن قوانين المصارف الإسلامية تنص في حيثياتها على الالتزام بما تلتزم به المصارف التقليدية من حيث علاقتها مع البنك المركزي وذلك في الدول التي أنشأت فيها مصارف إسلامية بقوانين خاصة استثنائية إلى جانب المصارف التقليدية ومنها مصر والأردن والعراق والكويت والبحرين [1].

الإطار العام للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

مهيد:

لم يخرج النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية في إطاره العام عما هو مطبق حاليا في المصارف التقليدية من أنظمة محاسبية من حيث الإثبات والتسجيل استخراج نتيجة النشاط، ومن ناحية أخرى نجد أن الاختلاف عما اعتادت عليه مصارف التقليدية يكمن في طبيعة العمل في المصرف الإسلامي حيث يجب تصميم نظام المحاسبي للمصارف الإسلامية بما يعكس نتيجة نشاطها وبالتالي الكيفية التي تم بها احتساب المصروفات وتوزيع الأرباح كما سنبين ذلك في موضوعات لاحقة.

ومن خلال دراسة هذا الفصل يستطيع الطالب والباحث ان يتعرف على مايلي:

- معنى النظام المحاسبي في المصارف الاسلامية في اطاره العام.
- المفاهيم المحاسبية التي تشكل الاطار العام للنظام المحاسبي في المصارف الاسلامية.
- مفاهيم القياس والأثبات للعمليات المصرفية ضمن آليات النظام المحاسبي في المصارف الاسلامية في اطاره العام.

1/2: أهداف المحاسبة في المصارف الإسلامية

تهتم المحاسبة في المنظمات المالية الهادفة للربح بإنتاج معلومات لها دلالاتها لفنية من اجل طمأنة الأطراف المتعاملة في تحقيق أهداف المنظمة.

ولما كانت المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على الجانب الاستثماري لذلك بد من إثبات قدرة هذه المصارف على القيام بالعمل الاستثماري، لذلك فإن من أهداف لمحاسبة في هذه المصارف هو إظهار قدرة ممارسة العمل الاستثماري عن طريق تقديم معلومات معدة على أساس معايير محاسبية ملائمة ومن بين الأهداف ما يلي[1]:

(1) هيئة معايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: بيان المحاسبة رقم (1)، البحرين سنة2004، ص 17.

1- توثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقيها مما يعطي الدلالة المنطقية للعدالة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ..... ﴾ (1)

2- الا سهام في توفير الحماية لموجودات المصرف وحقوق الأطراف المختلفة.

3- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة.

4- تقديم معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية من خلال عملياته المصرفية وتعامله مع الغير.

5- تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد حيث تعطي هذه المعلومات مؤشرات استدلالية عن كفاية رأس المال ودرجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المطلوبة.

6- المساعدة في تقدير التدفقات النقدية وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بها.

7- المساعدة في تقويم أداء المصرف ودرجة تحمله للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها.

8- المساعدة في تقييم أداء المصرف الاجتماعي حيث يساعد ذلك في تحديد وعاء الزكاة الواجبة في أموال المصرف واوجه صرفها.

2/2: مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي في المصارف الإسلامية

يقصد بالإثبات المحاسبي هو تسجيل العمليات المالية والتغيرات التي تطرأ عليها، أما القياس فيعبر عن الكيفية التي يتم بها معرفة القيمة قبل اثباتها ثم التوصل الى دخل المصرف من خلال عملياته لفترة زمنية معينة.

وسنتناول هذه المفاهيم بشي من الايجاز على النحو التالي:

---

(1) سورة النساء: اية 135.

1/2/2: مفاهيم الإثبات:

لما كان الإثبات يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على العمليات المالية لذا فإن هذه لتغيرات تتعلق بالمصروفات والإيرادات وبالتالي على أصول وخصوم المصرف وكما يلي:

1- إثبات الإيرادات: كيف يتم اثبات الايرادات في المصارف الاسلامية؟

إن إثبات الايرادات في سجلات المصرف يعتبر اعترافا بحق المصرف ويعني ذلك الآتي[1]:

أ- أن يكون المصرف قد قام بتنفيذ النشاط المطلوب كي يستحق الإيراد مثل تحقق واقعة القبض النقدي أو البيع النقدي في حالة المضاربة.

ب- أن يكون هناك التزام على طرف آخر نتيجة لعملية تبادلية بينه وبين المصرف يمكن قياس الإيراد المتحقق من خلالها وإثباته في السجلات.

جـ- أن يكون الإيراد معلوما وقابلا للتحصيل بدرجة معقولة ومعززا بالضمانات التي يعطيها الطرف الآخر للمصرف.

د- أن تكون هناك قرائن موضوعية تؤدي إلى الاقتناع بوجود زيادة عن ثمن الشراء أو القيمة التي تحملها المصرف.

2- إثبات المصروفات:

المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها نتيجة لضرورة العمل ومتطلباته أو على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف يتم تحققها عاجلا أو اجلا استنادا للمفهوم المحاسبي الذي يقضي بمقابلة الإيرادات بالمصروفات من أجل معرفة نتيجة النشاط.

ومن الطبيعي أن نجد هذا المفهوم ينطبق على مجريات العمل في المصارف الإسلامية باعتبارها منظمات هادفة للربح إلا انه توجد بعض المتطلبات من أجل إثبات المصروفات في السجلات منها الآتي:

(1) انظر إلى معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص49.

أ- ان يكون الإثبات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف تتحقق وذ
للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" والخراج هو غلة الشيء مثل عقار
والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفته، وبمعنى اخر ان
يستحق الإيراد يتحمل مصروفاته.

ب- الإثبات على أساس أن المصروفات ترتبط بفترة زمنية وهذه المصروفات يمك
تقسيمها للآتي:

1- مصروفات ترتبط بالفترة الحالية ولا تختص بإيراد معين وإنما تختص بمجمل
بالايرادات العامة ولذلك يتم إثباتها على أساس مصروفات السنة الحالية و
أمثلة ذلك الرواتب والأجور والمصروفات الإدارية الأخرى مثل الايجارات ...الخ

2- مصروفات ترتبط بأكثر من فترة زمنية معينة أي يمكن توزيعها على عدة فتر
ومن أمثلة ذلك مصروفات الاهتلاك للأصول الثابتة.

ومن خلال التنظير المشار إليه أعلاه نجد أن مفهوم مقابلة الإيراد
بالمصروفات في المصارف الإسلامية يستند على معرفة النفقات "المصروفات" ال
يتحملها المصرف في سبيل الحصول على الإيرادات المتوقعة بهدف تحديد الن
"الربح" خلال فترة معينة والذي يترتب عليه الآتي من وجهة نظر شرعية:

1- قياس وعاء الأرباح القابلة للتوزيع.

2- قياس وعاء الزكاة المستحقة على ذلك النماء.

ومن ناحية اخرى يمكن تقسيم المصروفات لأغراض الإثبات المحاسبي
المصارف الإسلامية على النحو التالي[1]:

1- نفقة تدخل في ثمن سلعة أو خدمة وهذه لها حصة من الربح مثال ذلك النفق
الجارية والرواتب والأجور وغيرها ويعني ذلك ان هذه النفقات تصرف من ا
الحصول على ايرادات متوقعة ينجم عنها الربح في حالة زيادتها ع
المصروفات كما هو معلوم.

---

(1) النفقة "المصروف" من وجهة نظر المصرف الإسلامي(عبارة عن التدفق النقدي الخارج لعمليات نش
ولا يدخل فيه النفقات التي يكون الغرض من صرفها اقتناء أصول ثابتة او استثمارات مستقبلية)
المفهوم ينطبق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

2- نفقة لا تدخل في ثمن سلعة أو خدمة وهذه ليس لها حصة من الربح مثل التبرعات وغيرها حيث ان التبرعات تعطى بدون مقابل ولا علاقة لها بالصرف الجاري حيث لا تساهم في نفقات التشغيل.

3- نفقة تدخل في أصل سلعة أو خدمة ولا يكون لها نصيب بين الربح وذلك بسبب تحقق الخسارة.

ومن ناحية أخرى يترتب على الإثبات ضرورة الفصل بين النفقات التي ترتبط بنشاط الخدمات المصرفية الاعتيادية وبين نشاط الاستثمار حيث تكون عوائد الخدمات الاعتيادية خاصة بالمصرف، أما عوائد الاستثمار فإنها تخص المصرف وأطراف أخرى مشاركة، بالإضافة إلى ذلك استبعاد أي نفقات لا تتفق وأصول الشريعة الإسلامية كالتي ينصرف مفهومها إلى الرشاوى.

2/2/2: مفاهيم القياس:

كما أشرنا في حينه أن القياس يعني الكيفية التي يتم بها معرفة دخل المصرف من خلال عملياته لفترة زمنية معينة، ويترتب عل ذلك عدة مفاهيم للقياس منها:

1- قياس الدخل:

وهذا القياس يأتي نتيجة مقابلة إيرادات المصرف ومكاسبه بالمصروفات والخسائر خلال فترة زمنية معينة وتسبق عملية قياس الدخل عملية قياس الايرادات والمصروفات قبل مقابلتها كما هومعلوم.

وهذه المقابلة تتشابه من حيث إطارها العام مع ما يجري بالمصارف التقليدية إلا أن خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي تقضي بأن تختص بعض المصروفات والإيرادات بعمليات معينة دون غيرها مثال ذلك عمليات الاستثمار المقيد أي العمليات التي أتفق الطرفان "المصرف والطرف الآخر" على تنفيذها في مشروعات معينة دون غيرها وبذلك تتحمل تلك العمليات مصروفاتها وإيراداتها استنادا للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم".

2- قياس التغير في قيم الأصول والخصوم

وهذا القياس يتعلق بالطرق الواجب إثباتها في تقييم قيمة الأصول والخص
التي تحدد الوضع المالي للمصرف خلال فترة معينة وهذه الطرق تعتمد على
تنتجه المحاسبة من معلومات ملائمة للقياس رقابلة للفهم والاستيعاب والمقار
لتساعد المستفيدين من القوائم المالية على اتخاذ القرارات ومن أهم تلك الطر
الآتي[1]:

أ- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:

ويقصد بها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأص
إلى نقد، أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين وبتطبيق هذ
القاعدة على ما يجري في المصارف الإسلامية نجد الآتي:

1- أن يكون المصرف مستثمرا بالأموال التي تحت سيطرته سواء كان ذلك بتمو
ذاتي أو من المبالغ التي يتلقاها من أطراف مثل ودائع الاستثمار.

2- أن يكون المصرف مديرا لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حساب
الاستثمار المقيدة وما في حكمها مقابل نصيب من أرباح الاستثمار بصفة
مضاربا بأموالهم دون تحمل خسائر إلا في حالات التعدي أو التقصير أ
لمخالفة الشروط، أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلا عنهم.

وفي كلتا الحالتين يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار إلى معلومات تمكنهم من
تقويم كفاءة المصرف وتقويم البدائل المتاحة أمامهم في تقدير علاقاتهم بالمصرف
وهذا يعتمد على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم
لدى المصرف وذلك عن قيام المصرف بإعادة التقويم للأصول التي استثمرت فيها تلك
الأموال وفقا لما يسمى با لتنضيض الحكمي في نهاية الفترة المحاسبية[2].

---

(1) معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق ص51.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة: مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي ص 54، 55.

- تقويم الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية "التنضيض الحكمي"

يعتمد هذا التقويم على عدة أسس منها:

- اعتماد سعر السوق لتقدير القيمة المتوقع تحقيقها من الاستثمار.
- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- الثبات في استخدام طريقة التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

ومن خلال ما ذكر اعلاه فإن التنضيض الحكمي يتلاءم وطبيعة حسابات لاستثمار المفتوحة لدى المصرف لأنها تقوم على السحب والايداع خلال فترات قد لا تزامن مع التنضيض الفعلي "أي تحويل الأصل إلى نقد سائل" وبمعنى اخر ان لتنضيض الحكمي يعني تحقيق ايرادات وفقا لمبدأ الاستحقاق اي كما يحكم بذلك.

ج- الكلفة التاريخية:

ويقصد منها القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء السعر الذي تم على أساسه تبادل الأصل بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء.

اما إذا تم اقتناء الأصل نتيجة عملية تحويلية غير تبادلية، فإن سعر السوق هو سعر القياس الملائم.

وهناك بعض الآراء التي ترى ان قيمة الأحلال هي الأنسب ونعني بقيمة الأحلال هي قيمة اصل مشابهة يرغب المصرف بأمتلاكه ليحل محل الأصل السابق.

الفصل الرابع

العمليات الخاصة بالنقد

ويشمل:

1/4: الخزينة الرئيسية.

2/4: أمانة الصندوق في الفروع.

العمليات الخاصة بتداول النقد

(Cash Transactions)

تمهيد:

يعتبر النقد في المصارف الأساس الذي يتم بموجبه تمويل العمليات المصرفية لمختلفة وخاصة في المصارف الإسلامية ولذلك توجد عدة ضوابط مصرفية تنظم عمليات استلام وتجهيز النقد.

ومن خلال دراسة هذا الفصل يستطيع الطالب والباحث من اسقراء ما يلي من هداف:

- التعرف على الضوابط الشرعية في استلام وتجهيز النقد الذي يعد العنصر المحرك في العمل المصرفي وما هي اوجه الاختلاف بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية في هذا الصدد ان وجدت؟.
- التعرف على المعالجات المحاسبية لتداول النقد في المصارف الاسلامية ومدى تشابه ذلك مع المصارف التقليدية.
- تعريف الطالب بطبيعة المستندات التي تعتبر وسائط لتداول النقد في المصارف الاسلامية.
- تعريف الطالب بالدورة المحاسبية في مجال تداول النقد بين الادارة(المركز) والفروع وكيفية مطابقة النقد والتاكد من صحته.

ولأغراض المعالجة المحاسبية يمكن تقسيم عمليات تداول النقد وفقا للآتي:

1/4 الخزينة الرئيسية (Main Treasury):

هي الخزينة المتواجدة في المركز الرئيس للمصرف "الإدارة العامة" وهي تمثل قسما أو إدارة حسب الهيكل التنظيمي للمصرف يرأسها شخص مخول بالتوقيع درجة أولى وله مساعدين، وعادة يحفظ النقد بصورة منظمة داخل قاصات محكمة "غرف حصينة" أما اهم واجباتها:

أ. تجهيز فروع المصرف بالنقد وكذلك سحب النقد الفائض عن الحاجة المتوفر لدى الفروع وفقا لتعليمات المصرف في هذا الشأن.

والمصارف بصورة عامة تجهز بالنقد من قبل البنك المركزي كما هو معلوم حيث تتطلب تعليمات البنك المركزي الخاصة بالرقابة على النقد أن تفتح المصارف المجازة حسابات متبادلة مع هذا البنك، لذلك فإن الخزينة تقوم بدور الوسيط فهي تستلم النقد من البنك المركزي وتحتفظ به في غرفها الحصينة ثم تلبي حاجة الفروع من النقد ومن ناحية أخرى تستلم النقد من الفروع وإعادة إيداعها في البنك المركزي وفي حساباتها لدى مصارف أخرى وهكذا.

ولغرض السيطرة على حركة النقد المتداول تمسك سجلات معينة سواء كان ذلك يدويا أو اليا عن طريق الحاسب الآلي يظهر من خلالها تفاصيل النقد الموجود في الغرف الحصينة حسب فئاته ويكون المجموع مطابقا لرصيد الحساب في الأستاذ العام.

ب. استلام النقد الفائض عن حاجة الفروع حسب التعليمات الصادرة بهذا الشأن وإيداع الفائض عن حاجة المصرف سواء في البنك المركزي أو مصارف أخرى كما أشرنا ويتم تداول النقد محاسبيا كما مبين أدناه:

1- إيداع راس المال وبدء العمل يكون القيد المحاسبي على سبيل المثال:

×× من/ مذكورين

×× ح/ البنك المركزي

×× ح/ النقد في الصندوق "ح/ الخزينة"

إلى ح/ راس المال

2- عند استلام النقد من البنك المركزي تمهيدا لتسديد احتياجات الفروع يكون القيد المحاسبي:

×× من حـ/ النقد في الصندوق "ح/الخزينة" (1)

×× إلى حـ/ البنك المركزي أو نقد لدى المصارف المحلية

(1) اعتادت بعض المصارف محل الدراسة تسمية ح/ الخزينة الرئيسية أو ح/ الصندوق العام للدلالة على النقد الموجود في الإدارة العامة "المركز الرئيسي" لغرض التمييز بينه وبين النقد الموجود في الصناديق الفرعية" ونحن نركز على تسمية الحساب باسم ح/ النقد في الصندوق مع الإشارة إلى ح/ الخزينة إذا كان هذا النقد يخص المركز الرئيسي أوح/ الخزانة إذا كان يخص أحد الفروع.

مطلوب

عن قيمة نقد مستلم من البنك المركزي بموجب إشعارهم المدين رقم ... في / /

وعادة يستخدم نموذج مقبوضات نقدية حسب النموذج رقم (1)

3- عند تجهيز الفروع بالنقد يتم إجراء القيد التالي

×× من حـ/ حسابات متبادلة "الفرع المعني"

×× إلى حـ/ النقد في الصندوق" ح/ الخزينة"

عن تجهيز فرعنا ..... بموجب إشعارنا المدين رقم .... مؤرخ في / /

ويتم استخدام النموذج رقم (2) كمستند مدفوعات نقدية والإشعار المدين يرسل مع كمية النقد المجهز بها الفرع حيث يكون هذا الإشعار المستند المحاسبي لقيد المبلغ في سجلات الفرع المستلم والنموذج رقم (3) يمثل إشعارا مدينا.

نموذج رقم (1)

مستند مقبوضات نقدية

..... في .....

اقبضوا من .....

إلى حساب .....

فقط المجموع		

توقيع الدافع.....

نموذج رقم (2)

مستند مدفوعات نقدية

..... في .....

ادفعوا إلى .....

إلى حساب .....

فقط المجموع .		

نظمت ..... دققت ..... استلمت المبلغ المذكور أعلاه .....

نموذج رقم (3)

اشعار مدين Debit Advice

اشعار في تاريخ / / 200

حضرة .....

نعلمكم بأننا قيدنا علي حسابكم ما يلي:

	فلس	دينار

4- عند استلام نقد فائض من الفروع:

هناك تعليمات إدارية توضح النقد المسموح بالاحتفاظ به لدى كل فرع استنادا لحجم العمل وغير ذلك من أمور تستدعيها متطلبات العمل أما الفائض عن الحد المذكور يرسل إلى الإدارة العامة حسب إجراءات معينة، ويتم إرسال هذا النقد مع إشعار مدين حسب النموذج الذي أشرنا له حيث أن النماذج موحدة وتستخدمها فروع المصرف تبعا للحالة، وبعد التأكد من صحة الإشعار ومطابقته لكمية النقد المرسل يتم إجراء القيد المحاسبي بموجب مستند مقبوضات نقدية حسبما أشرنا.

×× من حـ/ النقد في الصندوق" ح/ الخزينة"

×× إلى حـ/ حسابات متبادلة "المركز الرئيسي"

عن استلام نقد من فرعنا ... بموجب إشعارهم المدين رقم ... مؤرخ في / /

5- عند إيداع مبلغ ما لدى البنك المركزي أو في أي حساب للمصرف لدى المصارف الأخرى يتم ذلك بموجب مستند مدفوعات نقدية الذي أشرنا له على

إرسال إشعار مدين حسب النموذج المقرر إلى البنك المركزي أو المصرف المحلي ويكون القيد:

** من حـ/ البنك المركزي أو "حـ/ مصارف محلية"

** إلى حـ/ النقد في الصندوق "ح/ الخزينة"

عن إيداع مبلغ نقدا لدى البنك المركزي بموجب إشعارنا المدين رقم ... المؤرخ / /

وعادة يمسك المسؤول عن الغرفة الحصينة "خزينة الإدارة العامة" سجلا تفاصيل النقد المجهز والمستلم من وإلى الفروع والمصارف المحلية ويتم مطابقته يوميا مع رصيد الحساب من الأستاذ العام.

وبالإضافة للنقد المحلي يمسك سجلا مماثلا للنقد الأجنبي وتتم المطابقة حسب الأصول والنموذجان رقم "4"، "5" يمثلان السجلات المعنية.

نموذج رقم (4)

سجل نقد محلي

نوع العملة	الفئات					المجموع	السعر	المعادل بالدينار
المجموع								

نموذج رقم (5)

سجل نقد اجنبي

مصرف.....								نوع العملة	
التاريخ	العملات الأجنبية			سجل العملات الأجنبية				التوقيع	التفاصيل
	الوارد /الشراء	الصادر/بيع	الرصيد	السعر	العملة المحلية				
					مدين	دائن	الرصيد		
المجموع									

مطلوب

2/4 أمانة الصندوق في الفرع (Tellers)

يكون لكل فرع من فروع المصرف عادة خزانة "غرفة حصينة" لغرض حفظ النقد لدى الفرع وهي تماثل الخزينة الموجودة في الإدارة العامة من حيث انها محكمة وتحتوي على قاصات حديدية ويكون القسم المسؤول عنها هو أمانة الصندوق في الفرع وقد يكون الفرع كبيرا ويحتاج إلى وجود صناديق فرعية للاستلام والدفع وبهذا الحال يكون هناك رئيسا لأمناء الصناديق وهو المسؤول على الخزانة.

وتتشابه أعمال أمانة الصندوق في الفرع إلى حد ما مع أعمال أمانة الصندوق في الإدارة العامة ويمكن تلخيصها بالآتي:

1. عند استلام النقد من الإدارة العامة بموجب الإشعار المدين يكون القيد بموجب مستند مقبوضات نقدية

   ×× من حـ/ النقد في الصندوق "ح"/ الخزانة"[1]

   ×× إلى حـ/ حسابات متبادلة "المركز الرئيسي"

عن استلام نقد من الإدارة العامة بموجب إشعارهم المدين رقم ... مؤرخ في / /

(1) راجع هامش ص64.

ب. عند تجهيز أمين أو أمناء الصناديق الفرعية بالنقد كرصيد افتتاحي أو عند الحاجة:

** من ح/ الصندوق الفرعي رقم (1)، (2) ... الخ

** إلى ح/ النقد في الصندوق" ح/ الخزانة"

ج. عند دفع أي مبلغ من قبل أمناء الصناديق الفرعية بعد استيفاء كافة الإجراءات ويتم تأمين الدفع من قبل أمين الصندوق المختص، يتم الدفع بموجب مستند مدفوعات نقدي

** من حـ/ مدفوعات نقدية "الحساب المختص"

** إلى حـ/ النقد في الصندوق عن دفع مبالغ نقدية

د. عند إيداع مبالغ في الصندوق ويتم تأييد الاستلام من قبل أمين الصندوق المختص حسب الأصول يتم إجراء القيد المحاسبي بموجب مستند مقبوضات نقدية.

** من ح/ النقد في الصندوق

** إلى حـ/ مقبوضات نقدية "الحساب المختص"

ه. في نهاية العمل ينظم أمين الصندوق كشفا بالمقبوضات والمدفوعات، اما إذا كان هناك أكثر من صندوق يتم توحيد كشوفات المقبوضات والمدفوعات من واقع هذه الكشوفات ينظم قيدين إجماليين:

1. قيد المقبوضات:

** من حـ/ النقد في الصندوق

** إلى حـ/ المقبوضات النقدية (حسب أنواع المقبوضات في الكشف)

عن المقبوضات النقدية من واقع كشف المقبوضات ليوم ..... الموافق / /

ب. قيد المدفوعات النقدية:

** من حـ/ المدفوعات "حسب الحسابات المختصة في الكشف"

** إلى حـ/ النقد في الصندوق

عن مدفوعات نقدية من واقع كشف المدفوعات ليوم .....الموافق / /

والنموذجان "6" و"7" يمثلان كشفي المقبوضات والمدفوعات على التوالي

نموذج رقم (6)

جدول الصندوق المقبوضات اليومية

ليوم المصادف / /....

المصرف .....

المبالغ المقبوضة			اسم الحساب	رقم الحساب	اسم العميل
الحساب الجاري	المعاملات الأخرى المتفرقة	التوفير			
					المجموع

نموذج رقم (7)

جدول الصندوق للمدفوعات اليومية

ليوم المصادف / /....

المصرف .....

التسلسل	المبالغ المدفوعة			اسم الحساب	رقم الحساب	اسم العميل
	الحساب الجاري	المعاملات الأخرى المتفرقة				
						المجموع

و. في نهاية العمل يتم مطابقة رصيد الموجود النقدي لدى أمين الصندوق وهي مطابقة جر دية على الشكل التالي:

** الرصيد الافتتاحي، وهو مبلغ مستلم من امين الصندوق في بدء العمل وفي اغلب المصارف لا يجري قيد به وفي بعضها يتم إجراء قيد به كما اشرنا.

** + الايداعات النقدية " المقبوضات "

** - المسحوبات النقدية "المدفوعات"

** رصيد النقد في حوزة أمين الصندوق والذي يجب أن يطابق الموجود النقدي الفعلي في الصندوق.

كما أن هناك مطابقة يومية للنقد الموجود في المصرف ككل وهي مطابقة مستنديه على الشكل التالي:

** الرصيد المدور(الرصيد السابق في الأستاذ العام)

** + رصيد الصناديق او الصندوق اليومي

** (-) الرصيد الافتتاحي

** - المبلغ المرسل الى الأدارة العامة ان وجد

** رصيد الموجود النقدي المطابق لرصيد الحساب في الأستاذ العام.

ز. في حالة عدم مطابقة النقد حسب المطابقة الجر دية وهذه الحالة تكون:

1. حالة النقص ويعني أن النقد الموجود اقل مما في الكشف وهنا يلزم امين الصندوق بتسديده بعد استنفاذ كافة إجراءات المطابقة من حيث الجمع والطرح والتاكد من المبالغ المقبوضة والمدفوعة، ويستدعي الأمر إجراء قيد بالنقص حتى وإن تم تسديده من قبل أمين الصندوق وذلك مراعاة لإجراءات الرقابة ويكون القيد بموجب مستند تسوية حسب النموذج رقم "8"

نموذج رقم(8)

مستند تسوية(محسوب)

- - - - في- - - - - -

مصرف- -

قيدوا على حساب/ لحساب- -

- - - - - - - - - - - - - - - - - -	-	- - - - - - - - - -
- - - - - - - - - - - - - - - - - -	-	- - - - - - - - - -
- - - - - - - - - - - - - - - - - -	-	- - - - - - - - - -
- - - - - - - - - - - - - - - - - -	-	- - - - - - - - - -
المجموع		
فقط		

ويكون القيد المحاسبي:

×× من حـ/ النقص في الصندوق أو حـ/ فر وقات نقدية

×× إلى حـ/ النقد في الصندوق

عن النقص الحاصل في الصندوق ليوم / /

وعند التسديد يكون القيد

×× من حـ/ النقد في الصندوق

×× إلى حـ/ النقص في الصندوق أو حـ/ فرو قات نقدية

عن تسديد النقص الحاصل في الصندوق يوم / /

وفي حالة عدم مقدرة أمين الصندوق على التسديد سواء جزئيا أو كليا فإن المبلغ يكون كسلفة بذمته بعد أخذ الموافقة الأصولية على ذلك ويكون القيد:

×× من حـ/ سلف الموظفين "سلفة عجز الصندوق"

×× إلى حـ/ النقص في الصندوق

عن قيمة النقص في ذمة أمين الصندوق ...... واعتباره سلفة بموجب الموافقة في / /

و. في نهاية العمل يتم مطابقة رصيد الموجود النقدي لدى أمين الصندوق وهي مطابقة جر دية على الشكل التالي:

** الرصيد الافتتاحي، وهو مبلغ مستلم من أمين الصندوق في بدء العمل وفي أغلب المصارف لا يجري قيد به وفي بعضها يتم إجراء قيد به كما أشرنا.

** + الايداعات النقدية " المقبوضات "

** - المسحوبات النقدية "المدفوعات"

** رصيد النقد في حوزة أمين الصندوق والذي يجب أن يطابق الموجود النقدي الفعلي في الصندوق.

كما أن هناك مطابقة يومية للنقد الموجود في المصرف ككل وهي مطابقة مستنديه على الشكل التالي:

** الرصيد المدور(الرصيد السابق في الأستاذ العام)

** + رصيد الصناديق أو الصندوق اليومي

** (-) الرصيد الافتتاحي

** - المبلغ المرسل الى الأدارة العامة ان وجد

** رصيد الموجود النقدي المطابق لرصيد الحساب في الأستاذ العام.

ز. في حالة عدم مطابقة النقد حسب المطابقة الجر دية وهذه الحالة تكون:

أ. حالة النقص ويعني أن النقد الموجود اقل مما في الكشف وهنا يلزم أمين الصندوق بتسديده بعد استنفاذ كافة إجراءات المطابقة من حيث الجمع والطرح والتأكد من المبالغ المقبوضة والمدفوعة، ويستدعي الأمر إجراء قيد بالنقص حتى وإن تم تسديده من قبل أمين الصندوق وذلك مراعاة لإجراءات الرقابة ويكون القيد بموجب مستند تسوية حسب النموذج رقم "8"

ويتم تسديد مبلغ السلفة شهريا خصما من راتبه بالقيد التالي:

** من حـ/ النقد في الصندوق

** إلى حـ/ سلف الموظفين

قيمة الاستقطاع الشهري للسلفة رقم ....

في حالة عدم تحديد مسؤولية أمين الصندوق عن هذا النقص لسبب أو آخر أو إذا ارتأت الإدارة عدم تحميل هذا النقص لأمين الصندوق لسبب أو لآخر يكون والحالة هذه تحميل النقص على حـ/ الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية بموجب القيد التالي:

** من حـ/ الأرباح والخسائر

** إلى حـ/ النقص في الصندوق

عن إقفال النقص الحاصل في الصندوق يوم / /

الجدير بالأشارة هنا أن بعض المصارف يكون لكل أمين صندوق خزانة خاصة به داخل الغرفة الحصينة حيث يحتفظ بالنقد الموجود في حوزته يوميا ولا يعيده إلى الخزانة، وفي بعض المصارف يعاد المبلغ إلى الخزانة بعد إجراء المطابقة الجردية ويكون القيد بمجموع أرصدة النقد لدى إمناء الصناديق الفرعية:

** من ح/ النقد في الصندوق" ح/ الخزانة"

** إلى ح/ الصندوق الفرعي رقم.....

كما أن بعض المصارف لاتجري قيودا محاسبية بالرصيد الافتتاحي أو عند تجهيز أمناء الصندوق بالنقد حيث يكتفي بتجهيز رئيس أمناء الصندوق بالنقد وتوقيعه بالاستلام وهو المسؤول عن إعادة النقد في نهاية العمل حيث تكون مسئوليته تضامنية مع أمناء الصناديق الفرعية.

مثال تطبيقي شامل:

1) تأسس أحد المصارف بتاريخ 2007/1/2 برأس مال قدره /50000000/ دينار، أودع منها مبلغ /20000000/ دينارفي الخزينة الرئيسية بالمصرف والباقي في حسابه لدى البنك المركزي "وان هذا المصرف يمثل فرعا واحدا.

2) في خلال شهر كانون الثاني / 2007 تمت العمليات الآتية:

أ. في 2007/1/2 جهزت الادارة العامة للفرع مبلغ (184000) دينار نظرا لحاجة الفرع الى النقد.

ب. استلمت أمانة الصندوق هذا المبلغ واودعته في الغرفة الحصينة في نفس التاريخ.

ج. في يوم 2007/1/3 كان الرصيد الافتتاحي (20000) دينار وتم دفع المبالغ التالية:

15000 دينار إيجارات.

2800 دينار مصروفات عامة

28000 دينار قيمة معدات واجهزة

11000 دينار تركيبات مختلفة

19600 دينار رسوم تسجيل.

د. في يوم 2007/1/3 كانت المقبوضات النقدية (80500) دينار مبالغها كالآتي:

56000 دينار حسابات جارية دائنة.

3500 دينار ودائع لأجل

21000 امانات مختلفة.

ه. ارسل الفرع (150000) دينار الي الإدارة العامة عن نقد زائد.

و. في 2007/1/4 اودعت الإدارة العامة مبلغ (500000) في حسابها لدى البنك المركزي.

المطلوب:

(1) اجراء القيود المحاسبية اللازمة.

(2) تسجيل العمليات في سجل اليومية العامة المركزية للمصرف "الفرع"

(3) إعداد كشف حركة المقبوضات والمدفوعات وحركة الخزينة المركزية.

(4) اجراء المطابقة النقدية للنقد المتداول في الفرع الرئيسي.

حل:

لاً: القيود المحاسبية:

) القيود المحاسبية "لدى الخزينة الرئيسية"

أ- 2007/1/2:

من مذكورين

20000000 ح/ النقد في الصندوق" ح/ الخزينة"

30000000 ح/ البنك المركزي.

50000000 إلى ح/ راس المال.

ب- 2007/1/ 2:

184000 من ح/ حسابات متبادلة "الفرع الرئيسي".

184000 إلى ح/ النقد في الصندوق " ح/ الخزينة"

عن تجهيز الفرع الرئيسي بنقود بموجب إشعار مدين رقم ..... مؤرخ في 2007/1/2.

ج- 2007/1/3:

150000 من ح / النقد في الصندوق ح/ الخزينة".

150000 الي ح/ حسابات متبادلة "الفرع الرئيسي".

عن استلام نقد من الفرع الرئيسي بموجب إشعارهم المدين رقم ..... المؤرخ في 2007/1/3

د- 2007/1/4:

500000 من ح /البنك المركزي.

500000 إلى ح/ النقد في الصندوق " ح/ الخزينة"

عن إيداع مبلغ في حسابنا لدى البنك المركزي بموجب إشعارنا رقم...مؤرخ في 2007/1/4

2) القيود المحاسبية لدى الفرع الرئيسي

أ- 2007/1/2:

184000 من ح/ النقد في الصندوق " ح/ الخزانة"

184000 الى ح/ حسابات متبادلة " الإدارة العامة- المركز الرئيسي"

ب- قيد المدفوعات النقدية

2007/1/3:

من مذكورين "مدفوعات نقدية"

15000 ح/ إيجار

2800 ح/ مصروفات عامة.

28000 ح/ معدات وأجهزة.

11000 ح/ تركيبات مختلفة.

19600 ح/ رسوم تسجيل.

76400 الى ح/ نقد في الصندوق.

ج- قيد المقبوضات النقدية:

2007/1/3: قيد المقبوضات

80500 من ح/ النقد في الصندوق "مقبوضات نقدية"

إلى مذكورين "مقبوضات نقدية"

56000 ح/ حسابات جارية دائنة.

3500 ح/ ودائع لأجل.

21000 ح/ أمانات مختلفة.

عن مقبوضات النقدية ليوم 2006/1/3.

1- 2007/1/3: قيد المدفوعات

2- 150000 من ح/ حسابات متبادلة "الإدارة العامة- المركز الرئيسي"

150000 الي ح/ النقد في الصندوق" الخزانة"

عن إرسال نقد إلى الإدارة العامة بموجب إشعارنا المدين رقم... المؤرخ في 2007/1/3.

ثانياً: اليومية العامة للمصرف "الفرع".

المدين				الدائن			
الإجمالي	الخزانة	المقبوضات	البيان	الإجمالي	الخزانة	المدفوعات	البيان
184000	184000		إلى ح/ حسابات متبادلة				
20000		20000	إلى ح/ الصندوق رصيد افتتاحي	20000	20000		من ح/ الصندوق رصيد افتتاحي
56000		56000	إلى ح/ حسابات جارية	15000		15000	من ح / إيجار
3500		3500	إلى ح / ودائع لأجل	2800		2800	من ح/ مصروفات عامة
21000		21000	إلى ح/ أمانات مختلفة	28000		28000	من ح/ معدات وأجهزة
				11000		11000	من ح/ تركيبات مختلفة
				19600		19600	من ح/رسوم تسجيل
							المجموع
284500	184000	100500	المجموع	96400	20000	76400	
				150000		150000	من ح/ حسابات متبادلة
				38100	38100		رصيد
284500	184000	100500		284500	58100	226400	

ثالثاً: كشف حركة المقبوضات والمدفوعات

المقبوضات		المدفوعات	
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
20000	رصيدافتتاحي	15000	إيجار
56000	حسابات جارية	2800	مصروفات عامة
3500	حسابات ودائع	28000	معدات وأجهزة
21000	حسابات أمانات	11000	تركيبات مختلفة
		19600	رسوم تسجيل
		24100	رصيد مودع في الخزينة
100500	المجموع	100500	المجموع

(ب) كشف حركة الخزينة الرئيسية

المقبوضات		المدفوعات	
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
20000000	ح/ راس المال	184000	ح/ حسابات متبادلة "الفرع الرئيسي"
150000	ح/ حسابات متبادلة "الفرع الرئيسي"	500000	ح/ البنك المركزي
		19466000	رصيد
20150000	المجموع	20150000	المجموع

رابعاً: المطابقة اليومية "الفرع الرئيسي"

1- المطابقة الجر دية للعمل اليومي في 2007/1/3 "الصندوق".

20000 الرصيد الافتتاحي

80500 مقبوضات

76400 (-) المدفوعات.

24100 الرصيد النقدي في الصندوق كما يجب.

2- المطابقة الدفترية مع رصيد الحساب في الأستاذ العام 2007/1/3

184000 رصيد يوم 2007/1/2

20000 (-) رصيد افتتاحي

24100 (+) رصيد الصندوق يوم 2007/1/3

150000 (-) مدفوعات للإدارة العامة.

38100 رصيد النقد في الخزانة.

ب- حالة الزيادة: تكون المعالجة على النحو التالي:

قيد إثبات الزيادة:

×× من حـ/ النقد في الصندوق "ح/ الخزانة"

×× إلى حـ/ الزيادة في الصندوق

قيمة الزيادة الحاصلة في الصندوق يوم / /

وهناك طريقتان لمعالجة هذه الزيادة

عند ظهور من يدعي بها وتثبت صحة هذا الإدعاء يكون القيد

×× من حـ/ الزيادة في الصندوق

×× إلى حـ/ النقد في الصندوق "ح/ الخزانة"

عن إعادة الزيادة في الصندوق يوم / /

وعادة يؤخذ تعهد من هذا الشخص بإعادة المبلغ في حالة ثبوت الأحقية لشخص آخر أو يكون ادعاؤه السابق غير صحيح.

بقاء المبلغ دون معرفة صاحبه فالمعمول به في المصارف بصورة عامة أقفاله في حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية بالقيد التالي:

×× من حـ/ الزيادة في الصندوق

×× إلى حـ/ الأرباح والخسائر

عن إقفال مبلغ الزيادة في الصندوق ليوم /

أسئلة الفصل الرابع

1- ما المقصود بالصندوق لأغراض المعالجة المحاسبية.

2- ماهي الغرفة الحصينة ولأي غرض تستخدم.

3- ماهي واجبات الخزينة في الأدارة العامة(المركز الرئيسي) من حيث تداول النقد.

4- ماذا يعني النقص في الصندوق وماذا تعني الزيادة فيه؟

5- ماذا تعني كل من المطابقة الجردية والمطابقة المستندية؟

6- ماهي خطوات معالجة النقص في الصندوق وخطوات معالجة الزيادة فيه؟

التمارين

التمرين الأول:

1- في 2007/5/2 كان الموجود النقدي في خزانة احد فروع المصرف الاسلامي/1250000/ دينار.

2- في 5/3::كانت العمليات كما يلي:

أ- الرصيد الافتتاحي/200000/ دينار.

ب- المقبوضات النقدية:

/100000/ دينار ودائع استثمارية

/150000/دينار ايداعات في الحسابات الجارية العادية.

ج- المدفوعات النقدية:

/180000/ دينار من الحسابات الجارية العادية

/50000/ دينار مدفوعات متفرقة.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة واجراء المطابقتين الجردية والمستندية اذا علمت ان رصيد الصندوق كان متطابقا.

التمرين الثاني

1- بتاريخ2007/5/8 ارسلت الأدارة العامة للمصرف الأسلامي لأحد الفروع مبلغا وقدره/500000/ دينار بموجب الأشعار المدين رقم 301 وقد تم استلامه وايداعه الخزانة في نفس اليوم.

2- بتاريخ 5/9: كانت العمليات كما يلي:

أ- الرصيد الأفتتاحي/20000/ دينار.

ب- المقبوضات النقدية/250000/ دينار حسابات جارية عادية، /200000/ دينار ودائع استثمارية.

ج- المدفوعات النقدية/400000/ دينار من الحسابات الجارية العادية.

3- في نهاية العمل تم ارسال مبلغ /150000/ دينار الى الأدارة العامة بموجب اشعار مدين رقم 101 وتم استلامه في نفس التاريخ وايداعه الخزينة.

4- في 5/10: اودعت الادارة العامة للمصرف مبلغ /600000/ دينار في الحساب لدى البنك المركزي بموجب اشعار مدين رقم 310.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية في سجلات كل من الادارة العامة والفرع.

التمرين الثالث:

1- بتاريخ 2007/8/1 وعند مطابقة الصندوق رقم(1) في احد الفروع للمصرف الاسلامي كان رصيد لصندوق/400000/ دينار.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة في ظل مايلي:

ا- ان الرصيد كان متطابقا والموجود النقدي الفعلي.

ب- ان الموجود النقدي الفعلي عند الجرد/399900/دينار.

ج- ان الموجود النقدي الفعلي عند الجرد/400020/ دينار.

الفصل الرابع

محاسبة قسم الحسابات الجارية

- مقدمـــة.
- العمليات الرئيسية لقسم الحســـابات الجارية .
- إجـراءات قســـم الحسابات الجاريـــــــــــــة.
- المجموعة الدفترية في قسم الحسابات الجارية.
- الدورة المســـــتندية والمعالجـة المحاســـبية لعمليات قســـــم الحســابات الجاريـــــة.
- العمليات المحاسـبية لاحتسـاب الفوائد الدائنـة.
- حـــــــــــــالات عملـــية محلولـــــة.
- أســـــــــــئلة وتمـــــــــــــارين.

الفصل الرابع

لحسابات الجارية

Accounting for currents account section

- **مقدمة:**

يتولى قسم الحسابات الجارية في البنك القيام بفتح الحسابات الجارية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (عملاء البنك) لغرض إيداع أموالهم نقدا أو بحوالات أو بشيكات، وفي المقابل يقوم البنك بوضع الأنظمة التي تمكن هؤلاء العملاء من سحب هذه المبالغ، ويتم عادة الاتفاق بين البنك والعميل على فتح حساب جاري من خلال التوقيع على طلب فتح الحساب (نموذج فتح الحساب) وإستيفاء المستندات والأوراق الثبوتية اللازمة لذلك.

ولتنظيم هذه العملية يفتح البنك في سجلاته حسابا يعطيه رقما تسلسليا يعبر عن رقم الحساب الجاري للعميل، يقيد في الجانب الأيسر منه المبالغ المودعة في الحساب ويقيد في الجانب الأيمن منه السحوبات التي يجريها العميل على الحساب، ويكون الفرق بينهما عبارة عن رصيد الحساب.

وتعتبر عملية فتح الحساب بمثابة عقد بين العميل والبنك وتكون العلاقة بينهما علاقة (مدين ودائن).

وتقسم الحسابات الجارية إلى نوعين:

- حسابات جارية دائنة وتتمثل في حسابات العملاء مقابل المبالغ التي قاموا بإيداعها، والتي يمكنهم السحب منها عند الطلب بموجب شيكات أو أوامر دفع أو حوالات، ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات دائنا عادة.

- حسابات جارية مدينة وتتمثل في قيمة التسهيلات الائتمانية (سلف، قروض) التي يحصل عليها العميل من البنك، ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات مدينا وسوف نتعرض إلى هذا النوع من الحسابات في قسم آخر من هذا الكتاب، وفيما يلي نموذجاً لشكل الحساب الجاري للعميل:

حـ/ جاري العميل .....

منه	البيان	له	البيان
××	السحوبات	××	الإيداعات
××	الرصيد		
××		××	

- **العمليات الحسابية الرئيسية لقسم الحسابات الجارية:**

يمكن تلخيص أهم العمليات الرئيسية والمهام التي يضطلع بها قسم الحسابات الجارية بما يلي:

- فتح الحسابات الجارية المدينة والدائنة للعملاء.
- قبول الإيداعات بحسابات العملاء نقدا وبشيكات وحوالات.
- تنفيذ عمليات السحب من الحسابات الجارية
- احتساب الفوائد المدينة والدائنة والعمولات على الحسابات
- حفظ بطاقات (نماذج) التواقيع للعملاء
- إعداد دفاتر الشيكات البيضاء وتسليمها للعملاء
- إعداد كشوفات الأخطار المصرفية
- إعداد كشوفات الحسابات الجارية وإرسالها إلى العملاء
- إعداد وتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بأعمال القسم.

٧٣ / ٤٦٠

إجراءات فتح الحساب الجاري:

من هذه الإجراءات فيما يلي:

- تعبئة نموذج طلب فتح الحساب.
- تعبئة نموذج التوقيعات المعتمدة للعميل.
- تقديم الوثائق والمستندات اللازمة مثل رخصة مزاولة المهنة، القيد في غرفة التجارة والصناعة، عقد تأسيس الشركة، القيد في السجل التجاري لدى مسجل الشركات، رسالة من جهة العمل، النظام الداخلي للشركة، محضر اجتماع الهيئة العامة للمساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، قرار المجلس بتعيين المفوضين بالتوقيع (حسب حالة كل من الأشخاص المطلوب فتح حسابات لهم) .
- يتم تخصيص بطاقة حساب جاري للعميل تمثل صفحة من دفتر الأستاذ المساعد (التحليلي) تحمل اسمه ورقم حسابه وكافة البيانات اللازمة لإدارة الحساب.

- **المجموعة الدفترية لقسم الحسابات الجارية:**

يقوم قسم الحسابات الجارية بالاحتفاظ بمجموعة دفترية تشمل ما يلي:

1. اليومية المساعدة للحسابات الجارية:

ويسجل في هذه اليومية كافة العمليات المتعلقة بحركة الحسابات الجارية من إيداعات ومسحوبات يقوم بها العملاء، وترحل تفاصيل هذه العمليات إلى دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية ثم تجمع كافة العمليات وترحل إلى دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية، ثم دفتر اليومية العامة والأستاذ العام في قسم المحاسبة المركزية.

2. دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية:

ويتضمن هذا الدفتر حسابا لكل عميل من عملاء البنك، ويتم الترحيل إليه من خلال مستندات القيد الأولي.

- **الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لعمليات قسم الحسابات الجارية:**

تنقسم العمليات التي يقوم بها قسم الحسابات الجارية إلى عمليات إيداع، وعمليات سحب:

1. عمليات الإيداع النقدي: Cash Deposit

إجراءات الدورة المستندية للإيداعات، الشكل رقم (3):

- يتقدم العميل إلى الموظف المختص ويقوم بتعبئة قسيمة (نموذج) إيداع نقدي من أصل وعدة صور، ويقوم الموظف بالتأكد من صحة البيانات المدونة في النموذج،وتتم هذه الأعمال حالياً من خلال النموذج المخصص لهذا الغرض عبر شاشات الحاسوب والتي يقوم بها موظف الخزينة بنفسه .
- يتوجه العميل إلى الخزينة، ويقوم أمين الخزينة بحصر النقدية والتثبت من صحتها وتسجيل المبلغ على آلة الصندوق، وختم القسيمة بما يفيد استلام المبلغ.
- توزع النسخ كالآتي (نسخة للمودع، نسخة للحسابات الجارية، نسخة تبقى لدى أمين الصندوق) .
- يقوم قسم الحسابات الجارية بقيد النسخ الوارد إليه في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، والأستاذ المساعد الحسابات الجارية.

- يقوم مركز وحدة حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية بإثبات العملية في الجانب الدائن من بطاقة العميل (دفتر الأستاذ المساعد التحليلي) واستخراج الرصيد الجديد للعميل.
- تحال نسخ قسائم الإيداع في نهاية اليوم بعد تدوينها في ملاحق اليومية إلى قسم المحاسبة المركزية ليتولى إثباتها في سجل اليومية العامة وسجل الأستاذ العام للحسابات الجارية.

- يقوم قسم المحاسبة المركزية بقيد إجمالي الإيداعات بالقيد التالي:

××× من ح / الخزينة

××× إلى ح / الحسابات الجارية

شكل رقم (3)

الدورة المستندية لعمليات الإيداع النقدي

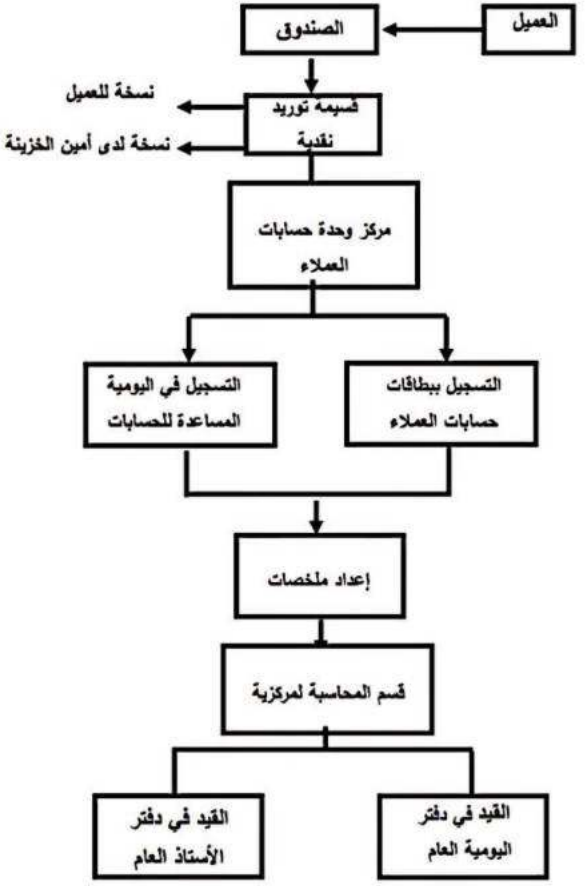

2. عمليات الإيداع بشيكات:

(أ) إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له اب في نفس الفرع.

٤٦٠ / ٧٧

عمليات الإيداع بشيكات وفق الإجراءات التالية (الشكل رقم (4):

- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم الأخير بفحص الشيك والتأكد من سلامة التوقيع عليه وسلامة النواحي الشكلية للشيك، ويعطى العميل حافظه إيداع شيكات ويتم تعبئة البيانات المدونة فيها، ويسلم العميل نسخة منها بعد التوقيع عليها من الموظف المختص.
- ترسل نسخة من الحافظة إلى وحدة مركز العملاء في قسم الحسابات الجارية للقيد في بطاقات حسابات العملاء، حيث يتم تعديل أرصدة حسابات العملاء.
- يتم قيد العمليات في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إعداد ملخصات بحركة الحسابات (ملاحق يومية) وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية للقيد في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد التالي:

×× حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

شكل رقم (4)
الدورة المستندية للإيداع
بشيكات مسحوبة على عميل في نفس الفرع

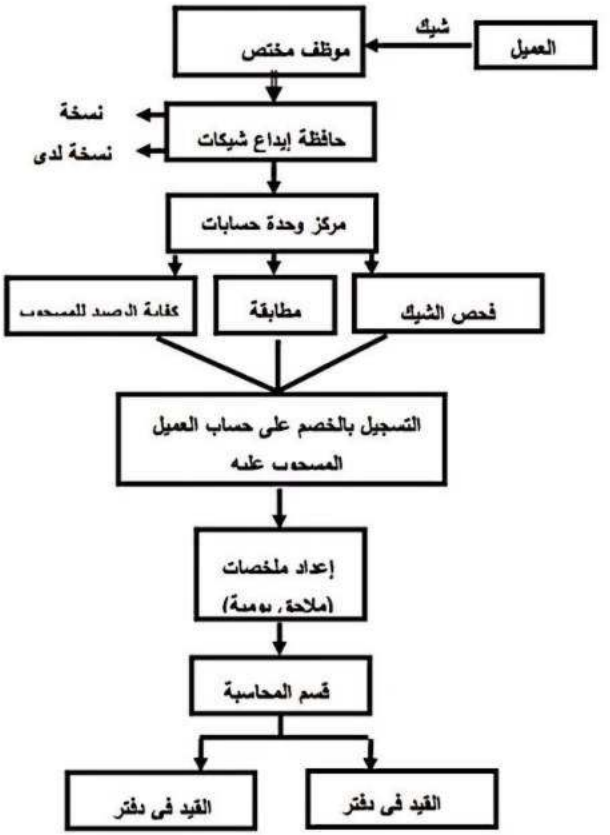

(ب) إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في فرع آخر.

تتم عملية الإيداع وفق الإجراءات التالية:

- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم بتعبئة حافظة من أصل وعدة نسخ، ويقوم الموظف المختص بفحص وتدقيق الشيك ويسلم نسخة للعميل كمستند دال على الاستلام موقعا عليه ومختوما بختم الاستلام.
- يرسل الشيك ونسخة الحافظة إلى مركز وحدة حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية حيث يتم تفريغ وتجميع الشيكات في كشوفات من أصل وصورة وترسل صور من الشيكات إلى الفرع المسحوب عليه الكترونيا أو بريديا حيث يقوم الفرع المستلم لهذه الشيكات بالتأكد من صحة التواقيع وكفاية الرصيد المسحوب عليه.
- يتم إثبات العمليات في دفتر يومية الحسابات الجارية المساعد، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إرسال نسخة من الكشف المذكور والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد المحاسبي كالآتي:

×× من حـ / الفروع
×× إلى حـ / الحسابات الجارية

ج. إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل آخر له حساب في بنك آخر:

يقصد بهذه العملية قيام العميل بإيداع شيك لصالحه في حسابه في البنك ولكن المسحوب عليه يحتفظ بحساب جاري لدى بنك آخر مما يعني أن

الساحب المستفيد هو عميل للبنك بينما المسحوب عليه هو عميل لبنك آخر، ونظرا لعدم إمكانية إجراء التسوية اللازمة بسهولة مباشرة بين البنكين، فإن البنك المركزي يوفر خدمة إجراء التسويات اللازمة بين كافة البنوك من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة.

وحيث أن هذا الموضوع يتطلب شرحا تفصيليا حول آلية عمل هذه الغرفة وإجراءاتها وقيوداتها، فإنه سيتم تأجيل شرح هذه العمليات في فصل مستقل.

3. الدورة المستندية لعمليات السحب النقدي:

تتلخص الإجراءات المتعلقة في عمليات السحب النقدي كما يلي:

- يقدم العميل الشيك إلى الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية، حيث يقوم بالتحقق من سلامة الشيك شكليا وفنيا وموضوعيا مثل مطابقة الاسم، التوقيع، التاريخ، المبلغ بالأرقام والحروف.
- يتم التأكد من مدى كفاية الرصيد للعميل المسحوب عليه الشيك وصحة توقيعه.
- يقوم أمين الخزينة بعد التأكد مما سبق بصرف الشيك للعميل.
- يتم إحالة الشيكات إلى مركز وحدة حسابات العملاء لتعديل بطاقات حسابات العملاء.
- يتم تفريغ البيانات الخاصة بالشيكات المصروفة في ملاحق يومية (ملخص الحركة اليومية) .
- يتم إثبات بيانات الشيكات المصروفة في اليومية المساعدة والأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إحالة ملاحق اليومية والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بالتأكد من سلامة العمليات ماليا وفنيا ويجرى القيد المحاسبي التالي:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / الخزينة

4. الدورة المستندية للتحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الجارية:

- يتم التحويل من الحسابات الجارية بقيام العميل بتعبئة نموذج طلب التحويل.
- يتأكد الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية من صحة البيانات، كفاية الرصيد وصحة التوقيع.
- يتم تنظيم مستندات (إشعارات التحويل) مبينا بها المبلغ المحول والعمولة والمصاريف من أصل وعدة صور.
- يسلم الموظف للعميل إشعارا بما يفيد إجراء عملية التحويل.

أما بالنسبة للقيود المحاسبية اللازم إجراؤها فهي كالآتي:

أ. التحويل من حساب جاري إلى حساب جاري في نفس البنك:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / الحسابات الجارية

ب. التحويل من حساب جاري إلى حساب جاري في فرع آخر:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / الفرع

ج. التحويل من حساب جاري إلى حساب جاري في بنك آخر:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / البنك

أما التحويلات الواردة للبنك فتكون قيوداتها المحاسبية كالآتي:

أ. التحويل الوارد من الفرع إلى الحساب الجاري للعميل:

×× من حـ / الفرع

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

ب. التحويل الوارد من بنك آخر إلى الحساب الجاري للعميل:

×× من حـ / البنك

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

5. الدورة المستندية لعمليات السحب من خلال شيكات المقاصة الواردة:

- عند ورود شيك من غرفة المقاصة، يتم التأكد من سلامة الشيك موضوعيا والتأكد من وجود رصيد كاف للعميل ومطابقة التواقيع.
- يتم إجراء خصم من بطاقة حساب العميل المسحوب عليه الشيك من خلال وحدة مركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية.
- يتم إعداد ملخص بالحركة اليومية لهذه الشيكات (ملاحق يومية) وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية.

هذا وسيتم التعرض إلى موضوع القيود المحاسبية اللازمة في هذا الخصوص عند تناول موضوع المقاصة في موقع قادم.

- **العمليات المحاسبية المتعلقة باحتساب الفوائد الدائنة:**

يتقاضى البنك فائدة دائنة على الحسابات الجارية المدينة التي يمنحها البنك لعملائه و يتم احتسابها شهريا وتضاف في نهاية كل شهر، وتعتبر إيرادات للبنك، وفيما يلي الدورة المستندية لعملية احتساب الفوائد الدائنة:

- يقوم مركز وحدة حسابات العملاء بالقسم بمتابعة عمليات السحب والإضافة التي تجرى على الحساب الجاري المدين للعملاء وتحديد عدد الأيام ومدة الاستحقاق واستخراج الأعداد (الرصيد المرجح بالزمن) .
- ٨٣ / ٤٦٠ ، نهاية كل شهر يتم احتساب الفوائد وإصدار إشعارات خصم على حساب جاري للعميل المدين.
- ترسل صورة من إشعار الخصم إلى قسم المحاسبة المركزية لإعداد قيد اليومية العامة والأستاذ العام، حيث يقوم القسم المذكور بإعداد القيد التالي:

×× من حـ / حسابات جارية مدينة
×× إلى حـ / إيرادات (فوائد دائنة)

- **حالة عملية رقم (1) محلولة تتعلق بالقيود المتعلقة بقسم الحسابات الجارية:**

فيما يلي العمليات المصرفية التي تمت في قسم الحسابات الجارية في بنك الاستثمار الفلسطيني يوم 8/1 / 2013م:

- بلغت الإيداعات النقدية 25000 دينار، وبشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في نفس الفرع 35000 دينار.
- بلغت الإيداعات بشيكات المسحوبة على عملاء أحد فروع البنك 30000 دينار.
- بلغت مسحوبات العملاء بشيكات 20000 دينار.
- بلغت طلبات التحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الجارية في أحد الفروع 5000 دينار.

- بلغت طلبات التحويل الواردة من الفروع إلى الحسابات الجارية 7000 دينار.

المطلوب:

إجراء القيود المحاسبية اللازمة في الحسابات المركزية وتصوير صفحة سجل الحسابات الجارية علما بأن رصيد الحسابات الجارية كان في اليوم السابق 900000 دينار.

- **الحل:**

القيود المحاسبية:

من مذكورين

25000 حـ / الخزينة

35000 حـ / الحسابات الجارية 2013/8/1

60000 إلى حـ / الحسابات الجارية

30000من حـ / الفروع

30000إلى حـ / الحسابات الجارية 2013/8/1

20000من حـ / الحسابات الجارية

20000 إلى حـ / الخزينة 2013/8/1

5000 من حـ / الحسابات الجارية

5000 إلى حـ / الفروع 2013/8/1

7000 من حـ / الفروع

7000 إلى حـ / الحسابات الجارية 2013/8/1

حـ / الحسابات الجارية

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
رصيد	900000		
من مذكورين	60000	إلى الحسابات الجارية	35000
من الفروع	30000	إلى الخزينة	20000
من الفروع	7000	إلى الفروع	5000
		رصيد مرحل	937000
	997000		997000

- **حالة عملية رقم (2) محلولة تتعلق باحتساب الفوائد الدائنة:**

بتاريخ 2013/10/1 منح بنك فلسطين شركة العودة تسهيلات ائتمانية على شكل حساب جاري مدين بسقف قدره 20000 دينار بمعدل فائدة 10% سنويا وتضاف في نهاية كل شهر وعمولة 1%، وفيما يلي العمليات التي تمت على الحساب الجاري خلال الشهر المذكور.

- في 10/1 / 2013 تم سحب شيك بمبلغ 5000 دينار
- في 10/10 / 2013 تم سحب شيك بمبلغ 7000 دينار
- في 10/12 / 2013 تم سحب شيك مبلغ 8000 دينار
- في 2013/10/15 تم إيداع شيك بمبلغ 4000 دينار
- في 2013/10/20 تم تحويل مبلغ من الحساب بقيمة 2000 دينار
- في 2013/10/25 تم إيداع شيك بمبلغ 10000 دينار

المطلوب: احتساب الفائدة والعمولة المستحقة على الحساب.

الحل:

التاريخ	البيان	الحركة		الرصيد		الاستحقاق	الأيام	الأعداد
		منه	له	منه	له			
/10/1 2013	سحب شيك	5000		5000		10/1	9	45000
10/10	سحب شيك	7000		12000		10/10	2	24000
10/12	سحب شيك	8000		20000		10/12	4	80000
10/15	ايداع شيك		4000	16000		10/16	4	64000
10/20	تحويل من الحساب	2000		18000		10/20	6	108000
10/25	ايداع شيك		10000	8000		10/26	5	40000
10/31						10/31		
								361000

الفائدة = $\frac{361000 \times 10 \times 1}{360 \times 100}$ = 100.27 دينار

العمولة = $\frac{361000 \times 1 \times 1}{360 \times 100}$ = 10 دينار

القيد المحاسبي: 110.27 من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

100.27 حـ / الفوائد

10 حـ / العمولة

أسئلة وتمارين

1. في 11/1/ 2013 كان رصيد حساب الحسابات الجارية لدى أحد فروع البنك التجاري الفلسطيني 5000000 والآتي بيان العمليات التي تمت في ذلك اليوم:

(أ) إيداعات نقدية 90000 دينار.

(ب) إيداعات بشيكات مسحوبة على حسابات جارية في البنك 15000 دينار.

(ج) إيداعات بشيكات مسحوبة على فروع أخرى للبنك 85000 دينار.

(د) إيداعات بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى 35000 دينار.

(هـ) إيداعات بشيكات مسحوبة على بنوك في الخارج 15000 دينار.

(و) مبالغ مسحوبة بشيكات 25000 دينار.

(ز) مبالغ محولة من حسابات جارية إلى حسابات جارية أخرى في نفس البنك 10000 دينار.

(ح) مبالغ محولة من حسابات جارية إلى حسابات جارية أخرى في فرع آخر 8000 دينار.

(ط) مبالغ محولة من حسابات جارية إلى بنك آخر 12000 دينار.

(ي) مبالغ محولة إلى حسابات جارية من بنك آخر 30000 دينار.

(ك) مبالغ محولة إلى حسابات جارية من فرع آخر 40000 دينار.

المطلوب:

إثبات القيود اليومية الإجمالية في دفتر اليومية العامة بقسم المحاسبة العامة والترحيل إلى حساب الحسابات الجارية في الأستاذ العام وترصيده.

2. فيما يلي البيانات الخاصة بالحساب الجاري مدين لشركة الإخلاص لدى بنك القدس خلال شهر سبتمبر 2013 علما بأن شروط الحساب كالآتي:

أ. سقف الجاري مدين (الحد الأقصى المسموح به) 40000 دينار.
ب. معدل الفائدة السنوي 15% وتضاف شهريا والعمولة 1% لأقرب دينار.
وقد كانت حركة الحساب كالتالي:

أ. **المسحوبات:**
1000 دينار بتاريخ 9/5 بشيك
1200 دينار بتاريخ 9/10 بشيك
1600 دينار بتاريخ 9/20 طلب تحويل
800 دينار بتاريخ 9/25 بشيك

ب. **الإيداعات:**
400 دينار بتاريخ 9/8 نقدا
500 دينار بتاريخ 9/15 دينار
800 دينار بتاريخ 9/22 نقدا
1500 دينار بتاريخ 9/28 بشيك

المطلوب:

تصوير بطاقة حـ / العميل (شركة الإخلاص) كما هي في 9/30 / 2013 بعد احتساب الفائدة والعمولة.

3. عرف الحساب الجاري وما هي خصائصه؟
4. اذكر وظائف قسم الحسابات الجارية؟
5. ما هي المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الحسابات الجارية؟
6. ما هو الفرق بين الحسابات الجارية الدائنة والحسابات الجارية المدينة؟

7. ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة و(×) أمام العبارة الخاطئة:

- يجوز للعميل الذي يحتفظ بحساب جاري في البنك السحب والإيداع في نفس اليوم
- يظهر الحساب الجاري للعميل ضمن الأصول المتداولة في ميزانية البنك.
- الشيكات المسطرة هي شيكات قابلة للتحويل ولا يوجد تاريخ نهائي لصلاحيتها.
- يتم وضع قيود على الشيكات المستخدمة من قبل العملاء.
- لا يمكن رفض دفع الشيك بعد صدوره بسبب وفاة الساحب وتجميد حسابه بعد صدور الشيك.
- الشيك هو أمر بالدفع موجه من البنك إلى المستفيد يأمره بدفع مبلغ معين عند الإطلاع ومحدد القيمة.
- يجب أن يصرف الشيك عند الإطلاع وهو ما تنص عليه معظم قوانين الأوراق التجارية، ولكن العرف يستخدم الشيك كأداة ائتمان.
- لا يحصل أصحاب الحسابات الجارية على فوائد بل يدفعون عمولة مقابل إدارة حساباتهم.

الفصل الخامس

محاسبة قسم الودائع والتوفير

- مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــة.
- أنـــــــــــــــواع الودائـــــــــــــــــع.
- وظائـــــف قســـــم الودائـــــع والتوفــــــير.
- المستندات والســـــجلات المســــــــــتخدمة.
- الدورة المستندية والمعالجات المحاســبية لعمليات الإيداع.
- الدورة المستندية والمعالجات المحاسبية لعمليات السحب .
- المعالجات المحاســــبية لشــــــــــهادات الإيداع.
- المعالجة المحاســـــــبية للفــــــــوائد المــدنية.
- حــــــالات عمليــــــــــة محلولــــــــــة.
- أســـــــــــئلة وتمـــــــــــــارين.

الفصل الخامس

محاسبة قسم الودائع والتوفير

Accounting for Deposits and saving section

- **مقدمة:**

الودائع هي الأموال النقدية التي يتم إيداعها في البنوك التي يحدد لها تاريخ استرداد معين، وفقا للمدد المتفق عليها عند الإيداع، وبالتالي لا يجوز سحبها قبل حلول أجل استحقاقها، كما يحدد لها معدل فائدة حسب مدة الإيداع، وقد يزيد معدل الفائدة مع زيادة فترة الإيداع ومع ذلك يجوز للمودعين الاقتراض من المصرف بضمانة هذه الودائع.

وتعتبر الودائع بأنواعها المختلفة مصدرا هاما من مصادر موارد البنك، وتقسم إلى الأنواع التالية:

- **أنواع الودائع Time Deposits:**

1. ودائع لأجل:

وهي المبالغ التي يودعها العملاء في البنك لمدة معينة تتفق عليها قد تكون شهرا أو ستة شهور أو سنة مقابل فائدة بسعر معين يتم تحديده وفقا للسياسات النقدية التي يحددها البنك المركزي، ولا يحق لصاحب الوديعة سحبها كاملة أو جزء منها إلا عند حلول استحقاقها.

وفي التطبيق العملي يسمح عادة للعملاء بسحب جزء من الودائع أو كامل الوديعة قبل موعد استحقاقها بموافقة المستويات الإدارية العليا مقابل أن يغرم العميل بالفائدة عن الفترة المتبقية من الوديعة أو إلغاء كامل الفائدة المستحقة

للعميل عن فترة الربط، ويتقاضى المودعين عادة فائدة مرتفعة نسبيا على مثل هذا النوع من الودائع.

2. ودائع بإشعار (بإخطار) Subject –to – notice:

وهي الودائع التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك بعد تقديم إخطار من قبل صاحب الوديعة قبل سحبها بمدة معينة (مدة الإخطار) يتم الاتفاق عليها مثلا مدة أسبوع أو 10 أيام وهكذا.

3. ودائع التوفير Saving Deponts:

وهي الودائع التي يكون مصدرها غالبا من صغار المودعين لتشجيعهم على الادخار، وتشكل هذه الودائع على الرغم من صغر حجم كل منها إلا أنها في مجموعها تشكل حجما كبيرا يساهم في تنمية موارد البنك وزيادة قدرته على منح الائتمان.

وتخضع هذه الودائع عادة لشروط أو قيود معينة مثل أسعار الفائدة، عدد مرات السحب المسموح بها خلال الشهر، والحد الأقصى المسموح بسحبه في كل مرة، كما لا يتم السحب منها بموجب دفاتر بشيكات بل من خلال حضور العميل شخصيا للبنك بموجب أوامر دفع، وإبراز دفتر التوفير الذي بحوزته (السابق إعطاؤه من البنك)، كما ترتبط احيانا هذه الودائع بمنح جوائز تشجيعا لأصحابها لحثهم على زيادة مدخراتهم في البنك.

4. شهادات الإيداع Deposit certificates:

وهي عبارة عن شهادات يتم إصدارها من البنك للجمهور مقابل مبالغ محددة في كل شهادة، وتتميز هذه الشهادات بارتفاع معدلات الفائدة المتعلقة بها

بهدف تشجيع عمليات الادخار وجذب الودائع للبنك، كما تتميز بالسيولة حيث يستطيع صاحبها بيعها في السوق المالي واسترداد قيمتها بسهولة.

- **وظائف قسم الودائع والتوفير functions:**

يقوم قسم الودائع والتوفير بالوظائف والمهام التالية:

- فتح الحسابات (لأجل – إشعار، توفير).
- قبول الودائع نقدا أو بشيكات .
- احتساب الفوائد المدينة (المدفوعة) على تلك الودائع.
- تنفيذ عمليات السحب وتنظيم المستندات والإشعارات والكشوف والمذكرات وإعداد دفاتر التوفير.
- القيام بالأعمال المحاسبية المتعلقة بنشاط القسم.

- **المستندات والسجلات المستخدمة Documents and Records:**

- سجل أو كشف العمليات اليومية للودائع وخلاصة الحركة اليومية.
- بطاقات حركة الودائع (سجل الاستاذ المساعد التحليلي).
- دفاتر التوفير.
- إشعارات أو أوامر القيد المدينة والدائنة.
- مستندات القبض وقسائم الإيداع نقدا أو بشيكات.
- ملفات العملاء وأوامر الدفع والاستلام والشيكات وطلبات التحويل.

- **الدورة المستندية والمعالجات المحاسبية لعمليات الإيداع Documentary and Accounting cycle for Deposit:**

- يتقدم العميل إلى موظف القسم ويعبأ نموذج طلب فتح حساب وديعة، وتتم الموافقة عليه.
- يتم تعبئة قسيمة إيداع نقدية أو شيكات أو تحويل من الحساب الجاري للعميل إن وجد.
- يقوم أمين الصندوق بختم القسيمة بما يفيد استلام المبلغ.
- ترسل نسخة من قسيمة الإيداع إلى قسم الودائع لتسجيلها في دفتر الاستاذ المساعد التحليلي للودائع حسب نوع الوديعة، وفي حالة حسابات التوفير يطبق بشأنها نفس الخطوات ويراعي قيام الموظف المختص بقيد عملية الإيداع في حالة حسابات التوفير في دفتر التوفير المخصص لهذا الغرض.
- ترسل قسائم الإيداع لغرض تدقيقها وإعداد ملحق يومية يوضح خلاصة حركة الودائع ويحال إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإعداد القيد المحاسبي اللازم والترحيل إلى سجل الاستاذ العام واليومية العامة وفق التالي:

(أ) في حالة الإيداع نقدا:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

(ب) في حالة الإيداع بشيك:

×× من حـ / شيكات برسم التحصيل

×× إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

(ج) في حالة الإيداع عن طريق التحويل من الحسابات الجارية:

×× من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

- **الدورة المستندية والمعالجات المحاسبية لعمليات السحب:**

Documentary and Accounting cycle for Drow

وفقاً لما سبق ذكره لا تتم عمليات السحب من الودائع ولكن من الناحية التطبيقية يسمح البنك لعملائه بالسحب من الوديعة وتحمل العميل الفائدة المترتبة على المبلغ المسحوب أو إلغاء عملية الربط وما يترتب عليها من فوائد لصالح العميل وبناءً على ذلك يجري البنك القيود التالية:

(أ) السحب نقداً:

×× من حـ/ الودائع لأجل أو بإشعار

×× إلى حـ/ الخزينة

(ب) التحويل إلى الحساب الجاري:

×× من حـ/ الودائع لأجل أو بإشعار

×× إلى حـ/ الحسابات الجارية

- **أما بالنسبة لعمليات السحب من حسابات التوفير فتتم وفق الخطوات التالية:**

– يحرر العميل قسيمة سحب مبلغ، ويقوم الموظف الشخصي بالتحقق من شخصية العميل.

- يرسل الدفتر مع قسيمة السحب إلى الموظف مختص بالقسم للتدقيق والتأشير من رئيس القسم بالموافقة على السحب، ومن ثم تسجيل المبلغ في بطاقة حساب التوفير للعميل (في الجانب المدين).
- يتم دفع المبلغ للعميل ويعاد تسليم الدفتر له.
- يعد ملحق يومية يوضح خلاصة حركة الإيداع والسحب من حسابات التوفير ويرسل إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإعداد القيود المحاسبة اللازمة.

من حـ / الودائع (توفير)
إلى حـ / الخزينة

- **المعالجة المحاسبية للفوائد المدينة (المدفوعة) Interest Paid**

يقوم البنك باحتساب الفوائد المدينة التي يتعين دفعها على حسابات الودائع شهرياً لإظهار أثرها على حساب الأرباح والخسائر الذي يعده البنك في نهاية كل شهر وفقا لمبدأ الاستحقاق وذلك وفقا للحالات التالية:

1. إذا تطابق تاريخ استحقاق الوديعة مع تاريخ إقفال الحسابات الختامية.

من حـ / الفوائد المدينة
×× إلى حـ / الودائع أو
×× إلى حـ / الحسابات الجارية

2. إذا كان تاريخ استحقاق الوديعة يختلف عن تاريخ اقفال الحسابات الختامية للبنك:

من حـ / الفوائد المدينة
إلى حـ / الفوائد المدينة المستحقة وغير المدفوعة

عند حلول أجل استحقاق الوديعة:

من مذكورين

٩٨ / ٤٦٠ ×× من حـ / الفوائد المدينة

×× من حـ / الفوائد المدينة المستحقة وغير المدفوعة

×× إلى حـ / الودائع أو

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

- **المعالجة المحاسبية لشهادات الإيداع:**

عند إصدار البنك الشهادات (بيع الشهادات):

×× من حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / شهادات الإيداع

عند استرداد المودع لقيمة الشهادة:

×× من حـ / شهادات الإيداع

×× إلى حـ / الخزينة

×× أو إلى حـ / الحسابات الجارية

- **حالة عملية محلولة رقم (1):**

فيما يلي المبالغ الإجمالية لعمليات قسم حسابات الودائع (لأجل والتوفير) في فرع البنك العربي – الرمال يوم 20 ديسمبر 2013

1. بلغت الودائع لأجل 40000 دينار نقدا، 20000 بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في نفس الفرع
2. بلغت الودائع بإشعار 20000 دينار نقدا، 25000 دينار محولة من الحسابات الجارية إلى حسابات الودائع في نفس الفرع.

٩٩ / ٤٦٠

بلغت ودائع التوفير 50000 دينار نقدا.

4. بلغت الودائع لأجل التي حل أجل استحقاقها وسحبت نقدا بقيمة 25000 دينار، كما استحقت الودائع بإشعار وحولت إلى الحسابات الجارية بقيمة 15000، وودائع التوفير المسحوبة نقدا 10000 دينار

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في قسم المحاسبة المركزية

الحل:

1. من مذكورين

40000 حـ / الخزينة
20000 حـ / الحسابات الجارية
60000إلى حـ / الودائع لأجل

2. من مذكورين

20000 حـ / الخزينة
25000 حـ / الحسابات الجارية
45000 إلى حـ / الودائع بإشعار

3. 50000 من حـ / الخزينة
50000 إلى حـ / ودائع التوفير

4. من مذكورين
25000 حـ / ودائع لأجل
15000 حـ / ودائع بإشعار
10000 حـ / ودائع التوفير
إلى مذكورين
35000حـ / الخزينة
15000حـ / الحسابات الجارية

- **حالة عملية محلولة رقم (2):**

بتاريخ 2013 /5/1 تم ربط وديعة لدى بنك فلسطين لمدة (6) شهور بقيمة 10000 دينار بفائدة سنوية 5%، ويقضى الاتفاق مع البنك على إعادة ربط الوديعة (تجديدها) مرة أخرى مع الفوائد كل (6) شهور.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة عند ربط الوديعة وعند تجديدها وفي تاريخ استحقاقها.

- **الحل:**

عند ربط الوديعة:

10000 من حـ / الخزينة
2013/5/1 10000إلى حـ / الحسابات الودائع

عند احتساب الفوائد في تاريخ الاستحقاق:

250 من حـ / الفوائد المدنية

250 إلى حـ / الودائع أو الحسابات الجارية 2013/10/1

$$\frac{(5 \times 6 \times 10000)}{100 \times 12}$$

عند التجديد للمرة الأولى:

85.4 من حـ / الفوائد المدنية

85.4 إلى حـ / الفوائد المدينة المستحقة غير المدفوعة 2013/12/31

$$\frac{(5 \times 2 \times 10250)}{100 \times 12}$$

عند نهاية المدة الثانية من التجديد :

من مذكورين

170.8 حـ / الفوائد المدنية 2013/4/30

85.4 حـ / الفوائد المدنية المستحقة غير المرفوعة

256.2 إلى حـ / الحسابات الجارية

أو إلى حـ / الودائع

$$(170.8 = \frac{5 \times 4}{100 \times 12} \times 10250)$$

- **حالة عملية محلولة رقم (3):**

بتاريخ 2013/3/1 تم ربط وديعة لأجل لمدة (6) شهور في بنك الإسكان بقيمة 5000 دينار بمعدل فائدة 10% سنويا، على أن يعاد ربطها من جديد مع الفوائد كل (6) شهور.

المطلوب: إثبات القيود المحاسبية اللازمة.

- **الحل**

1. قيد احتساب الفوائد بتاريخ 2013/8/31 (تاريخ الاستحقاق)

250 من حـ / الفوائد المدينة

250 إلى حـ / الودائع

$$\frac{(6 \times 10 \times 5000)}{12 \times 100}$$

2. قيد الإقفال للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31

175 من حـ / الفوائد المدنية

175 إلى حـ / الفوائد المدنية المستحقة غير المدفوعة

$$\frac{(10 \times 4 \times 5250)}{100 \times 12}$$

3. قيد احتساب الفوائد في 2014/2/28

من مذكورين

175 حـ / الفوائد المدنية المستحقة غير المدفوعة

87.5 حـ / الفوائد المدنية

262.5 إلى حـ / الودائع

$$\frac{(10 \times 2 \times 5250)}{100 \times 12}$$

أسئلة وتمارين

1. اشرح أنواع الودائع وطبيعة كل منها ؟
2. ما هي وظائف قسم الودائع ؟
3. اذكر السجلات والمستندات المستخدمة في قسم الودائع ؟
4. ما هي طبيعة شهادات الإيداع وخصائصها ؟
5. فيما يلي الأرصدة المستخرجة من قسم الودائع لفرع بنك فلسطين – الرمال يوم 2013/9/10 .

(أ) 20000 ودائع لأجل قبضت نقدا .
(ب) 14000 ودائع بإشعار قبضت بشيكات مسحوبة على عملاء في نفس الفرع.
(ج) 6000 ودائع توفير قبضت نقدا .
(د) 8000 المبالغ المسحوبة من الودائع لأجل إلى الحسابات الجارية .
(هـ) 7000 المبالغ المسحوبة من الودائع بإشعار إلى الحسابات الجارية.
(و) 3000 المبالغ المسحوبة من ودائع التوفير نقدا .
(ز) 4000 المبالغ المسحوبة من الحسابات الجارية إلى ودائع التوفير.
(ح) 25000 المبالغ المسحوبة من الحسابات الجارية إلى ودائع الأجل.
(ط) 4000 الفوائد على الودائع لأجل المضافة إلى الحسابات الودائع.
(ي) 3000 الفوائد على الودائع لأجل المحولة إلى الحسابات الجارية .
(ك) 2000 الفوائد على الودائع التوفير المضافة إلى حسابات التوفير .

6. بتاريخ 1/ 8 قام أحد العملاء بربط وديعة لأجل بقيمة 10000 دينار خصما من الحسابات الجارية لمدة (6) شهور لدى بنك الاستثمار الفلسطيني وبفائدة 10% تحسب كل 3 شهور وتحول إلى حساب

الوديعة نفسها، وعند حلول الأجل تم تجديدها لفترة (6) شهور أخرى بنفس الشروط السابقة.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لمعالجة ما سبق.

الفصل السادس

محاسبة قسم المقاصة

- مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة.
- وظائـــف قســـــم المقاصة في البـــنك.
- إجـــــراءات عمليـــــة المقاصـــــــة.
- المعالجات المحاســـبية لعمليات المقاصة.
- حالـــــة عملـــــية محلولـــــــة.
- الشـــــــيكات المرتجعـــــــــــة.
- أســـــــــــــنلة وتمـــــارين.
- دراسة حالة عملية عن الشـيكات المرتجعة.

الفصل السادس

محاسبة قسم المقاصة

٤٦٠ / ١٠٧

Accounting for clearing section

- **مقدمة:**

يقوم المصرف في إطار تأديته لخدمات العملاء بعملية تسوية للشيكات التي يودعونها في البنك والمسحوبة على بنوك أخرى من خلال ما يعرف بعملية المقاصة حيث يتولى القيام بهذا العمل قسم مختص داخل البنك يسمى (قسم المقاصة) تكون تبعيته غالباً لقسم الحسابات الجارية، و يتم تنفيذ المهام المناطة به من خلال عدة عمليات وإجراءات يتم جزء منها داخل البنك والجزء الآخر في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يجتمع مندوبو البنوك يوميا في جلسة واحدة، أو جلستين يتم عقدهما خلال اليوم الواحد وفي ساعات محددة لكل جلسة، وذلك لتبادل عملية الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل تحت إشراف مدير غرفة المقاصة في البنك المركزي.

وقد جاءت فكرة غرفة المقاصة انطلاقا من مفهوم ملافاة مخاطر الانتقال الفعلي للأموال وتوفير الوقت والجهد والتكلفة التي تترتب على قيام كل مصرف بتحصيل حقوقه تجاه المصرف الآخر.

وتستند فكرة المقاصة على مبدأ حقوقي يحدد أصول تسوية الديون بين الأطراف عن طريق إجراء المقاصة بين المدين والدائن، فعندما يتساوى الرصيد المدين لدى طرف مع الرصيد الدائن لطرف آخر يصفي الدينان وتبرأ ذمة كل منهما تجاه الآخر، وعندما يكون هناك فرق بين الدينيين تتم المقاصة للمبلغ الأقل ويطالب الدائن المدين بتسوية الفرق.

وفي فلسطين توجد غرفتان للمقاصة أحدهما في مدينة غزة، والأخرى في مدينة رام الله وتقع كل منهما في المقر الرئيسي لسلطة النقد الفلسطينية، كما يوجد مكتب للمقاصة في مدينة نابلس.

وتقدم سلطة النقد الفلسطينية كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لعملية المقاصة، ويتولى موظف تنظيم وإدارة سير العمل في غرفة المقاصة.

- **وظائف قسم المقاصة في البنك:**

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع.
- تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه.
- إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوى بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده.
- إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك (نموذج تقديم شيكات) تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها.
- يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.

- **إجراءات عملية المقاصة Procedures:**

- يقوم موظف المقاصة باستلام الشيكات من العملاء المقدمة للمقاصة ويعبأ نموذج استلام شيكات مقاصة ويسلم نسخة منه للعميل بما يفيد الاستلام.
- يقوم موظف المقاصة بفرز وتصنيف الشيكات المسحوبة على كل مصرف على حدة .
- يقوم موظف المقاصة في البنك بوضع الشيكات المستلمة و المسحوبة على كل بنك في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق معه قائمة إرسالية الشيكات التي توضح ما يحتويه المغلف من شيكات، كما يقوم في الوقت نفسه بإعداد نموذج تقديم شيكات مقاصة ويدون به إجمالي الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة في الجانب الأيسر من هذا النموذج.
- عند الحضور إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي يضع موظف المقاصة (ممثل البنك في غرفة المقاصة) المغلف في الصندوق المخصص للبنك المسحوب عليه.
- يقوم موظف المقاصة لكل بنك بأخذ كافة المغلفات الموجودة في الصندوق الخاص به في غرفة المقاصة.
- يفتح الموظف المغلفات ويقوم بمطابقة الشيكات المستلمة (الواردة) مع قائمة الإرسالية الخاصة بها، ويوقع على النسخة الثانية بما يفيد استلامه للشيكات الموجودة بداخل المغلف ويعيد النسخة الثانية لموظف البنك المختص.
- يقوم موظف المقاصة بتعبئة الجزء (الأيمن) من نموذج تقديم الشيكات وذلك بإثبات عدد وقيمة الشيكات المستلمة من البنوك أمام اسم كل بنك.

- يقوم موظف المقاصة بتجميع خانة الشيكات المستلمة ويقارنها بمجموع خانة الشيكات المسلمة (السابق تعبئتها في البنك قبل حضوره إلى غرفة المقاصة) ويدون الرصيد حيث يمثل هذا الرصيد دائنيته أو مديونية البنك تجاه البنوك الأخرى.
- يسلم موظف المقاصة لكل بنك نسخة نموذج التقديم إلى رئيس غرفة المقاصة (موظف البنك المركزي) ، والذي يقوم بدوره بإعداد جدول التصفية النهائية والذي يحتوي على الخانات التالية:
  - اسم البنك.
  - الشيكات المستلمة
  - الشيكات المسلمة
  - الرصيد (منه، له)
- يتأكد رئيس غرفة المقاصة من توازن المجاميع وتوازن الأرصدة للبنوك ، ويعلن بعدها انتهاء الجلسة ويسمح لموظفي البنوك بالخروج.
- يعود ممثل كل بنك إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه والنسخة الثانية من نموذج التقديم حيث يتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات المقاصة : counting Treatment**

لبيان الخطوات السابقة وأثرها على العمليات المالية في البنك، نورد فيما يلي القيود المحاسبية الواجب إجراؤها حسب ما تم توضيحه:

1. عند استلام الشيكات من العملاء وتنظيمها وترتيبها ووضعها في المغلفات:

×× من حـ / شيكات برسم التحصيل (مقاصة)

×× إلى حـ / مودعي شيكات رسم التحصيل (مقاصة)

2. عند انتهاء جلسة المقاصة وعودة ممثل البنك ومعه مغلف الشيكات المسحوبة عليه ونسخة نموذج التقديم:

من مذكورين

××حـ/ البنك المركزي (المبلغ هو عبارة عن الفرق بين رصيد الشيكات المسلمة والمستلمة)

××حـ / الحسابات الجارية (المبلغ هو عبارة عن الشيكات المسحوبة على البنك والواردة في المغلف)

٤٦٠ / ١١١

×× إلى حـ / شيكات برسم التحصيل (مقاصة)

3. عند مرور فترة المقاصة وهي الفترة التي يحددها البنك المركزي، وتعنى انقضاء المدة الزمنية اللازمة لقيد الشيكات التي تستلمها البنوك من عملائها (مقاصة) في حساباتهم الجارية.

×× من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

×× إلى حـ / الحسابات الجارية للعملاء

4. أما البنك المركزي فيقوم بدوره فور انتهاء جلسة المقاصة بإعداد وإثبات القيد المحاسبي اللازم بجعل البنوك ذات الأرصدة المدينة (مدينة) والبنوك ذات الأرصدة الدائنة (دائنة) بالقيد التالي:

من مذكورين

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك.....

إلى مذكورين

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك ....

×× حـ / جاري بنك.....

2. عند انتهاء جلسة المقاصة وعودة ممثل البنك ومعه مغلف الشيكات المسحوبة عليه ونسخة نموذج التقديم:

من مذكورين

××حـ/ البنك المركزي (المبلغ هو عبارة عن الفرق بين رصيد الشيكات المسلمة والمستلمة)

××حـ / الحسابات الجارية (المبلغ هو عبارة عن الشيكات المسحوبة على البنك والواردة في المغلف)

٤٦٠ / ١١١

×× إلى حـ / شيكات برسم التحصيل (مقاصة)

3. عند مرور فترة المقاصة وهي الفترة التي يحددها البنك المركزي، وتعنى انقضاء المدة الزمنية اللازمة لقيد الشيكات التي تستلمها البنوك من عملائها (مقاصة) في حساباتهم الجارية.

×× من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

×× إلى حـ / الحسابات الجارية للعملاء

4. أما البنك المركزي فيقوم بدوره فور انتهاء جلسة المقاصة بإعداد وإثبات القيد المحاسبي اللازم بجعل البنوك ذات الأرصدة المدينة (مدينة) والبنوك ذات الأرصدة الدائنة (دائنة) بالقيد التالي:

من مذكورين

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك.....

إلى مذكورين

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك ....

×× حـ / جاري بنك.....

- **حالة عملية محلولة رقم (1):**

فيما يلي الشيكات التي استلمتها بعض البنوك من عملائها بتاريخ 2013/10/1 والمسحوبة على بنوك أخرى وقد قام مندوب كل بنك في غرفة المقاصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية هذه الشيكات لدى البنك المركزي.

والمطلوب:

1. بيان الخطوات التي يتم إجراؤها عند استلام الشيكات من العملاء.
2. إعداد نماذج تقديم الإرساليات لكل بنك على حدة
3. تصوير كشف التصفية النهائية
4. إجراء القيودات المحاسبية اللازمة

وذلك وفقا للبيانات التالية:

- **الشيكات التي استلمها البنك العربي من عملائه:**

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
220	1000	القاهرة عمان
105	900	القاهرة عمان
160	600	الأردن
260	400	الأردن
1115	800	الاستثمار الفلسطيني
1190	700	الاستثمار الفلسطيني

- الشيكات التي استلمها بنك القاهرة عمان من عملائه:

رقم الشيك	رقم المبلغ	المصرف المسحوب عليه
3001	1700	العربي
3010	1300	فلسطين

- الشيكات التي استلمها بنك الأردن من عملائه:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
2000	3000	العربي
2020	1000	الاستثمار الفلسطيني

- الشيكات التي استلمها بنك الاستثمار الفلسطيني من عملائه:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
5000	1300	العربي
5001	2000	الأردن

- الشيكات التي استلمها بنك فلسطين من عملائه:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
900	400	العربي
920	2000	القاهرة / عمان

الحل:

المطلوب الأول: إعداد نموذج (قسيمة) استلام شيكات للتحصيل (مقاصة)

البنك العربي:

قيدوا لحساب شركة .....المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
220	1000	القاهرة عمان
105	900	القاهرة عمان
160	600	الأردن
260	400	الأردن
1115	800	الاستثمار الفلسطيني
1190	700	الاستثمار الفلسطيني
الإجمالي	4400	

بنك القاهرة عمان:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
3001	1700	العربي
3010	1300	فلسطين
الإجمالي	3000	

بنك الأردن:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
2000	3000	العربي
2020	1000	الاستثمار
الإجمالي	4000	

بنك الاستثمار الفلسطيني:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
5000	1300	العربي
5001	2000	الأردن
الإجمالي	3300	

بنك فلسطين:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
900	400	العربي
920	2000	القاهرة عمان
الإجمالي	2400	

المطلوب الثاني: إعداد نماذج تقديم الإرساليات للمقاصة:

البنك العربي

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك القاهرة عمان:

رقم الشيك	المبلغ
220	1000
105	900
الإجمالي	1900

البنك العربي

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك الأردن :

رقم الشيك	المبلغ
160	600
260	400
الإجمالي	1000

البنك العربي

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك الاستثمار الفلسطيني:

رقم الشيك	المبلغ
1115	800
1190	700
الإجمالي	1500

بنك القاهرة عمان

قائمة إرسالية مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
3001	1700

بنك القاهرة عمان

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك فلسطين:

رقم الشيك	المبلغ
3010	1300

بنك الأردن

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
2000	3000

بنك الأردن

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك الاستثمار:

رقم الشيك	المبلغ
2020	1000

بنك الاستثمار الفلسطيني

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك الأردن:

رقم الشيك	المبلغ
5001	2000

بنك الاستثمار الفلسطيني

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
5000	1300

بنك فلسطين

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
900	400

بنك فلسطين

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك القاهرة عمان:

رقم الشيك	المبلغ
920	2000

البنك العربي

نموذج تقديم شيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1700	1	القاهرة عمان	1900	2
3000	1	الأردن	1000	2
1300	1	الاستثمار الفلسطيني	1500	2
400	1	فلسطين		
6400		2000 الرصيد على حسابنا	4400	

بنك القاهرة عمان

نموذج تقديم شيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1900	2	العربي	1700	1
2000	1	فلسطين	1300	1
3900		900 (الرصيد على حسابنا)	3000	

بنك الأردن

نموذج تقديم إرسالية شيكات المقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1000	2	العربي	3000	1
2000	1	الاستثمار	1000	1
3000		الرصيد لحسابنا (1000)	4000	

بنك الاستثمار الفلسطيني

نموذج تقديم إرسالية بشيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1500	2	العربي	1300	1
1000	1	الأردن	2000	1
2500		الرصيد (800) دينار لحسابنا	3300	

بنك فلسطين

١٢١ / ٤٦٠

نموذج تقديم إرسالية شيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1300	1	العربي	400	1
		القاهرة عمان	2000	1
1300		الرصيد لحسابنا1100	2400	

- **القيود المحاسبية في البنك العربي:**

1. عند استلام الشيكات من العملاء

4400 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

4400 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل/مقاصة 2013/10/1

2. عند انتهاء جلسة المقاصة:

6400 من حـ /الحسابات الجارية

إلى مذكورين

4400 حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2000حـ / البنك المركزي 2013/10/2

3. بعد مرور فترة المقاصة:

4400 من حـ / مودعي الشيكات برسم التحصيل / مقاصة

4400 إلى حـ / الحسابات الجارية 2013/10/

- **القيود المحاسبية في بنك القاهرة عمان**

1. عند استلام الشيكات من العملاء:

3000 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3000 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة 2013/10/1

2. عند انتهاء جلسة المقاصة:

2013/10/2

3900 من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

3000 حـ / شيكات رسم التحصيل / مقاصة

900 حـ / البنك المركزي

3. بعد مرور فترة المقاصة: 2013/10/4

3000 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3000 إلى حـ / الحسابات الجارية

- **القيود المحاسبية في بنك الأردن:**

1. عند استلام الشيكات من العملاء: 2013/10/1

40000 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

40000 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2. عند انتهاء جلسة المقاصة: 2013/10/2

من مذكورين

3000حـ / الحسابات الجارية

1000حـ / البنك المركزي

4000 إلى حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3. بعد مرور فترة المقاصة: 2013/10/4

4000 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

4000 إلى حـ / الحسابات الجارية

- **القيود المحاسبية في بنك الاستثمار الفلسطيني :**

1. عند استلام الشيكات من العملاء 2013/10/1

3300 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3300 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2. عند انتهاء جلسة المقاصة : 2013/10/2

من مذكورين

2500 حـ / الحسابات الجارية

800 حـ / البنك المركزي

3300 إلى حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3.بعد مرور فترة المقاصة : 2013/10/4

3300 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3300 إلى حـ / الحسابات الجارية

- **القيود المحاسبية في بنك فلسطين:**

1. عند استلام الشيكات من العملاء **2013/10/1**

2400 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2400 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2. عند انتهاء جلسة المقاصة : **2013/10/2**

من مذكورين

1300 حـ / الحسابات الجارية

1100 حـ / البنك المركزي

2400 إلى حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3. بعد مرور فترة المقاصة : **2013/10/4**

2400 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2400 الى حـ/الحسابات الجارية

كشف التصفية النهائية
(الكشف الصفري)

اسم البنك	شيكات مستلمة	شيكات مسلمة	الرصيد	
			منه	له
العربي	6400	4400	2000	
القاهرة عمان	3900	3000	900	
الأردن	3000	4000		1000
الاستثمار	2500	3300		800
الفلسطيني فلسطين	1300	2400		1100
الإجمالي	17100	17100	2900	2900

- **الشيكات المرتجعة:**

لما كان الشيك وسيلة تعامل يومي يقوم مقام النقود، فإنه يتم استخدامه كأداة دفع فورية في جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد وفرت معظم قوانين الدول الوسائل الكافية لحماية التداول في هذه الشيكات، وأقرت العديد من التشريعات والعقوبات الواجبة التطبيق في حالة إصدار الشيكات دون وجود رصيد في الحساب، أو تعمد التضليل في بيانات الشيكات الصادر لغرض إرجاعه وعدم صرفه.

إلا أنه يلاحظ ومن الناحية العملية تهاون العديد من الجهات القضائية في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريعات القانونية بحق المتلاعبين في الشروط الواجبة لدى إصدار الشيك، الأمر الذي خلق ظاهرة اقتصادية

وقانونية خلفت آثارا سيئة على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام، على أن القانون اعتبر جرائم إصدار الشيك دون التقيد بأحكامه وشروطه من الجرائم العمدية والتي يتطلب إثباتها توفر الركن المادي ويتمثل في وقوع الفعل على الصور المنصوص عليها في القانون والآخر معنوي (أي القصد الجنائي) بمعنى توفر سوء النية.

وقد كان حرص هذه التشريعات على حماية الشيك والمتعاملين معه من عمليات التلاعب والنصب والاحتيال، غرضا وهدفا أساسيا لدعم استقرار المعاملات والتعامل في المجتمع وعدم وقوع الضرر الذي يلحق الأذى بالأفراد بصفة خاصة ثم المجتمع والاقتصاد بصفة عامة مما يضعف البنية الاقتصادية ويهز التعاملات بين أفراد المجتمع.

وبالتالي فقد أصبحت هذه الظاهرة المقلقة في الاقتصاد، تتطلب علاجا فوريا، الأمر الذي يتطلب أولا تشخيص أسبابها حتى يمكن تلافي تلك المسببات، ومن ذلك:

1. أسباب قانونية، وأهمها عدم البت في القضايا التجارية أو تأخير البت فيها وعدم الملاحقة القانونية، وعدم رداعة العقوبات وعدم تطبيقها أحيانا.
2. أسباب مصرفية، وأهمها عدم الإبلاغ من قبل البنوك عن المخالفين والتهاون أحيانا معهم حتى لا يفقدوا عملائهم.
3. أسباب اقتصادية، وأهمها سوء الأوضاع الاقتصادية وعدم تدبير الأموال وتأخرها.
4. أسباب اجتماعية ودينية وأهمها ضعف الوازع الديني مما أدى إلى الانحراف والخداع في المعاملات، قلة الوعي لدى المواطنين.

- **حالة عملية محلوله لمعالجة الشيكات المرتجعة:**

فيما يلي نموذج تقديم إرسالية التي أعدها بنك فلسطين عن الشيكات المستلمة والمسلمة أثناء جلسة المقاصة بافتراض أن الشيكات استلمت من العملاء يوم 2013/3/15

على حسابنا	العدد	البنك	لحسابنا	العدد
400	1	البنك العربي	3000	3
500	1	بنك الاستثمار	600	1
2000	1	بنك الأردن	300	1
2900		1000 لحسابنا	3900	

القيود:

- **عند استلام الشيكات في 2013/3/15**

3900 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3900 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

- **عند العودة من جلسة المقاصة 2013/3/16**

من مذكورين

2900 حـ / الحسابات الجارية

1000 حـ / البنك المركزي

3900 / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

ولتوضيح كيفية المعالجة المحاسبية للشيكات المرتجعة، نفترض أنه تبين أن الشيك المستلم من بنك الاستثمار بقيمة (500) دينار لا يوجد به تغطية (عدم كفاية الرصيد)

وفي هذه الحالة سيتم إعادته ضمن نموذج تقديم إرسالية المقاصة ليوم 2013/3/17 كالآتي:

بنك فلسطين

على حسابنا	العدد	البنك	لحسابنا	العدد
2000	3	العربي	1000	1
4000	2	القاهرة عمان	3000	2
1000	1	الاستثمار الفلسطيني / مرتجع	500	1
300	1	الأردن / مرتجع		
7300		على حسابنا 2800	4500	

القيود يوم 2013/3/17

- **عند استلام الشيكات**

4500 من حـ / شيكات برسم التحصيل

إلى مذكورين

4000 حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل

500 حـ / الحسابات الجارية•

(لإلغاء أثر القيد الذي تم بموجبه الخصم على الحسابات الجارية)

- **عند العودة من جلسة المقاصة يوم 2013/3/18**

تبين أن هناك شيك مرتجع إلى بنك فلسطين من بنك الأردن بقيمة (300) دينار، وعليه يكون القيد المحاسبي:

من مذكورين

7000 حـ / الحسابات الجارية

300 حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل

(لإلغاء أثر القيد الذي تم بموجبه الإضافة إلى حساب مودعي شيكات برسم التحصيل)

إلى مذكورين

4500 حـ / شيكات برسم التحصيل

2800 حـ / البنك المركزي

- بحلول تاريخ 2013/3/19 يكون قد انتهى الوقت المحدد لمدة المقاصة للشيكات المستلمة من العملاء والمرسلة بتاريخ 2013/3/16 مما يستدعي إجراء القيد التالي:

3600 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل

3600 إلى حـ / الحسابات الجارية

أسئلة وتمارين

السؤال الأول:

- استلم البنك التجاري الفلسطيني من شركة الكوثر صباح يوم 2013/10/1 الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:
  - شيك رقم 515 بمبلغ 1000 دينار مسحوب على البنك العربي .
  - شيك رقم 520 بمبلغ 1500 دينار مسحوب على بنك القاهرة عمان.
  - شيك رقم 525 بمبلغ 2000 دينار مسحوب على بنك فلسطين .
- كما استلم بنك فلسطين من شركة الهدى الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:

شيك رقم 110 بمبلغ 500 دينار مسحوب على البنك العربي.

شيك رقم 90 بمبلغ 600 دينار مسحوب على البنك التجاري الفلسطيني .

- كما استلم بنك القاهرة عمان من شركة أم القرى الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:
  - شيك رقم 670 بمبلغ 1700 مسحوب على بنك فلسطين .
  - شيك رقم 690 بمبلغ 1300 مسحوب على البنك العربي .
- كما استلم البنك العربي من شركة السعادة الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:
  - شيك رقم 9 بمبلغ 950 مسحوب على بنك القاهرة عمان .
  - شيك رقم 10 بمبلغ 450 مسحوب على بنك فلسطين .

المطلوب:

1. بيان الخطوات التي يتعين إجراؤها من قبل كل بنك عند استلام الشيكات من العملاء.
2. بيان الخطوات التي يتعين إجراؤها عند إرسالها للمقاصة .
3. بيان الخطوات في غرفة المقاصة .
4. الإجراءات بعد جلسة المقاصة .
5. القيود المحاسبية اللازمة .
6. إعداد جدول التصفية النهائية .

السؤال الثاني: يتعلق بالشيكات المرتجعة بتاريخ 2013/3/15 استلم بنك فلسطين عددا من الشيكات من عملائه بقيمة 3900 دينار **بيانها كالتالي:**

البنك المسحوب عليه	القيمة	العدد
العربي	3000	3
الاستثمار	600	1
الأردن	300	1

ولدى حضور مندوب البنك جلسة المقاصة في اليوم التالي (2013/3/16) استلم البنك الشيكات التالي بيانها:

المبلغ	البنك
400 دينار	العربي
500 دينار	الاستثمار
2000 دينار	الأردن

المطلوب:

1. إعداد نموذج تقديم إرسالية المقاصة يوم 2013/3/16.
2. بافتراض انه بعد العودة من المقاصة مساء يوم 2013/3/16 يتبين أن الشيك المستلم من بنك الاستثمار بقيمة 500 دينار لا يوجد له رصيد بحساب العميل، والمطلوب إظهار حركة الشيك ضمن نموذج تقديم الإرسالية يوم 3/17، وإجراء القيد اللازم.
3. بافتراض أنه عند العودة من جلسة المقاصة يوم 3/17 أن هناك شيك مرتجع إلى بنك فلسطين من بنك الأردن بقيمة 300 دينار، والمطلوب: إثبات أثر ذلك بالقيد المحاسبي اللازم.

الفصل التاسع

محاسبة عمليات قسم الكفالات المصرفية

Letter of Quarantee

- مقدمة.
- أنواع الكفالات.
- الغطاء النقدي والعيني للكفالات.
- وظائف قسم الكفالات.
- السجلات والكشوفات المستخدمة.
- الدورة المستندية لعمليات إصدار الكفالات.
- المعالجات المحاسبية لعمليات إصدار الكفالات وتسوياتها.
- مثال تطبيقي محلول.
- أسئلة وتمارين.

الفصل التاسع
محاسبة عمليات قسم الكفالات المصرفية
(خطابات الضمان)
Accounting for letters of Quarantee section

- **مقدمة: Preface**

يقوم المصرف بتقديم نوعا آخر من الخدمات إلى عملائه المتمثلة في ما يعرف بالتسهيلات الائتمانية غير المباشرة، حيث لا يقدم المصرف الأموال مباشرة كما في حالة التسهيلات الائتمانية المباشرة والتي سبق التعرض لها تفصيلا في الفصل السابق.

وتتمثل هذه التسهيلات غير المباشرة في حصول العميل على ضمان من المصرف لتقديمه إلى الجهات المختصة التي يتعامل معها وذلك لتنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها تجاه تلك الجهات، ويكون تقديم هذه الخدمة على شكل خطاب ضمان أو (كفالة مصرفية)، يتعهد فيها البنك بضمان العميل وتعهداته بتنفيذ العمل المسند إليه أو لأي غرض آخر، وبالتالي فإن هذه الضمانة لا يترتب عليها قيام المصرف بدفع أموال بصورة آنية، إلا أنها قد تتحول إلى التزام فعلي بالدفع إذا حل أجل استحقاق الكفالة أو الضمانة وعجز العميل عن السداد أو الوفاء بالتزاماته التي صدرت الكفالة بشأنها مما يعني قيام الضامن (المصرف) في هذه الحالة بالسداد بدلا من المضمون.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الكفالة (خطاب الضمان) بأنها عبارة عن تعهد مكتوب يلتزم بموجبه المصرف المصدر للكفالة بناء على طلب عميله بأن يدفع لصالح طرف ثالث وهو المستفيد قيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال فترة سريان الكفالة عند مطالبة المستفيد بذلك وبالتالي فإن خطاب الضمان يضم أطرافا ثلاثة هم:

- **المصرف (الضامن) وهو المصدر للكفالة.**
- **العميل (المضمون) وهو طالب إصدار الكفالة.**
- **المستفيد وهو الجهة الصادر لصالحه الكفالة.**

ومن الشائع في الحياة العملية استخدام الكفالات في أغراض عديدة منها الاشتراك في المناقصات والمزايدات العامة أو ضمان للدفعة المقدمة أو جدية العمل أو لصالح جهة ما لتسهيل الإفراج عن البضائع أو لضمان إعادة البضائع أو المعدات المستوردة، ويوضح الشكل المرفق رقم (7) نموذج للكفالة الصادرة.

الشكل رقم (7)

نموذج كفالة مصرفية

بنك فلسطين

٤٦٠ / ١٨٥

إلى (المستفيد)

نحن بنك فلسطين نكفل بهذا الخطاب شركة أو السيد

.....

بمبلغ وقدره

.....

وذلك للمدة من ..... إلى .....

وذلك عن .....

ونتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور عند أول مطالبة ترد إلينا منكم دون النظر إلى اعتراض، مع ملاحظة إعادة أصل هذا الخطاب عند انتهاء الكفالة.

صدر في ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع	**توقيع**
الموظف المخول	**الموظف المخول**
.....	.....

- **أنواع الكفالات: Types**

1. الكفالات الابتدائية:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله عند الدخول أو الاشتراك في عطاء لصالح الجهة المستفيدة (صاحبة العمل) وذلك لضمان جدية هذا العميل (المتقدم في العطاء) للدخول في المناقصة.

2. الكفالة النهائية:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله عندما يرسو عليه العطاء لضمان التزامه بتنفيذ الأعمال الواجب القيام بها حسب المواصفات المتفق عليها.

كفالة (الصيانة):

١٨٦ / ٤٦٠

الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله ضمانا لصيانة الأعمال المتعاقد عليها في حالة ظهور عيوب خلال فترة الضمان.

4. كفالة الدفعة المقدمة:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله ضمانا لقيمة الدفعة المقدمة التي تدفعها الجهة صاحبة العمل إلى العميل (المتعاقد معه).

5. كفالة إعادة البضائع والمعدات المستوردة:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله لضمان إعادة البضائع أو المعدات المستوردة والتي تكون قد تم إدخالها إلى البلد لغرض معين

يتعلق بتنفيذ الأعمال المرتبطة بالعميل والتي لم تستوف الضرائب الجمركية المتعلق بها.

6. كفالة الإفراج المؤقت عن البضائع من الحظيرة الجمركية:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله لضمان الإفراج عن البضائع وسحبها من الحظيرة الجمركية قبل تسليم بوالص الشحن الخاصة بها.

- **الغطاء النقدي والعيني للكفالات:**

تصدر الكفالات من قبل البنوك بغطاءات نقدية يقوم العميل بدفعها أو خصمها من حساب الجاري، وهذا الغطاء هو عبارة عن مبلغ يحتجز من قبل البنك كنسبة مئوية من قيمة الكفالة الصادرة ويقيد تحت اسم (غطاء نقدي كفالات) للتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك إذا ما اضطر إلى دفع قيمة الكفالة دون وجود رصيد كاف بحساب العميل لتغطية القيمة.

وتتحدد هذه النسبة عادة في ضوء اعتبارات عديدة، وتخضع لدراسة مستفيضة من قبل دائرة أو قسم التسهيلات الائتمانية في البنك بالاشتراك مع قسم الحسابات الجارية مثل موقف حركة حسابات العميل، الائتمانات السابق منحها له كما ونوعا، تطور أوضاع حسابات العميل، وجود شيكات مرتجعة في حسابات، وجود قضايا قانونية أو إدارية، سمعة العميل وملاءته المالية،.....الخ، الاعتبارات المؤثرة في تحديد نسبة المخاطر التي قد يتعرض إليها البنك جراء الكفالة المصدرة.

وقد يكون هذا الغطاء إما في صورة:

- **نقدية:** وهي نسبة مئوية من قيمة الكفالة تخصم من حسابه الجاري وتقيد في حساب غطاء نقدي كفالات.

- **عينية:** وهي عبارة عن أموال عينية مثل الأوراق المالية أو التجارية أو رهونات عقارية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضمانات العينية كافية لتغطية مخاطر التعرض لدفع قيمة الكفالة. ١٨٨ / ٤٦٠

❖ **وظائف قسم الكفالات Functions:**

1. إصدار الكفالات وإلغاؤها وتجديدها.
2. خصم الغطاء النقدي أو استلامه وتحصيل العمولات ومتابعة الكفالة واستردادها وتسويتها.
3. تنظيم الإشعارات ومستندات القيد ومسك السجلات اللازمة
4. إجراء المطابقات اليومية وإعداد كشف ملخص حركة الكفالات.

❖ **السجلات والكشوفات المستخدمة في القسم:**

1. نماذج طلب إصدار الكفالة، نماذج طلب التمديد، نماذج إشعار انتهاء صلاحية سريان الكفالة، إشعار استحقاق الكفالة.
2. كشوفات تشمل الكفالات الصادرة، الكفالات الملغاة، الكفالات المعدلة، الكفالات المسددة.
3. سجلات اليومية المساعدة للكفالات الصادرة، أستاذ مساعد عملاء الكفالات، سجل استحقاق الكفالات.

• **الدورة المستندية لإصدار الكفالات وإجراءاتها:**

تمر الدورة المستندية بعملية إصدار الكفالة بعدة خطوات وإجراءات أهمها:

1. يتقدم العميل لوحدة التعامل مع الجمهور بقسم الكفالات ويعبأ (طلب إصدار كفالة) يحتوي على اسم المستفيد، الغرض من الكفالة، قيمة الكفالة، مدة الكفالة والتوقيع على الطلب الذي يتضمن أيضا قيمة الكفالة، مدة

الكفالة، أوالتوقيع على الطلب الذي يتضمن أيضا عدم اعتراض العميل (المكفول) على قيام المصرف بدفع قيمة الكفالة إلى المستفيد وحق البنك في الرجوع عليه وخصم المبلغ من حسابه الجاري أو تسديده فورا.

2. يتم دراسة الطلب من القسم من خلال إجراء التحليلات اللازمة للمركز المالي للعميل ودراسة حركة حسابه الجاري وإعداد مذكرة ترفع إلى دائرة التسهيلات الائتمانية في البنك لإجراء المزيد من الدراسة والتحليل بالاشتراك مع قسم الحسابات الجارية وقسم الكفالات حتى يتم في ضوء ذلك تحديد نسبة الغطاء النقدي الواجب خصمه من العميل.
3. يتم تحرير إشعار خصم بقيمة الغطاء النقدي والعمولة للخصم من الحساب الجاري للعميل، ويسلم الأصل للعميل وترسل صوره منه إلى قسم الحسابات الجارية لتنفيذ عمليات الخصم من بطاقة حساب العميل.
4. في حالة دفع الغطاء النقدي والعمولة نقدا يتم تنظيم اذن توريد نقدية ويحال إلى قسم الخزينة لاستكمال استلام المبلغ ويحتفظ بصورة من اذن التوريد للقيد في كشف حركة الخزينة.
5. يقوم قسم خطابات الضمان بإجراء خطاب الضمان ويسلم الأصل إلى الجهة المستفيدة أو يسلم للعميل الذي يتولى بدوره تسليم الأصل إلى الجهة المستفيدة.
6. تقوم الوحدة المحاسبية بتسجيل خطاب الضمان باليومية الخاصة بالضمانات الصادرة ومن ثم الترحيل إلى الأستاذ المساعد لخطابات الضامن، وإعداد مذكرة يومية بها، وترسل المذكرة إلى قسم المراجعة الداخلية.

7. يقوم قسم المراجعة الداخلية بتدقيق البيانات الواردة في المذكرة وتجرى المطابقات اللازمة ويؤشر عليها بالموافقة ويحيلها إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية والإثبات في السجلات المحاسبية اللازمة.

هذا ويبين الشكل التالي ر قم (8) دورة إصدار خطابات الضمان.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات إصدار الكفالات وتسوياتها:**

1. عند دفع قيمة الغطاء النقدي (خصم من الحسابات الجارية أو تسديدها في الخزينة)

	من حـ / الخزينة	××
	أو من حـ / الحسابات الجارية	××
	<u>إلى مذكورين</u>	
××	حـ / تأمينات نقدية	
××	حـ / العمولة	

١٩١ / ٤٦٠

الشكل رقم (8)

دورة إصدار خطابات الضمان

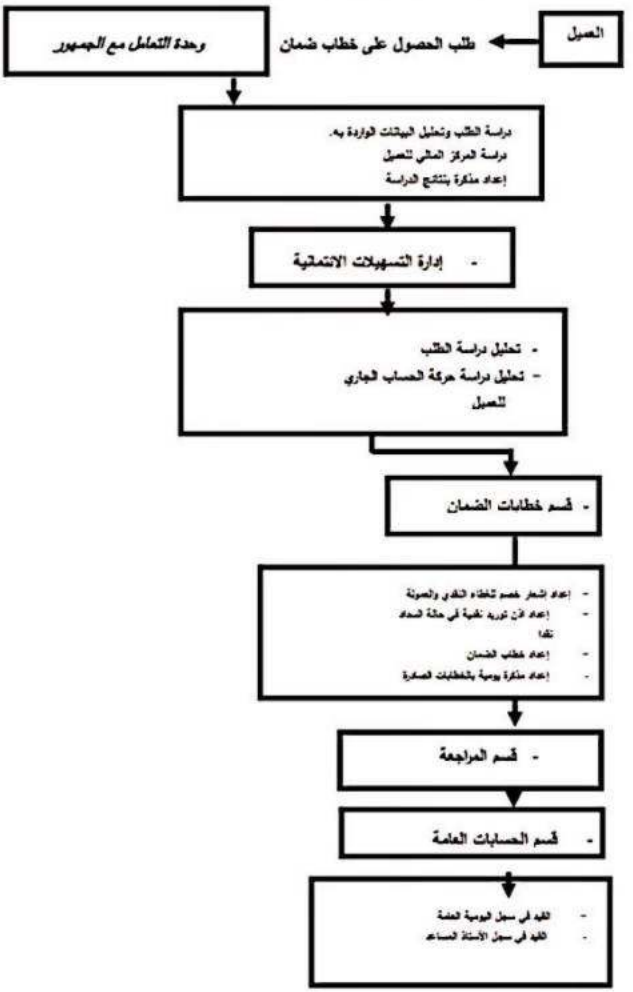

2. عند إصدار الكفالة:

×× من حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات

×× إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات

3. إذا كان التأمين النقدي مقدم عينا يكون القيد النظامي:

×× من حـ / أوراق مالية (تأمين كفالات)

×× إلى حـ / مودعي أوراق مالية (تأمين كفالات)

- **عمليات تجديد الكفالة أو تسييلها:**

قبل انتهاء صلاحية الكفالة المصدرة قد يواجه البنك (المصدر للكفالة) أحد الاحتمالات التالية:

1. ورود طلب من المستفيد بتجديد الكفالة:

وفي هذه الحالة يقوم البنك بمخاطبة عملية لإشعاره بورود طلب تمديد الكفالة ويطلب منه الحضور إلى البنك لتعبئة نموذج طلب التمديد، حيث يقوم القسم بإعداد إشعار خصم من الحساب الجاري للعميل أو إعداد إذن توريد نقدية بقيمة العمولة المستحقة على التمديد، ثم يقوم بإعداد خطاب ضمان جديد يغطي مدة التجديد المطلوبة،

ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

×× من حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / العمولة

2. ورود طلب من المستفيد بالغاء الكفالة:

وفي هذه الحالة يقوم قسم خطابات الضمان بإعداد إشعار تسوية لإرجاع الغطاء النقدي للعميل، وهنا يشترط البنك الحصول على أصل خطاب الضمان من المستفيد، ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

×× من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
×× إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
×× من حـ / تأمينات نقدية
×× إلى حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

3. ورود طلب من المستفيد بتسييل الكفالة:

وفي هذه الحالة يطلب البنك من المستفيد أصل خطاب الضمان، ويشعر عميله بضرورة الحضور إلى البنك لإعلامه بالأمر وتسوية الموضوع، والذي قد يسفر عن إجراء مفاوضات بين العميل والمستفيد للعدول عن طلبه، وفي حالة إصرار المستفيد على تنفيذ الطلب تجرى القيود الآتية:

×× من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
×× إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات

من مذكورين

×× حـ / التأمينات النقدية
×× حـ / الحسابات الجارية (العميل)
×× إلى حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
×× أو إلى حـ / الخزينة

- **مثال تطبيقي:**

فيما يلي العمليات التي تمت في قسم الكفالات في بنك فلسطين بتاريخ 2013/11/25:

1. كفالة صادرة بقيمة 400000 دينار بناء على طلب شركة الكوثر بتأمين نقدي 25% وعمولة 1% صالح لمدة 3 شهور وقد تم خصم القيمة من الحساب الجاري للشركة.
2. كفالة صادرة بقيمة 100000 دينار بناء على طلب شركة الهدى بعمولة 2% وتأمين نقدي 30% خصما من الحساب الجاري للشركة وصالح لمدة (6) شهور.
3. طلبت وزارة الإسكان من بنك فلسطين إلغاء كفالة صادرة بناء على طلب عميله (شركة أم القرى) بتأمين نقدي قدره 20% وبقيمة 80000 دينار.
4. أصدر البنك كفالة وبتأمين نقدي 50% لصالح المستفيد وزارة الأشغال العامة بقيمة 100000 دينار، وطلبت الوزارة تسييل الكفالة المذكورة بعد أن عجز المقاول (شركة التعهدات الحديثة) عن الوفاء بالشروط التعاقدية مع الوزارة.
5. اصدر البنك كفالة بقيمة 100000 دينار بتأمين نقدي 40% لصالح بلدية غزة ولمدة (6) شهور بناء على طلب عميله (شركة الإخلاص) وبعمولة 1%، وقد انتهت صلاحية الكفالة وطلب المستفيد تمديدها لمدة (3) شهور.

- **الحل:**

1. عند إصدار الكفالة:

400000 من حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
400000 إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات

101000 من حـ / الحسابات الجارية (شركة الكوثر)
إلى مذكورين
100000 حـ / تأمينات نقدية
1000 حـ / العمولة

2. عند إصدار الكفالة

100000 من حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
100000 إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات

31000 من حـ / الحسابات الجارية / شركة الهدى
إلى مذكورين
30000 حـ / التأمينات النقدية
1000 حـ / العمولة

١٩٥ / ٤٦٠

3. عند الغاء الكفالة:

80000من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
80000إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
16000من حـ / التأمينات النقدية
16000إلى حـ / الحسابات الجارية / شركة أم القرى

4. **عند تسييل الكفالة:**

من مذكورين

50000 حـ / تأمينات نقدية

50000 حـ / الحسابات الجارية (شركة التعهدات الحديثة)

100000 إلى حـ / الخزينة

5. **عند تمديد الكفالة:**

250 حـ / الحسابات الجارية (شركة الإخلاص)

250 إلى حـ / العمولة

أسئلة وتمارين

1. اذكر أنواع الكفالات المصرفية .
2. عرف الكفالة ولماذا تعتبر التزاما غير مباشر (عرضي) ويظهر خارج الميزانية .
3. اذكر وظائف قسم الكفالات.
4. وضح كيفية احتساب العمولة .
5. ما هي السجلات والمستندات المستخدمة في قسم الكفالات.
6. قارن بين الكفالة الابتدائية والكفالة النهائية وكفالة حسن التنفيذ.
7. أجب بنعم أم لا على الجمل التالية:

- تضم الكفالة طرفين أساسيين هما العميل صاحب الكفالة والبنك المصدر للكفالة.
- لا يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بالكفالة إلا في نهاية العام أو عند مطالبة المستفيد بالإلغاء.
- لا يسقط حق المستفيد بالمطالبة بتمديد الكفالة بعد انتهاء صلاحيتها.
- يعاد أصل الكفالة إلى البنك كشرط لإلغاء الكفالة أو تسييلها .
- عند انتهاء أجل الكفالة بدون دفع قيمتها للمستفيد يقوم البنك بإعادة التأمينات النقدية للعميل.
- الكفالة هي رسالة صادرة عن البنك بناءً على طلب المكفول موجه إلى المستفيد يتعهد بموجبها بدفع قيمة الكفالة عند أول مطالبة بها بصرف النظر عن اعتراض المكفول.
- تصدر الكفالات حسب المدة المطلوبة وتحصل العمولة في كل مرة حسب المدة.

8. فيما يلي بعض العمليات التي وقعت في قسم الكفالات في بنك الإسكان .

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

1) صدرت كفالة مصرفية لصالح وزارة الإسكان بناء على طلب العميل (حاتم) بقيمة 20000 دينار صالحة لمدة (6) شهور وعمولة 1% وتأمين نقدي 25% خصما من الحساب الجاري للعميل.
2) طلبت وزارة الإسكان تجديد الكفالة لمدة (3) شهور ووافق البنك على ذلك وقام العميل (حاتم) بدفع العمولة.

ج. خلال سريان مدة الكفالة طلبت وزارة الإسكان من البنك دفع مبلغ 5000 من قيمة الكفالة بسبب إخلال العميل بالشروط التعاقدية وتم قيد المبلغ المستحق في الحساب الجاري للوزارة لدى البنك، وخصم القيمة الواجبة من الحساب الجاري للعميل (حاتم) .

د. انتهت صلاحية الكفالة وقام البنك بناء على طلب المستفيد (وزارة الإسكان) بتسوية الكفالة وقيد القيمة لصالح العميل.

هـ. تم تخفيض قيمة الكفالة الخاصة بالدفعة المقدمة السابق إصدارها لصالح بلدية غزة بناء على طلب العميل (خالد) والبالغ قيمتها عند الإصدار 100000 دينار وبتأمين نقدي 40%، وذلك بقيمة 50000 دينار حيث استردت بلدية غزة ما قيمته 50% من قيمة الدفعة المقدمة المصروفة للعميل خالد من قيمة المستخلصات المدفوعة له.

الفصل السادس عشر

المحاسبة في البنوك الإسلامية

- مقدمــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.
- خصــــــــــــائص البنــــــــك الإســــــلامي.
- مجالات توظيف الأموال وأساليب قياس الربح في البنك الإسلامي.
- توزيــــــــع الأربــــــــاح في البنــــــــك الإســــلامي.
- مثـال تطبيقـــي حول توزيع الأرباح بين البنك والمودعـــين.
- أســــــــــــــــــــــئلة وتمــــــــــارين.

الفصل السادس عشر
المحاسبة في البنوك الإسلامية

- **مقدمة:**

سبق تعريف البنك بأنه منشأة مالية تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل.

والبنك الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية أيضا تعنى بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم تكافل المجتمع الإسلامي وتحقيق العدالة في التوزيع مع اجتناب التعامل بالربا وتحقيق الربح الحلال عن طريق التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على المساهمين والمودعين، لذلك فإن من الأهمية التعرف على خصائص هذا البنك.

خصائص البنك الإسلامي:

أولاً/ استبعاد التعامل بالربا:

تعني كلمة الربا النماء والزيادة في الشيء ولكن بصورة محرمة شرعا وقد يظهر بعدة أشكال هي:

1. ربا الديون:

وهو الزيادة في أصل الدين مقابل الزمن أو الأجل وبالتالي فإن عناصره هى (الدين – الأجل – الزيادة في أصل الدين) وهو ما كان يعرف سابقا بربا الجاهلية، أي ما كان متداولا في الجاهلية وفي بداية صدر الإسلام حتى نزول القرآن الكريم بتحريمه **وله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يتفق المتعاقدان (الدائن والمدين) على المداينة مع زيادة مشروطة في العقد سواء كانت كمية معلومة، أو قدرا منسوبا إلى أصل الدين، كما قد تكون الزيادة عن طريق الصفة بأن يسلف أحدهما قمحا من نوع معين

ويعيده بنفس وزنه أو كيله ولكن بصفة أجود " أي أنه الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل) .

الصورة الثانية: هي عند حلول أجل الدين والذي قد يكون سببه معاملة مشروعة كالبيع والشراء(معاملة غير ربوية) أو غير مشروعة أصلا كالقروض المشروطة بالزيادة (معاملة ربوية) فعند حلول الأجل وعجز المدين عن السداد يخير الدائن المدين بأن يدفع ما عليه من الدين أو أن يزيد في قيمته مقابل زيادة الأجل. ويعد هذا النوع من الربا محكوم بقاعدة (تقضي أم تربي).

2. **ربا البيوع:**

وهو بيع الأصناف المتحدة في الجنس متفاضلة أو نسيئة، وله صورتان:

الصورة الأولى: ربا الفضل وهو بيع نفس الجنس من الصنف مع زيادة أحدهما على الآخر بسبب الجودة.

الصورة الثانية: ربا النسيئة وهو بيع نفس الجنس مع الأجل لأحدهما كما في حالة بيع كيلو من سلعة معينة حاضر بكيلو من نفس السلعة آجل.

والسر في تحريم هذا النوع من الربا هو الآتي:

- سد الذرائع التي قد تسلك للتوصل إلى الربا.
- حماية جمهور المستهلكين بسبب جهل العديد منهم بقيمة سلعهم الحقيقية،
- أن بيع جنس بآخر مؤجل قد يلحق الضرر بأحد الطرفين نتيجة التقلبات في الأسعار.

ثانياً/ الالتزام بقاعدة الحلال والحرام والتوجيه الصحيح لاستخدامات الأموال:

يراعي البنك الإسلامي في تطبيقاته قاعدة الحلال والحرام ويشمل ذلك كافة معاملاته المصرفية من تلقي الودائع واستثمارها، والخدمات التي يقدمها حيث يتم التركيز على الأسس التالية في التعامل:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة الإنتاج للسلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع.
- تحري مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر للعائد، وحشد المدخرات نحو استثمارات هادفة.

ثالثاً/ الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية:

يستمد البنك الإسلامي منهج عمله من الشريعة الإسلامية، ويحرص على أن يعطي المثل الحي والقدوة الحسنة في تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية واقعاً عملياً، والمساعدة على تحقيق المصالح الكلية للمجتمع، والعمل على تعزيز القيم الروحية والخلقية فيه، وتوثيق أواصر الترابط بين أبناءه، ويظهر ذلك بشكل واضح في الأنشطة المتمثلة في

منح القروض الحسنة للمحتاجين لها، مع أداء فريضة الزكاة إرساء لمبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي بما يحقق الترابط والتراحم فيما بينهم، وتقديم التبرعات والسماحة في التعامل خاصةً مع المعسرين.

رابعاً/ العمل بالقاعدة الفقهية الغنم بالغرم:

يقوم العمل في المصرف الإسلامي على أساس القاعدة المعروفة (الغنم بالغرم) أي أن الفوز والكسب لابد أن يقابله أعباء وواجبات وتضحيات، فلا كسب دون جهد وعمل، ولا مال دون عمل، مصداقا لحديث الرسول عليه السلام (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)، وقوله تعالى في باب الحرب على الربا " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله".

- **مجالات توظيف الأموال وأساليب قياس الربح في البنك الإسلامي:**

يوظف البنك الموارد المالية المتجمعة لديه (بالعملة المحلية وبعملات أجنبية) في السوق المحلية من خلال الصيغ الشرعية الأكثر ملائمة لأحوال هذه السوق.

وهي تمويل المرابحة ، وتمويل المشاركة المتناقصة ، وتمويل المضاربة ، والتأجير المنتهي بالتمليك، والبيع بالتقسيط ، كما يقوم البنك بالاستثمار المباشر في مختلف المشاريع .

وهذا تعمل البنوك الإسلامية دائماً على تطوير هذه الصيغ وتحديثها حتى تتسع لحاجات المجتمع ومقتضيات الحياة الاقتصادية المعاصرة ، مستندة في ذلك إلى أراء هيئة الرقابة الشرعية على الأسئلة والتساؤلات التي توجه إليها بالخصوص، والتي بدورها تستند في الإجابة عليها إلى البحث والتنقيب في فقه المعاملات الإسلامية. وفي هذا المقام، سيتم التعرض لكل صيغة من الصيغ المشار إليها، وتطبيقاتها المختلفة في البنوك الإسلامية .

أولاً/ التمويل بالمرابحة:

المرابحة:

عرف القانون هذه الصيغة، على أنها " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء ".

ويمكن تبسيط هذا المفهوم بالقول، أن بيع المرابحة يعني أن يطلب أحدهم (الآمر بالشراء) من البنك أن يشتري له سلعة ما، مع التزامه بشراء ما أمر به بربح متفق عليه منذ البداية .

ومن الناحية التعاقدية، عملية المرابحة إبرام عقدين متلاحقين ، يتفق البنك والآمر بالشراء في العقد الأول على مواصفات السلعة موضوع العقد ، والربح ، والتأكيد على الالتزامات المتقابلة بين الطرفين .

أما العقد الثاني فهو عقد بيع السلعة إلى الآمر بالشراء، والذين يتم إبرامه بعد تملك البنك للسلعة، وبعد أن يصبح جاهزا لتسليمها إلى الآمر بالشراء.

هذا وتبدأ عملية المرابحة من خلال وعد يقدمه العميل للمصرف لشراء السلعة بثمن مؤجل أعلى مما اشتراه المصرف، حيث يشتري المصرف السلعة للعميل(الآمر بالشراء) وبيعها له بعد زيادة في الثمن على ان يكون السداد مؤجلا، ويعتبر هذا البيع أحد بيوع الأمانة **ومن شروط هذا البيع:**

1. أن يكون المشتري على علم تام بالثمن الأول للسلعة.
2. أن يكون مقدار الربح معلوم، لأن الجهالة فيه تفضي إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد.
3. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كما لو اشترى السلعة بجنسها قمح مقابل قمح، فلا يجوز بيعه بجنسه مرابحة.
4. أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات وبيع المرابحة من البيوع التي انتشر استخدامها بشكل سريع في المصارف وأصبحت هذه العملية أوسع نطاقا من باقي العمليات الأخرى مثل المضاربة والمشاركة وغيرها والتي تعتبر الأساس في المعاملات الإسلامية والتي يجب أن تعمل وتتوسع بها المصارف أيضا.

وأهم ما يتطلبه تنفيذ هذين العقدين ما يلي :

1- تحديد مواصفات السلعة المطلوبة: ويتعامل البنك في مجال المرابحة بجميع السلع، باستثناء السلع المحرمة شرعا، والسلع التي تشمل على محظور شرعي أو شبهة شرعية، كما يتجنب التعامل ببعض السلع ذات الطبيعة الخاصة وسريعة العطب.

2- تحديد الربح: يتم تحديد الربح من الناحية العملية بنسبة من تكلفة المبيع (السلعة) وذلك بالاتفاق مع الآمر بالشراء ، وهذه النسبة تزداد طرديا مع طول فترة تسديد ثمن البيع. وفقا لما أجازته الفتاوى الشرعية بالخصوص.

3- تمليك البنك للسلعة: وهو شرط أساسي من شروط صحة عقد المرابحة من الناحية الشرعية .وفقا للفتاوى الشرعية، فإن عملية التملك تأخذ الأشكال التالية حسب الحال:-

- بالنسبة للسيارات والعقارات التي لها دوائر تسجيل رسمية، يتم تملكها من خلال تسجيلها باسم البنك لدى الدائرة الرسمية المختصة، ويدفع البنك ثمن شراء السيارة للبائع.
- بالنسبة للسلع المشتراة محليا، يتم تملكها بموجب فاتورة بيع رسمية صادرة باسم البنك من البائع ، يدفع البنك قيمة السلع للبائع حسب الفاتورة .
- بالنسبة للسلع المشتراة من الخارج ، يتم تملكها من خلال فتح البنك لاعتماد مستندي للمصدر الذي يحدده الآمر بالشراء، ويدفع البنك قيمتها للبائع حسب الأصول.

4- تحديد تكلفة شراء السلعة: وتشتمل التكلفة بالإضافة إلى ثمن الشراء على المصاريف والرسوم والضرائب التي يدفعها البنك أصوليا عن هذه السلع.

5- تملك الآمر بالشراء للسلعة: وهذا يتم من خلال توقيع العقد الثاني(عقد البيع)واستلامه من البنك وذلك بالتنازل له عن الملكية في الدائرة الرسمية

المختصة بالنسبة للسيارات والعقارات، وتسليمه المبيع من قبل موظفي البنك بالنسبة للسلع المشتراة من السوق المحلية، وتظهير مستندات المبيع تظهيرا ناقلا للملكية بالنسبة للسلع (البضائع) المشتراة من الخارج.

6- تحديد الكيفية التي سيتم بها تسديد ثمن المبيع (التكلفة والربح) : فمن الناحية النظرية ، يمكن أن يكون بيع المرابحة نقدا ، إلا أنه في التطبيق العملي ، لا يتم هذا البيع إلا لأجل جزئيا أو كليا . ويتم عادة تسديد الثمن المؤجل على أقساط شهرية متساوية خلال فترة معينة ، وتحديد هذه الفترة يعتمد على طبيعة السلعة واستعمالاتها ، وعلى فترة مقدرة الآمر بالشراء على التسديد . فالسلع التي يتم شراؤها لأغراض تجارية ، فإن فترة التسديد ترتبط بمعدل دوران هذه السلعة في السوق ، فعلى سبيل المثال ، فإن معدل دوران المواد الغذائية أقل من معدل دوران التجهيزات المنزلية . أما السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي ، فإنه تعطي فترة تسديد أطول لتتفق مع مقدرة أغلبية الناس على التسديد . فعلى سبيل المثال فإن الحد الأقصى لفترة التسديد ثمن الأثاث هو (40) شهرا ،والسيارات(48) شهرا، ومواد البناء (60) شهرا وقد تصل هذه المدة في بعض الحالات إلى (96)شهرا.

7- الضمانات المقدمة لتسديد الأقساط في مواعيدها: وقد تكون كفالات شخصية أو وضع أموال منقولة أو غير منقولة تأمينيا لصالح البنك.

ووفقا للمفهوم الموضح أعلاه، فإن عملية المرابحة للآمر بالشراء ، لا تعدو أن تكون ضربا من ضروب الأعمال التجارية ، وهي بهذا تنطوي على مخاطر بالنسبة للبنك خلال الفترة التي تسبق استلام الآمر بالشراء للسلعة، ومسة إذا كانت هذه الفترة الطويلة نسبيا ، كما هو الحال في المرابحة ٣١٨ / ٤٦٠ ـائع التي تستورد من الخارج ، حيث يكون البنك عندها معرضا لمخاطر عديدة من بينها تلف البضائع والتحاليل وغيرهما، والتي قد لا تغطيها بوالص التأمين جزئيا أو كليا.

هذا ويعتمد البنك في توظيف الأموال المتجمعة لديه في الأوعية الادخارية المختلفة على صيغة تمويل المرابحة أكثر من اعتماده على الصيغ الأخرى لما تتسم به من مرونة ووضوح في تدفقاتها النقدية ومواعيد استحقاقها، ولأخذ ضمانات للالتزام بذلك، ولأخذ ضمانات للالتزام بذلك ، مما يعطي البنك قدرة أفضل على إدارة السيولة النقدية، والتخطيط المسبق للأموال المتاحة لديه.

ونتيجة لذلك التركيز على تمويل المرابحة وعدم الالتزام بشروط هذا البيع فقد دخلت على عمليات المرابحة شبهات الربا وذلك من **خلال الممارسات التالية:**

- تطبيق شرط المواعدة الملزمة.
- تطبيق الشروط الجزائية.
- إعادة جدولة الديون.
- التحايل بتطبيق ما يعرف ببيع العينة (بيع سلعة لأجل وإعادة شراؤها أقل من ذلك) .

هذا ومن الأهمية بمكان مناقشة موضوع الممارسة الأولى باعتبارها السمة البارزة في عمليات المرابحة التي تتم في المصارف اليوم:

إن تطبيق شرط المواعدة الملزمة بالتنفيذ من قبل العميل (الآمر بالشراء) يؤدي إلى خلق مشكلة حقيقية تتمثل في الدخول في أحد المحذورات التالية:

أ. وجود بيعتين في بيعة واحدة، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب عدم امتلاك البنك للسلعة امتلاكا فعليا ودخولها في ضمانته عمليا.

ب. بيع ما ليس عندك، حيث يتم بيع السلعة من قبل البنك وهو لا يمتلك هذه السلعة.

ج. تحقيق ربح على شيء لم يضمن، حيث لم تدخل السلعة في ضمانة البنك حتى يكون له الحق في الربح: وذلك خلافا للمبدأ الأصيل في الإسلام وهو قول الرسول عليه السلام (الخراج بالضمان)، أي الإيراد مقابل الضمان والعمل.

ورغم هذه الآراء، فقد أشارت وجهة نظر أخرى بأن عدم تطبيق مبدأ الالزام سوف يعني تعريض البنك إلى مخاطر شديدة ناتجة عن امتلاكه السلعة التي ستؤول إليه إذا تراجع العميل عن وعده دون أن يتمكن من الزام العميل بالتنفيذ حيث سيتحول البنك في هذه الحالة إلى تاجر للسلع، فضلا عما يترتب عليه من وجود عيوب خفية في السلعة، بالإضافة إلى مخاطر متعلقة بعملية البيع.

وحول مبدأ الإلزام للمواعدة بالشراء فقد تعرض المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت عام 1983 بالمناقشة إلى هذا الموضوع أيضا إلا أن قراره جاء مؤكدا على جواز المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها للمأمور بالشراء (المصرف) ثم بيعها بالآمر بالشراء بناء على تلك المواعدة، طالما أن مسؤولية الهلاك تقع على عاتق البنك قبل التسليم، كما قرر المؤتمر أيضا أن الأخذ بمبدأ الإلزام هو أمر مقبول شرعا لأنه الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، غير أنه ترك الأمر للمصرف للأخذ بهذه المسألة من عدمه وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

ويبدو أن المؤتمر الإسلامي عندما قرر اعتبار المواعدة أمرا ملزما فقد وضع في الاعتبار المخاطر الشديدة التي تواجه المصرف إذا ما تراجع الآمر بالشراء عن وعده، حيث سيتحول المصرف في هذه الحالة إلى تاجر للسلع وما سيترتب عليه من مخاطر أخرى تتعلق بالعيوب الخفية في هذه السلع والتقلبات

في أسعارها ومخاطر عدم بيعها، وتعرضها للهلاك إلى غير ذلك من المخاطر، كما أن اتساع دائرة المشكلات التي تواجه البنك من جراء عدم تنفيذ العملاء لتعهداتهم سيصرف البنك عن رسالته الأساسية لأن " وجود سلع حقيقية تحت يد البنك مع احتمالات تراجع العملاء عن تعهداتهم ومع كثرة العمل بهذه الصيغة يجعل البنك يقترب من عمل الشركات التجارية العادية التي تتاجر في بيع وشراء البضائع.

ومن الجدير بالذكر بأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية قد تعرضت إلى هذا الموضوع ضمن معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وأشارت بأن المرابحة للآمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده أو عدم الزامه وذكرت أن مجمع الفقه الإسلامي انتهى مؤخرا إلى عدم إلزام الآمر بالشراء بوعده، حتى لا تفضي هذه المعاملة إلى (بيع ماليس عند الإنسان) المنهي عنه إلى جانب غيرها من المحظورات الشرعية، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا عمليات المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، مع التأكد على ضرورة مراعاة القواعد والأصول الشرعية في تنفيذ عقد المرابحة باعتبارها شرطا أساسيا لسلامة هذه العملية، خاصة بعد أن أصبح هذا التمويل من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وشمولها أغلب أنشطة البنك الإسلامي لسهولة ممارستها،عند ذوي الخبرة المصرفية وذلك على حساب صيغ وأنشطة التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، كما أنه أصبح لا تسمع في المصارف إلا عن صيغ المرابحة على حساب صيغ وأنشطة التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، بل أن البعض من المصارف يقوم باحتساب الزيادة في عمليات المرابحة بأسلوب الفائدة، الأمر الذي يخرجها من مضمونها الإسلامي الشرعي على الرغم مما قد يبدو للأعيان مما تعمل فيه من مستندات ذات طابع مالي إسلامي.

لذلك فإن الأمر له خطورته ويستوجب مراعاة الأصول الفقهية الإسلامية والابتعاد عن المخالفات الخطيرة للشريعة الإسلامية في تنفيذ مقتضيات ومتطلبات عقود المرابحة على النحو الذي سبق إيضاحه.

قياس الربح في عمليات المرابحة:

يرتبط قياس الربح في عمليات المرابحة في البنك الإسلامي بالأمور التالية:

- الثمن الأول للسلعة والمصاريف المتعلقة بها.
- قيمة الدفعة المقدمة التي يتم الاتفاق عليها.
- عدد الأقساط.
- مدة السداد.

- **مثال:**

تم الاتفاق بين البنك الإسلامي وأحد عملائه على قيام البنك بتمويل عملية شراء السلعة(أ) بتكلفة قدرها 10000 دينار مقابل هامش مرابحة قدره (5%) سنويا، ومدة السداد 10 شهور تدفع على أقساط شهرية متساوية والعمولة 50 دينار، على أن يدفع العميل مبلغ 1000 دينار كدفعة مقدمة.

- **الحل:**

- تكلفة شراء السلعة 10000
- يخصم الدفعة المقدمة 1000
- التكلفة التي يمولها البنك 9000
- ربح البنك 9000 ×5% × 10/12 = 375 دينار
- قيمة دين المرابحة = 9000 + 375 + 50 = 9425 دينار
- القسط الشهري = 942.5 دينار

القيود المحاسبية:

1. إثبات استلام الدفعة المقدمة:

1000	من حـ / الخزينة
1000	إلى حـ / عملية المرابحة رقم.. العميل

2. إثبات تسديد قيمة السلعة:

10000	من حـ/ عملية المرابحة رقم ...العميل..
10000	إلى حـ / الشيكات الصادرة

3. إثبات قيد الإيرادات والعمولة:

425 من حـ / عملية المرابحة رقم ....

<u>إلى مذكورين</u>

375 حـ / إيرادات المرابحة

50 حـ / العمولة

4. إثبات سداد القسط الأول:

942.5	من حـ / الخزينة
942.5	إلى حـ / عملية المرابحة رقم ...

٣٢٣ / ٤٦٠

وهكذا تتوالى عمليات السداد حتى آخر قسط مع نهاية السنة المالية.

ثانياً/ التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين تلتقي فيه مصلحة كل من رب المال ورب العمل على أن يقدم الأول المال ويقدم الآخر العمل والخبرة، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إلا إذا ثبت التعدي والتقصير والإهمال.

شروط صحة عقد المضاربة:

1. شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (نقدا رائجا) ولا يجوز أن يكون عرضا من العروض عند جمهور الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوما عند التعاقد لأن الجهالة فيه تقضي إلى المنازعة كما تؤدي إلى جهالة الربح.
- أن لا يكون رأس المال دينا في الأصل في ذمة المضارب عند التعاقد.

شروط الربح:

- أن يكون هناك اتفاق على بيان مقدار حصة كل من طرفي المضاربة.
- أن يكون الربح حصة شائعة بينهما، بمعنى ألا يكون محددا بقيمة معينة لأحدهما.
- إذا تحققت الخسارة فتكون على رب المال، أما المضارب فيخسر جهده وعمله.

شروط العمل:

- لا يجوز وضع الشروط التي تؤدي إلى التضييق على المضارب، فالأصل هو إفساح المجال للمضارب لاستثمار المال، إلا أنه يجوز تقييد المضارب ببعض الشروط إذا كانت مفيدة لمصلحة الطرفين.

- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال إلا بإذن من رب المال مثل إقراض مال المضاربة أو التبرع فيها أو المتاجرة بأكثر من رأس المال.

وبناء على تلك المفاهيم فإن العناصر الأساسية للتمويل بالمضاربة هي:-

1- يجب أن تكون عملية المضاربة محددة تماما ، وعلى ذلك لا يجوز خلط أموال المضاربة مع أموال أخرى للمضارب.

2- يقدم البنك عنصر رأس المال (كليا أو جزئيا) في عملية المضاربة، بينما يقدم المضارب عنصر العمل المتمثل في إدارة هذه العملية ، وعلى ذلك لا بد وأن يكون المضارب من ذوي الخبرة في مجال المضاربة.

3- يمكن أن يكون هناك شريكا للبنك في رأس المال المضاربة وقد يكون المضارب نفسه.

4- يتم الاتفاق منذ البداية على حصة كل من رأس المال وجهد المضارب من ربح المضاربة في حال تحققه.

5- إذا كانت نتائج عملية المضاربة خسارة ، بلا تعدي أو تقصير أو مخالفة للشروط من المضارب ، فإن أصحاب رأس المال يتحملونها وحدهم كل بنسبة حصته في رأس المال.

وللمضاربة وجهان ، فإما أن تكون مطلقة أي لا يضع صاحب رأس المال قيود على المضارب، أو مقيدة حيث يتم تقييدها في مجالات محددة.

ويعتمد تمويل المضاربة في الأساس على أمانة المضارب والثقة به وبكفاءته في مجال عملية المضاربة ، وعلى ذلك لم يجز الشرع الحنيف أخذ ضمانات على تمويل المضاربة،وإنما أجاز أخذ ضمانات من المضارب لضمان حقوق البنك في حالات التعدي أو المخالفة أو التقصير وهو ما يعني ارتفاع درجة المخاطرة على البنك. وبجانب ارتفاع درجة عنصر المخاطرة، فإن تمويل

المضاربة قد يرتبط لمدة غير محددة، في الوقت الذي لا يسمح فيه وضع البنك الإسلامي بالحصول على سيولة نقدية إذا ما اضطر إليها من خارج مصادره الذاتية. ومن هنا أثر البنك عدم التوسع في
تطبيق هذه الصيغة. لا سيما وأن الحفاظ على الأمانة وإيفاء الذمة في أحيان كثيرة مفقود هذه الأيام.

قياس الربح وتوزيعه في عمليات التمويل بالمضاربة:

- تعتبر عملية المضاربة المحور الأساسي الذي ترتكز عليه أسس التعامل بين البنك والمودعين الذي يقدمون أموالهم للمصرف لغرض الاستثمار واقتسام الأرباح، كما تأخذ هذه العملية الوجه الآخر المقابل وهي علاقة البنك مع أصحاب المشروعات المستثمر فيها، الأمر الذي يفرض في البداية تحديد صافي ربح المضاربة (الاستثمار) واحتساب حصة المضارب فيه، ثم يلي ذلك توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

إن عملية قياس الربح وتوزيعه في عقود التمويل (الأستثمار) في المضاربة تخضع للشروط التالية.

- استرداد المصرف الممول لقيمة التمويل (رأس المال) دون زيادة أو نقص إذا كان سالما.
- استرداد المصرف الممول لقيمة التمويل ناقصا الخسارة (يتحملها المصرف) إلا إذا كان هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المضارب.
- اقتسام الربح الناتج عن التمويل حسب الحصة المتفق عليها، بعد خصم مصروفات المضاربة.

٤٦٠ / ٣٢٦

مثال تطبيقي على توزيع الربح في حالة التمويل بالمضاربة:

تم الاتفاق بين البنك (ممول) وأحد العملاء (مضارب) على تمويل عملية مضاربة بقيمة 100000 دينار، على أن يتم توزيع صافي الإيراد بينهما بنسبة (40%) للمضارب، (60%) للممول، وبلغت إيرادات المضاربة 25000 دينار، وكانت مصروفات المضاربة 5000 دينار.

الحل:

توزيع الأرباح بين الطرفين:

- صافي ربح المضاربة = 25000 – 5000 = 20000 دينار
- نصيب المضارب =20000 ×40% = 8000 دينار
- نصيب الممول (البنك) =20000 × 60% = 12000 دينار

هذا وقد تأخذ المضاربة شكل الصفقات التي يشتريها المضارب بتمويل من صاحب المال، على أن تتم المحاسبة بينهما بعد تنضيض المال (بيع البضاعة)، أو قد تأخذ شكل الشراكة المستمرة إلى حين انتهاء الغرض من المضاربة، على أن تتم المحاسبة بينهما في نهاية كل فترة مالية وفقا للأسس والمتفق عليها بين الطرفين.

القيود المحاسبية:

- **عند تمويل المضاربة:**

100000 من حـ / عملية المضاربة رقم ....

100000 إلى حـ / شيكات صادرة

- عند الانتهاء من عملية المضاربة وتوريد المبلغ للبنك (قيمة رأس مال المضاربة + الإيرادات المتحققة):

120000 من حـ / الخزينة

120000 إلى حـ / عملية المضاربة رقم ...

- عند توزيع الأرباح بين المضارب والممول:

20000 من حـ / عملية المضاربة رقم.....

إلى مذكورين

8000 حـ / جاري المضارب

12000 حـ / إيرادات المضاربة

- إذا أسفرت عملية المضاربة عن خسارة، فإن حساب المضاربة يظهر رصيده مدينا بقيمة الخسارة، وفي هذه الحالة يجري القيد التالي:

من حـ/ أ. خ (خسارة المضاربة)

إلى ح / عملية المضاربة رقم ...

ثالثاً/ التمويل بالمشاركة:

يقوم هذا الأسلوب على استثمار الأموال المتاحة لأغراض تمويل المشروعات أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كان مالا (الشركة بالمال) أو عملا (الشركة بالأعمال) أو التزاما في الذمة (الشركة بالوجوه) ومن شروط هذه المشاركات:

- معلومية رأس المال ولا يشترط تساوي نسب المشاركة.
- أن يكون توزيع الأرباح حسب حصة كل منهما (مساهمته) في رأس المال أو حسب الاتفاق أما الخسارة فتوزع حسب نسبة رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

- أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الأرباح وليس مبلغا مقطوعا من المال.

أساليب المشاركة:

1. **المشاركة لتمويل صفقة معينة:** وهي قيام البنك بتوظيف بعض أمواله في مجالات تجارية أو استثمارية قصيرة الأجل، وتبقى المشاركة مستمرة إلى أن ينتهي الغرض منها ويسترد فيها البنك أمواله دفعه واحدة.

2. **المشاركة الدائمة(الثابتة):** وهي المساهمة أو المشاركة بنسب متساوية أو متفاوتة في راس مال الشركة وتحمل كل جهة مشاركة الخسارة بنسبة مساهمتها في رأس المال أما الربح فيوزع بينهما حسب نسب راس المال أو حسب الاتفاق.

ويأتي استثمار البنك في رؤوس أموال الشركات في إطار تفاعله مع احتياجات الاقتصاد الوطني، وسعيه لنشر التطبيقات الإسلامية في مجال الأعمال ، ويكون ذلك من خلال قيامه بتأسيس شركات تلتزم في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي التزاما تاما في جميع معاملاتها وتعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أو من خلال المشاركة في شركات تلتزم بشكل كامل بأحكام الشريعة، أو من خلال شراء أسهم شركات من البورصة لا يشتمل نشاطها الرئيسي على أي أو مخالفة شرعية، مع استثناء" حصة الأرباح التي يقبضها البنك " من ٣٢٩ / ٤٦٠
ـائنة التي تقبضها تلك الشركات، وفقا للفتاوى الشرعية بالخصوص.
ويراعي البنك أن يكون مجال عمل الشركات التي يؤسسها أو يشارك في رأسمالها أو تملك أسهمها حيويا وتنتج سلعا أو خدمات ذات نفع عام للمجتمع والاقتصاد الوطني .

أما في مجال الاستثمارات العقارية ، فإن للبنك الإسلامي الحق بتملك المشاريع العقارية للغايات الاستثمارية ، وقد استفاد من هذا الحق بتوجيه جزء من موارده المالية إلى الاستثمار في هذه المشاريع،

ويأخذ هذا الاستثمار عدة أشكال من أهمها:

- شراء قطع أراضي وتطويرها وفرزها إلى قطع سكنية ومن ثم بيعها.
- شراء قطع أراضي من مناطق تجارية متميزة وإقامة مباني تجارية عليها لغايات تأجيرها.
- شراء مباني تجارية في مناطق متميزة لغايات تأجيرها.

3. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي أن يشارك البنك برأس مال الشركة مع شريك آخر أو أكثر وفقا للنسب المتفق عليها على أن يقوم البنك ببيع حصته في رأس المال تدريجيا، وتنتهي المشاركة بانتهاء استرداد البنك لمساهمته المدفوعة وذلك وفقا لطريقة يتم الاتفاق عليها لبيع حصة البنك (من العائد الذي يؤول للشريك).

وفقا لهذه الصيغة " يدخل البنك بصفته شريك ممول في مشروع ذي دخل متوقع مقابل حصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا من المشروع المتفق عليه مسبقا مع الشريك الآخر (المالك) مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من صافي الدخل أو أي قدر منه يتفق عليه ليسدد به أصل مشاركة البنك".

وهذا المفهوم لتمويل المشاركة المتناقصة يشتمل على ما يلي:-

1- أن التمويل الذي يقدمه البنك يكون لمشروع محدد ومعين.

أن المشروع الممول، يتوقع أن يحقق دخلا مجديا. ٣٣٠ / ٤٦٠

يكون البنك شريكا بالمشروع بما يقدمه من تمويل للمشروع.

4- أن شراكة البنك تنحصر في حدود المشروع الممول.

5- تحدد الحصة النسبية لكل من البنك والشريك الآخر من الدخل حسب حصته.

6- ترتبط مدة المشاركة بتملك الشريك الآخر لكامل المشروع.

ومن الناحية النظرية، يمكن تطبيق مفهوم تمويل المشاركة المتناقصة على أي مشروع، سواء أكان هذا المشروع عقاريا، أو صناعيا ، أو صحيا ، أو تعليميا، أو غيرها، بشرط توقع جدوى من عملية التمويل بالنسبة للبنك ، بمعنى أن حصة البنك من الدخل المتوقع للمشروع تشكل عائدا مقبولا على التمويل المقدم ، وأن ما يحتفظ به البنك من حصة صاحب المشروع من الدخل يكون كافيا لتسديد التمويل في مدة معقولة.

أما من الناحية العملية، فإن البنوك تقوم بالتمويل بأسلوب المشاركة المتناقصة في المشاريع العقارية لوضوح وسهولة تطبيق هذا الأسلوب ، دون الدخول في تعقيدات الأنواع الأخرى من المشاريع ذات الطبيعة الخاصة، والتي تقوم أعمالها على اختصاصات متنوعة، وتحتاج عملية المراقبة والضبط لمصاريفها وإيراداتها إلى متابعة مستمرة من أجهزة متخصصة.

وتستند الموافقة على تمويل المشاريع العقارية على دراسات الجدوى الخاصة بها.

وبالاستناد إلى هذه الدراسات يتم تحديد ما يلي:

1- التمويل اللازم للمشروع.

2- الحصة النسبية لكل من البنك والشريك من داخل المشروع.

3- المدة المتوقعة لسداد التمويل.

وفي حال الموافقة على التمويل، يتم وضع أرض المشروع وما عليها تأمينيا لتمويل البنك ، كما يتم توقيع عقد المشاركة الذي يفوض البنك بصرف التمويل الموافق عليه لتغطية نفقات إقامة المشروع وتجهيزه للاستغلال ، وذلك وفق مستندات أصولية. كما يفوضه بتأجير وحدات المشروع عندما تصبح جاهزة لذلك . ومع ذلك، فإن البنك يؤثر أن يقترن توقيعه على عقود الإيجار بتوقيع

صاحب المشروع. وعند تسديد كامل التمويل، تنتهي عملية المشاركة. ويقوم البنك بفك الرهن عن أرض المشروع ، وتنتقل عقود الإيجار إلى صاحب المشروع.

مثال تطبيقي حول حالة المشاركة التي يسترد البنك أمواله فيها دفعة واحدة:

تم تأسيس مشروع مشترك بين البنك ومجموعة من المساهمين برأس مال قدره 200000 دينار، يشارك فيه أصحاب المشروع بقيمة 120000 دينار والباقي يموله البنك، على أن يتم مقاسمة الأرباح بينهما مناصفة، وعلى أن يتم إسترداد رأس مال البنك بالكامل بعد 3 سنوات، وقد حقق المشروع إيرادات صافية خلال الفترة بقيمة 3000،3200،4000 دينار على التوالي.

- **الحل:**

1. عند دفع البنك للمبلغ اللازم لتمويل المشروع

80000 من حـ / عملية المشاركة رقم ...

80000 إلى حـ / الخزينة / الحسابات الجارية للشركاء

2. عند استلام البنك الإيرادات المتحققة للسنة الأولى:

1500 من حـ / الخزينة

1500 إلى حـ / إيرادات المشاركة رقم ...

(3000 ×50%)

3. عند استلام البنك الإيرادات المتحققة للسنة الثانية:

1600 من حـ / الخزينة
1600 إلى حـ / إيرادات المشاركة رقم ....
(%50 × 3200)

4. عند استلام البنك الإيرادات المتحققة للسنة الثالثة:

2000 من حـ / الخزينة
2000 إلى حـ / إيرادات المشاركة رقم ...
(%50 × 4000)

5. عند استرداد البنك قيمة المشاركة في نهاية السنة الثالثة:

80000 من حـ / الخزينة
80000 إلى حـ / عملية المشاركة رقم ....

- **مثال تطبيقي حول حالة المشاركة الثابتة التي يساهم فيها البنك:**

اشترك البنك الإسلامي مع مساهمين في تأسيس مشروع بقيمة 500000 دينار بنسبة 30% للبنك، وقد تم الإعلان عن توزيع أرباح المشروع في نهاية العام بقيمة 30000 دينار، علماً بأن توزع الأرباح بينهما حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

- **الحل:**

1. المعالجة المحاسبية حسب طريقة حقوق الملكية:

عند الاستثمار في المشروع

15000 من حـ / الاستثمارات
150000 إلى حـ / الخزينة
(%30 × 500000)

٣٣٣ / ٤٦٠

عند الإعلان عن توزيع الأرباح:

9000 من حـ / الاستثمارات

(%30 × 30000)

9000 إلى حـ / الايرادات

عند استلام الأرباح

9000 من حـ / الخزينة

9000 إلى حـ / الاستثمارات

2. المعالجة المحاسبية حسب طريقة التكلفة:

عند الاستثمار في المشروع

150000 من حـ / الاستثمارات

150000 إلى حـ / الخزينة

- عند الإعلان عن توزيع الأرباح لا تجري قيود محاسبية.

- عند استلام الأرباح أو جزء منها:

9000 من حـ / الخزينة

9000 إلى حـ / الإيرادات

- **مثال: حالة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.**

اتفق البنك الإسلامي مع مجموعة من المساهمين (الشركاء) على إنشاء مشروع مشترك حسب البيانات التالية:

- القيمة الكلية للمشروع 900000 دينار.
- نسبة مساهمة البنك 1/3 القيمة، وتوزع الأرباح بينهما بنفس النسبة.

- مدة السداد 4 سنوات بواقع 75000 دينار تبدأ من السنة الثالثة.
- الأرباح المتحققة (السنة الأولى صفر، السنة الثانية 60000، السنة الثالثة 66000، السنة الرابعة 68000، السنة الخامسة 72000، السنة السادسة 75000).

▪ **الحل:**

القيود المحاسبية:

▪ **عند دفع حصة البنك (بداية المشروع)**

300000 من حـ / عملية المشاركة المتناقصة رقم ...

300000 إلى حـ / الخزينة/حسابات جارية العملاء

▪ **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة الثانية)**

20000 من حـ / الخزينة

20000 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(60000 × 300000/ 900000)

▪ **عند استلام نصيب للبنك من الإيرادات (السنة الثالثة)**

22000 من حـ / الخزينة

22000 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(66000 × 300000 / 900000)

▪ **عند استرداد القسط الأول في نهاية (السنة الثالثة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ / عملية المشاركة المتناقصة

▪ **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة الرابعة)**

1700/ من حـ / الخزينة ٣٣٥ / ٤٦٠

17000 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(68000 × 225000 / 900000)

- **عند استرداد القسط الثاني في نهاية (السنة الرابعة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ / عملية المشاركة المتناقصة رقم ....

- **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة الخامسة)**

12000 من حـ / الخزينة

12000 إلى حـ / ايرادات المشاركة المتناقصة

(900000 / 150000 × 72000)

- **عند استرداد القسط الثالث في نهاية (السنة الخامسة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ / عملية المشاركة المتناقصة رقم....

- **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة السادسة)**

6250 من حـ / الخزينة

6250 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(900000/ 75000 × 75000)

- **عند استرداد القسط الرابع والأخير في نهاية (السنة السادسة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ/ عملية المشاركة المتناقصة

- **توزيع الأرباح في البنك الإسلامي :**

للتعرف على ضوابط عمليات توزيع الأرباح في البنك الإسلامي بين المساهمين ، لا بد من التطرق إلى بعض المفاهيم التي تحكم هذه العمليات:

٣٣٦ / ٤٦٠

- **موارد الأموال في البنك الإسلامي :**

1. رأس المال والاحتياجات:

تتكون موارد الأموال في البنك الإسلامي من موارد داخلية وخارجية، والموارد الداخلية تتكون من رأس المال والاحتياطات، ويعد رأس المال في البنك الإسلامي ذو أهمية كبيرة حيث يعتمد عليه بشكل أولي لمباشرة نشاطه، كما أنه بالنظر لطبيعة عمل البنك الإسلامي كمضارب فإنه قد يتعرض لاحتمالات الخسارة مقابل عمله مما يؤدي إلى فقد أتعابه وجهده.

أما الاحتياطات التي يكونها البنك الإسلامي فهي لتدعيم رأس ماله وحمايته تعزيزا لمركزه المالي، ولا يجوز اعتبارها ضمانا للودائع الاستثمارية (العامة والمقيدة)، ويتم تكوينها من أرباح المساهمين دون المودعين.

2. حسابات الودائع الجارية:

وهي الودائع أو الحسابات التي يتقاضى أصحابها عنها عوائد، وتتميز بحرية السحب منها مما يجعلها تأخذ حكم القرض الحسن، كما تكون غالبا منخفضة الحجم مقارنة بغيرها من الودائع الأخرى بسبب رغبة أصحابها في تحويلها إلى ودائع استثمارية تدر عائدا يغطى على الأقل نصاب الزكاة المفروض عليها، كما أن البنك ملزم بردها لأصحابها فهو ضامن لها.

ات الودائع الاستثمارية:

٣٣٧ / ٤٦٠

نع تشارك في الأرباح والخسائر، ولا يتحمل البنك الخسائر الناتجة عنها إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، وإهماله، فهو أمين على المال وليس ضامنا له.

قواعد توزيع الأرباح بين البنك (المساهمين) والمودعين (أصحاب الودائع)

نورد فيما يلي بعض القواعد والأسس الهامة المتعلقة بتوزيع للأرباح بين المساهمين والمودعين:

- يتقاضى البنك نصيبه كمضارب مقابل عنصر العمل المتمثل في ما يقوم به من إدارة وإشراف وخبرة، وما يقدمه من خدمات مصرفية ومالية وإدارية وفنية.
- تخصم حصة البنك مقابل عنصر العمل (نصيبه كمضارب) من حصة المودعين.
- قاعدة رأس المال المشاركة في الإيراد تتكون من (رأس المال والاحتياطات والأرباح) ويضاف إليها الحسابات الجارية وهي جميعها من نصيب المساهمين.
- يخصم من قاعدة رأس المال قيمة صافي الأصول الثابتة ومصروفات التأسيس باعتبارها مبالغ مدفوعة أصلا من رأس المال وأدت إلى تخفيض قيمته المعدة للاستثمار، وبالتالي فإذا اعتبرت هذه الأصول مرتبطة بعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون (المضارب)، فإن المساهمون يحصلون على مقابل ذلك ضمن نصيبهم كمضاربين، وإذا اعتبرت الأصول مرتبطة بعنصر المال فإن أقساط الإهلاك تحتسب بشكل طبيعي ضمن عناصر رأس المال حيث يتم استبعاد صافي الأصول الثابتة وليس إجمالي الأصول.
- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية هي من النفقات التي تخص أرباح المساهمين على اعتبار أن العلاقة بين البنك ومجلس الإدارة تقوم علاقة الوكالة حيث تلتزم أمام المساهمين بالرقابة والإدارة والإشراف ي النشاط المصرفي وهي من اختصاص المساهمين باعتبارها امتدادا لعنصر العمل الذي يجب عليهم تقديمه مقابل حصتهم كمضاربين.

٣٣٨ / ٤٦٠

- احتياطي معدل الأرباح ويستقطع من دخل أموال المضاربة قبل توزيعها بين المساهمين والمودعين.
- احتياطي مخاطر الاستثمار ويستقطع من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين.
- المخصص الخاص ويستقطع من قائمة الدخل قبل توزيع الأرباح، ويتم تكوين هذا المخصص لمقابله أي انخفاض متوقع ومقدر في قيمة الأصل سواء كان من موجودات الذمم أو التمويل أو الاستثمار.
- المخصص العام وتستقطع من قائمة الدخل قبل توزيع الأرباح، ويتم تكوين هذا المخصص لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار الذي يحتمل أن تنتج عنه مخاطر مالية غير محددة.
- أرباح العمليات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان والاستثمارات وإصدار الشيكات وتأجير الخزائن التي يأخذ منها البنك أجرا أو عمولة، وتعتبر هذه الإيرادات من نصيب المساهمين حيث يتم تأدية هذه الخدمات من خلال عناصر مملوكة للمساهمين التي يتحصلون عنها كمقابل يتمثل في نصيبهم كمضارب.
- في حالة تأجير الأصول الثابتة فإن الدخل المتحقق منها يعتبر من الحق الخاص لأصحاب رأس المال (المساهمين) وليس للمودعين علاقة به.
- المبالغ الموزعة من الأرباح على العاملين بالمصرف، فهي مبالغ مرتبطة بعنصر العمل الذي يختص بالمساهمين دون غيرهم والذين يتقاضون عنه بصفتهم مضاربين. ٣٣٩ / ٤٦٠
- خسائر المخالفات والتقصير والإهمال، وتقع مسؤوليتها على المساهمين وبالتالي فإن نتيجة هذه المخالفات يتم تغطيتها من أرباح المساهمين.
- الاحتياطات القانونية المحتجزة والتي نص عليها قانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي، تعد عبئا على أرباح البنك (المساهمين) وليس المودعين.

- **مثال تطبيقي حول توزيع الأرباح بين البنك (المساهمين) والمودعين:**

اتفق ثلاثة مودعين مع البنك على تفويضه باستثمار أموالهم وفقا لنظام المشاركة حسب البيانات التالية:

1. المبالغ المودعة:
   - المودع الأول: 20000 دينار
   - المودع الثاني: 12000 دينار
   - المودع الثالث: 16000 دينار
2. المبالغ الممولة للمشاريع:
   - المشروع الأول: 40000 دينار
   - المشروع الثاني: 50000 دينار
   - المشروع الثالث: 16000 دينار
   - المشروع الرابع: 20000 دينار
3. يتقاضى المستثمرين (أصحاب الأعمال) نصيبا من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين بنسبة 20%.
4. توزع باقي الأرباح بين البنك والمستثمرين وفقا لنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
5. كانت المدة التي مكثتها أموال المودعين 10 شهور، 12شهر، 8 شهور على التوالي.
6. كانت الأرباح والخسائر المتحققة 8000،9000،(1000)، 2000 دينار.
7. تبلغ مساهمة البنك في رأس مال المشروعات كالآتي (70%،60%،50%،40%).

المطلوب: توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين (أصحاب المشروعات) والمودعين.

- **مثال تطبيقي حول توزيع الأرباح بين البنك (المساهمين) والمودعين:**

اتفق ثلاثة مودعين مع البنك على تفويضه باستثمار أموالهم وفقا لنظام المشاركة حسب البيانات التالية:

1. المبالغ المودعة:
   - المودع الأول: 20000 دينار
   - المودع الثاني: 12000 دينار
   - المودع الثالث: 16000 دينار
2. المبالغ الممولة للمشاريع:
   - المشروع الأول: 40000 دينار
   - المشروع الثاني: 50000 دينار
   - المشروع الثالث: 16000 دينار
   - المشروع الرابع: 20000 دينار
3. يتقاضى المستثمرين (أصحاب الأعمال) نصيبا من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين بنسبة 20%.
4. توزع باقي الأرباح بين البنك والمستثمرين وفقا لنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
5. كانت المدة التي مكثتها أموال المودعين 10 شهور، 12شهر، 8 شهور على التوالي.
6. كانت الأرباح والخسائر المتحققة 8000،9000،(1000)، 2000 دينار.
7. تبلغ مساهمة البنك في رأس مال المشروعات كالآتي (70%،60%،50%،40%).

المطلوب: توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين (أصحاب المشروعات) والمودعين.

- **الحل:**

أولاً/ توزيع العائد بين البنك والمستثمرين(أصحاب المشروعات):

1. تحديد نصيب المستثمرين من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين:

- المشروع الأول: الأرباح × نسبة المضاربة = 8000×20% = 1600 دينار
- المشروع الثاني: 9000 × 20% = 1800 دينار
- المشروع الثالث: صفر (خسارة)
- المشروع الرابع: 2000 × 20% = 400 دينار

- **تحديد نصيب كل من البنك والمستثمرين في الأرباح:**

المشروع	قيمة الأرباح قبل احتساب نصيب المضارب	الأرباح بعد خصم نصيب المضارب
الأول	8000	6400
الثاني	9000	7200
الثالث	(1000)	(1000)
الرابع	2000	1600
الإجمالي	18000	14200

باقي الأرباح القابلة للتوزيع	نسبة مساهمة البنك	نسبة مساهمة المستثمرين	عائد الاستثمار (للبنك)	عائد الاستثمار (للمستثمرين)
6400	%70	%30	6400×%70- 4480	1920
7200	%60	%40	4320 -	2880
(1000)	%50	%50	(500) -	500
1600	%40	%60	640 -	960
14200			8940	5260

ثالثاً/ توزيع الأرباح بين البنك والمودعين (8940) دينار:

المودع	الوديعة	مدة الوديعة	الوديعة المربحة بالزمن	معدل التوزيع	القيمة بالدينار
الأول	20000	10	200000	0.0114	2280
الثاني	12000	12	144000	0.0114	1642
الثالث	16000	8	128000	0.0114	1460
البنك	26000	12	312000	0.0114	3558
	74000		784000		8940

- معدل التوزيع = 8940 / 784000 = 0.0114
- قيمة مساهمة البنك = 40000 × %70 + 50000× %60 + 16000 + %50 × 20000 + %40 ×
= 8000 + 8000 + 30000 + 28000 =
74000 دينار
= 74000 – 48000 (مجموع ودائع العملاء) = 26000 دينار.

أسئلة وتمارين

1. اتفق أربعة من المودعين مع البنك الإسلامي على استثمار أموالهم في مشاريع محددة وقام البنك بخلط الأموال المودعة مع أمواله الخاصة واستثمارها بالمشاركة مع مستثمرين (قطاع الأعمال) لتنفيذ المشاريع المتفق عليها وفقا للبيانات التالية:

- المبالغ المودعة: المودع محمد 10000 دينار، المودع خالد 12000 دينار، فؤاد 8000دنيار، سالم 10000 دينار.
- المبالغ الممولة للمشاريع هي: المشروع الأول 40000، الثاني 30000، الثالث 20000 دينار.
- يتقاضى المستثمرين (قطاع الأعمال) نصيبا مقابل عملهم كمضاربين بواقع 20% من عائد الاستثمارات ويوزع الباقي بين الطرفين (البنك والمستثمرين / قطاع الأعمال) وفقا لمساهمات كل منهما في تلك المشاريع.
- بلغت نسبة مساهمات البنك (الأموال المقدمة منه) في تمويل المشاريع الثلاثة 70%، 60%، 50% على التوالي.
- بلغت الأرباح والخسائر المحققة للمشاريع الثلاثة 10000،10000، (5000) دينار على التوالي.
- كانت المدة المتفق عليها لاستثمار أموال المودعين، 12 شهر، 10 شهور، 8 شهور على التوالي.

المطلوب: توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين (قطاع الأعمال) والمودعين.

2. أودع ثلاثة أشخاص أموالهم في البنك الإسلامي الفلسطيني لغرض استثمارها في مشروعات عامة حسب نظام المشاركة حسب البيانات المالية:

الأموال المودعة من المودعين:

محمد 10000

محمود 14000

أحمد 5000

المشروعات المستثمر فيها:

المشروع	القيمة الكلية للاستثمار	نسبة مساهمة البنك	نسبة مساهمة المستثمرين	الأرباح المحققة
الأول	40000	%70	%30	20000
الثاني	50000	%50	%50	30000
الثالث	20000	%60	%40	(10000)

وقد تضمن الاتفاق أن يتقاضى الممولين المستثمرين نسبة 30% من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين، ويوزع الباقي بين البنك والمستثمرين بنسبة مساهمة كل منهما في تلك المشاريع.

وفي نهاية العام تبين أن المدة التي مكثتها أموال المودعين في البنك كانت (10 ٩ شهور، 8 شهور على التوالي، وكانت المصروفات العمومية للبنك ٤٦٠ / ٣٤٤ ينار.

المطلوب: تحديد حصة كل من الممولين المستثمرين، البنك، المودعين من الأرباح المتحققة.

الفصل السابع عشر

قواعد الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك

- مقدمـــة.
- الضوابط المرتبطة بالأنشطة التي يشملها نظام الرقابة المصرفيـــــــــة.
- معدل كفايـــــــــة رأس المال وفقا لاتفاقيـــة بازل.
- الســـــــــمات الرئيســـية لاتفاقـــــــية بازل.

الفصل السابع عشر

قواعد الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك

- **مقدمة :**

من القواعد التي استقر العمل بها بأن يقع على عاتق السلطة النقدية (البنك المركزي) مسئولية وضع السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، حيث يحدد قانون كل من البنك المركزي وقانون البنوك عادة منح السلطة النقدية الحق في مراقبة البنوك العاملة أو فروع البنوك الأجنبية بما يكفل سلامة مراكزها المالية، وأدائها المصرفي، لذلك فإن المهام الرئيسية المسندة إلى هذه الجهة تتمثل في الآتي:

1. أن البنوك تتمتع بأصول جيدة مع كفاية رؤوس أموالها وأنها مدارة بأسلوب جيد.
2. الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين، حيث تمثل ودائع العملاء بالبنوك جانبا كبيرا من الثروة النقدية بالمجتمع، وبالتالي فإن التحقق من كفاءة استخدام هذه الثروة يؤدي إلى الحفاظ عليها وحمايتها.
3. المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتدعيم الثقة فيه.

هذا ويمارس البنك المركزي قابلته وإشرافه على البنوك المسجلة لديه من خلال الرقابة المكتبية، والرقابة الميدانية، فالرقابة المكتبية (off-sit) هي عبارة عن رقابة البنك المركزي على البنوك من خلال البيانات والإحصاءات الدورية التي تقدمها دوريا البنك المركزي لأغراض التحليل، وتتمثل الغاية الأساسية منها في

توفير نوع من الإنذار المبكر لأي ظروف غير مواتية قد تواجه البنك دون الانتظار لتحقق مثل هذه الظروف، وتهدف هذه الرقابة إلى ما يلي:

أ.التحقق من التزام البنوك بكل من الضوابط والمعايير المحددة لممارسة العمل المصرفي وتشريعات البنوك والائتمان.

ب. دراسة تقارير مراقبي الحسابات على ميزانيات البنوك وملاحظاتهم بشأن مدى كفاية المخصصات ونظم الرقابة الداخلية واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها حيال بعض الحالات.

- **الضوابط المرتبطة بالأنشطة التي يشملها نظام الرقابة المصرفية :**
- **أولاً/ بيانات دورية عن عمليات البنك وأنشطته :**

1. بيانات شهرية وتعد وفق النماذج المعتمدة وهي كما يلي:

- المركز المالي للبنك في نهاية الشهر.
- بيانات تحليلية لأهم بنود المركز المالي للبنك موزعة وفقا لقطاعات الأعمال وتشمل:

أ- أرصدة محفظة الأوراق المالية.

ب- أرصدة الكمبيالات المخصومة (حسب قطاعات النشاط الاقتصادي المدينة: زراعة – صناعة – تجارة – خدمات).

ت- ج. أرصدة القروض والسلفيات (حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (زراعة – صناعة – تجارة – خدمات).

ث- أرصدة الودائع (حسب قطاعات النشاط الاقتصادي: زراعة – صناعة – تجارة – خدمات).

ج- هـ. الأرصدة المستحقة على البنوك والأرصدة المستحقة للبنوك (البنك المركزي والبنوك محلية والمراسلين في الخارج).

2. بيانات ربع سنوية عن:

أ- نتائج أعمال الفترة المنقضية من السنة المالية (قائمة الدخل) مع تحليل العائد من القروض والأرصدة لدى البنوك وإيرادات الأوراق المالية، وتكلفة الودائع والاقتراض من البنوك.

ب- بيان بأرصدة الكمبيالات المخصومة والقروض والسلفيات (حسب قطاعات الأعمال - عدد حسابات المدينين وفئات المديونية)، بهدف التعرف على مدى تركز هذه الأرصدة.

ت- بيان بأرصدة الودائع (حسب قطاعات الأعمال - عدد حسابات المودعين وفئات إيداعاتهم)، بهدف التعرف على مدى تركيز هذه الأرصدة.

3. بيانات تتعلق بمعايير سلامة الأداء المصرفي وذلك وفقا لما يلي:

- بيان متوسط نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي (أسبوعي)
- بيان نسبتي السيولة بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية (شهري).
- بيان توازن مراكز العملات (شهري).
- بيان معدل كفاية رأس المال (نصف سنوي) وفقا للتعليمات الواردة بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- بيان متابعة مدى تركز الأرصدة لدى المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية في الخارج (نصف سنوي).
- بيان بنتائج دراسة البنك بشأن تصنيف الأصول والالتزامات العرضية وتكوين المخصصات اللازمة لها (ربع سنوي). وتؤخذ هذه البيانات في الاعتبار عند إجراء الفحص الميداني.

4. بيانات إضافية أخرى:

- أرصدة الكمبيالات المخصومة والقروض والسلفيات وودائع كل من المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (شهري).
- أرصدة خطابات الضمان الصادرة (شهري) موزعة حسب قطاعات الأعمال المستفيدة، ومن أهداف ذلك البيان التحقق من مدى التزام البنك بالحدود القصوى المقررة لخطابات الضمان المصدرة لصالح القطاعات بالنسبة لكل بنك على حدة.
- أرصدة مساهمات البنك في رؤوس أموال المشروعات (ربع سنوي)، للتعرف على دور البنك في المساهمة في المشروعات المختلفة، والتحقق من مدى التزامه بالضوابط المقررة في هذا الشأن.
- أرصدة تحليلية للمستحق على البنوك والمستحق عليها (ربع سنوي) يوضح الأرصدة المدينة والدائنة لكل بنك، سواء كانت أرصدة حسابات جارية أو ودائع (يحدد أجل الوديعة وسعر الفائدة ونوع العملة).
- بيان بأسهم راس مال البنك التي آلت إليه وفاء لدين له قبل الغير (ربع سنوي).
- بيان بالمنقولات أو العقارات الذي آلت ملكيتها للبنك وفاء لدين له قبل الغير (ربع سنوي).

ويهدف كل من البيانين الأخيرين إلى متابعة إجراءات البنك بشأن حركة أسهم رأسماله أو المنقولات أو العقارات التي آلت إليه وفاء لدين له قبل الغير وفقا لما يقضي به القانون.

وتكون البيانات السابق ذكرها أساسا للدراسة والتحليل من قبل المختصين بالرقابة على البنوك بهدف المتابعة الفورية لموقف كل بنك على حدة والتعرف على ما قد يواجهه من مشكلات لاقتراح الإجراءات الملائمة لمواجهة الموقف.

٣٥٠ / ٤٦٠

ثانياً/ ضوابط ومعايير صادرة عن البنك المركزي لممارسة العمل المصرفي:

أ. وضع قيود مانعة:

وهي التي تصدر بغرض الحد من التعامل في نشاط أو مجال معين لغرض ضبط الأداء والحد من المخاطر المفرطة التي قد يتعرض لها المصرف.

- عدم جواز قيام البنوك بالتعامل أو المضاربة في المعادن النفيسة بأي شكل من الأشكال سواء تم ذلك لحساب البنوك أو لحساب عملائها.
- حظر مباشرة عمليات معينة (حسب سياسة كل بنك مركزي) تنطوي على مضاربة في مجال سوق صفقات النقد الأجنبي سواء لحسابها أو لحساب عملائها، ويقتصر تعامل البنوك في مجال هذا السوق على بيع أو شراء العملات في السوق الحاضرة SPOT أو إجراء العمليات الآجلة بهدف تغطية مراكز العملات المكشوفة (ذات التجاوز في الفائض أو العجز من النسبة المقررة من قبل البنك المركزي).

ب. وضع ضوابط وقائية:

- وهي القواعد الأخرى المنظمة للعمل المصرفي سواء في صورة ضوابط رقابية أو معايير (في صورة حدود دنيا مقررة أو معايير مثلى)، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

1. نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي:

تلتزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لدى البنك المركزي وبدون فائدة بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل من حد معين مما لديها من أرصدة الودائع، ويتم موافاة البنك المركزي بحركة تلك الأرصدة.

2. نسبة السيولة:

تلتزم كافة البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية بالاحتفاظ بنسبة للسيولة القانونية والأخرى النقدية (السريعة) لا تقل عن حد معين.

3. معدل كفاية رأس المال:

يجب أن تلتزم كافة البنوك العاملة بالمحافظة على نسبة بين عناصر رأس المال من ناحية وعناصر الأصول الخطرة من ناحية أخرى في أي تاريخ وبحيث يتعين ألا يقل معدل كفاية رأس المال عن الحدود التي تقررها لجنة بازل.

4. موقف توازن مراكز العملات:

يتعين أن تلتزم البنوك بما يلي:

- ألا تجاوز قيمة الفائض أو العجز في مركز أي عملة (بما فيها العملة المحلية) نسبة 5% من رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال.
- ألا تجاوز قيمة الفائض أو العجز الاجمالي في مراكز العملات (أجنبية أو محلية) مجتمعة نسبة 20% من رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال.

5. تركز توظيفات البنوك في الخارج:

يتعين أن تلتزم البنوك بألا تزيد نسبة توظيفاتها لدى مراسل واحد عن حد معين من إجمالي التوظيفات لدى المراسلين بالخارج ويشترط ألا يجاوز ذلك في جميع نسبة محددة من رأس المال وفقا لمعيار كفاية راس المال.

٣٥٢ / ٤٦٠

يف الأموال والالتزامات وتكوين المخصصات اللازمة لها:

ويتم هذا التصنيف بصفة دورية كل 3 شهور في ضوء الدراسة التي يقوم بها البنك، حسب التعليمات والضوابط التي يصدرها البنك المركزي وهي على سبيل المثال:

أصول والتزامات غير منتظمة	نسبة المخصص الواجب التكوين
- أصول والتزامات دون المستوى.	%20
- أصول والتزامات مشكوك في تحصيلها	%50
- أصول والتزامات رديئة.	%100
أصول والتزامات منتظمة (جيدة):	%1

ج. تطبيق معايير المحاسبة الدولية والإفصاح في القوائم المالية:

يقوم البنك المركزي بوضع قواعد لإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس تقييم الأصول والالتزامات بما يتفق ومعايير المحاسبة الدولية للعمل بها على أن تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بنشر قوائمها المالية السنوية بالصحف وذلك خلال مدة محددة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية السنوية، مما يتيح مزيدا من الثقافية للمستثمرين ومستخدمي هذه القوائم.

ثالثاً/ مؤشرات يتعين على مراجعي الحسابات مراعاتها:

1. التعليق على أهم التطورات التي طرأت على المركز المالي للبنك خلال الفترة المعد عنها هذه المؤشرات.
2. توضيح التغيرات في بنود المركز المالي (قيمة ونسبة).
3. توضيح مدى التزام البنك بقرارات مجلس إدارة البنك المركزي (نسبة الاحتياطي – نسبتي السيولة بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية – حدود توازن مراكز العملات).
4. توضيح مدى التركز في الأرصدة لدى المؤسسات المصرفية وغير المصرفية.
5. توضيح مؤشرات الربحية سواء بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية.

6. توضيح مؤشرات إضافية عن الربحية – قياس كفاء التشغيل – مؤشرات جودة الأصول – مؤشرات كفاية رأس المال – مؤشرات السيولة – مؤشرات أخرى.

رابعاً/ تقارير الأداء المصرفي:

بعد مراجعة البيانات الدورية المقدمة من البنوك وتحديد مدى التزامها بالضوابط والمعايير المحددة من قبل البنك المركزي وحصر الملاحظات، والحصول على كافة الإيضاحات اللازمة بشأنها حيث يتم دراسة هذه الملاحظات وعقد اجتماعات مع مسئولي البنك ومراقبي حساباته وتقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة وإجراء المتابعة للتحقق من الالتزام بتلك التوجيهات والتوصيات.

ونعرض فيما يلي أهم أنواع التقارير التي تتم بواسطة الرقابة المكتبية والتي تعرض على مجلس إدارة البنك المركزي:

(1) **تقارير شهرية:** عن أهم تطورات المركز المالي للجهاز المصرفي ككل.

(2) **تقارير سنوية:** وذلك عن تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بميزانيات البنوك كل على حدة – والتي تشتمل على ملاحظات بشأن مدى كفاية المخصصات ونظم الرقابة الداخلية واقتراح الإجراءات اللازمة حيالها.

(3) **تقارير دورية:** – عن مدى التزام البنوك – كل على حدة – بالضوابط والمعايير المحددة من قبل البنك المركزي.

– عن أوضاع البنوك التي تواجه مشاكل كبيرة.

تطبيق نظام الرقابة بالمخاطر:

٣٥٤ / ٤٦٠

م الرقابة بالمخاطر على تحقيق أهداف تتعلق بإيجاد نظام مصرفي سليم لتقدير حجم المخاطر بكافة أنواعها المختلفة وفقا للموقف الحالي أو

التوقعات المستقبلية، ومدى تأثيرها على كل من رأس مال البنك وإيراداته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وهذه المخاطر هي:

- مخاطر ائتمانية
- مخاطر سيولة
- مخاطر أسعار الفائدة
- مخاطر أسعار الصرف
- مخاطر التغير في أسعار الاستثمارات
- **مخاطر العمليات:** وهي المخاطر الناتجة في القصور في نظام الرقابة الداخلية ونظم المعلومات.
- مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات.
- مخاطر السمعة.

ونورد فيما يلي أهم الضوابط المتعلقة بإدارة المخاطر المذكورة:

1. إدارة المخاطر الائتمانية:

يتعلق ذلك الموضوع بتقييم سياسات التوظيف وتقدير مدى جودة الأصول، وبضوابط التركز الائتماني وذلك على النحو التالي:

(أ) تقييم سياسات توظيف الأموال وتقدير مدى جودة الأصول يتعين على السلطة الرقابية القيام بما يلي:

- تقييم مدى سلامة سياسات وإجراءات منح ومتابعة الائتمان والقيام بالاستثمارات والتأكد من توافر نظم معلومات تتيح البيانات الضرورية وبوجه خاص ما يتعلق بترتيب العملاء من حيث درجة الملاءة وتصنيف القروض إلى منتظمة وغير منتظمة.
- تقييم مدى سلامة سياسات البنك وإجراءاته بشأن الإقراض.
- التحقق من توفر سياسات وإجراءات للتعرف على مدى جودة الأصول وكفاية المخصصات المكونة بشأنها.

(ب) التركز الائتماني:

تتمثل الضوابط العامة في هذا المجال فيما يلي:

- تحقق السلطة الرقابية من توافر معلومات تتيح لإدارة البنك التعرف على التركزات الائتمانية CONCENTRATION
- وجود حدود قصوى للائتمان الممنوح للعميل الواحد أو مجموعة العملاء ذوي العلاقة Related Parties و(يمكن اعتبار نسبة 25% من رأس المال حدا مناسبا).
- ضرورة موافاة البنك المركزي بأرصدة الائتمان الممنوح للعميل الذي يزيد عن حد معين (10% مثلا من قاعدة رأس المال) وتفرض بعض الدول حدا إجماليا للائتمان الممنوح لهؤلاء العملاء (8 أضعاف قاعدة رأس المال مثلا).
- التأكد من أن الائتمان الذي يمنح للأطراف ذات المصالح المتداخلة مع البنك connected Parties قد تم على نفس الأسس التي يتم معاملة كافة العملاء بها، ويقصد بهذه الأطراف مراقبي حسابات البنك، وكبار المساهمين، والإدارة العليا للبنك، والشركات التابعة (ملكية 51% أو أكثر من أسهم الشركة) والشقيقة (ملكية من 20% إلى 50%).

وفي إطار ما تقدم يمكن للسلطة الرقابية القيام بالإجراءات التالية بالنسبة للائتمان الممنوح للأطراف ذات المصالح المتداخلة:

- وضع حد أقصى للائتمان الذي يتم منحه للعميل من الأطراف ذات المصالح المتداخلة يقل من الحد الأقصى الذي يسمح به لباقي العملاء.
- وضع حدود لإجمالي الائتمان الذي يمنح للأطراف ذات المصالح المتداخلة.

- استبعاد إجمالي الائتمان الممنوح لهؤلاء الأطراف من رأس المال لدى حساب معدل كفاية رأس المال.
- طلب حصول البنك على ضمانات مقابل الائتمان الممنوح لهذه الأطراف.
- عدم منح الائتمان لهذه الأطراف إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك والبنك المركزي.

(2) إدارة مخاطر السوق Market Risk Management:

تشمل مخاطر السوق، وفقا لتوصيات لجنة بازل، كل من مخاطر تقلبات أسعار العملات وتقلبات أسعار الأدوات المالية بغرض الاتجار سواء المرتبطة ببنود داخل أو خارج الميزانية والتي تتركز أساسا في المخاطر الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات المالية.

وفي هذا المجال ينبغي على السلطة الرقابية التحقق من قيام البنوك بتحديد ومتابعة هذه المخاطر والرقابة عليها بكفاءة مع وضع حدود قصوى للتعامل بأدواتها أو تطلب رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر.

إدارة المخاطر الأخرى Other Risk Management:

من المخاطر الأخرى التي تتعرض لها البنوك مخاطر إدارة السيولة ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر التشغيل، وتنتج الأخيرة بسبب عدم كفاية نظم الرقابة الداخلية أو للأخطاء في برامج وتشغيل الحاسبات الآلية، وينبغي بالنسبة لهذه المخاطر التأكد من توافر إجراءات كافية لإدارتها من خلال تحديد وقياس ومتابعة ورقابة هذه المخاطر، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد يتطلب الأمر مطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الأخرى.

سادساً/ دور البنك المركزي في مراقبة كفاءة نظم المراجعة الداخلية:

- يتم مراقبة كفاءة نظم المراجعة الداخلية من خلال الآتي:

- تحديد مدى فاعلية كفاءة نظم المراجعة الداخلية وصلاحياتها واختصاصاتها.
- تقييم مدى استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية والعاملين فيها.
- الوقوف على مدى كفاءة العاملين في إدارة المراجعة الداخلية.
- تحديد مدى كفاءة الإجراءات المتبعة في إدارة المراجعة الداخلية للقيام بتنفيذ الاختصاصات الموكولة إليها.
- التحقق من فاعلية وكفاءة برامج المراجعة الداخلية ودليل المراجعة الداخلية.
- الوقوف على مدى كفاية التقارير المتبادلة بين إدارة المراجعة الداخلية والجهات المعنية بهذه التقارير.
- الوقوف على مدى الالتزام بتصويب ملاحظات المراجعة الداخلية.
- تحديد مدى التجاوب في التعامل مع توصيات إدارة المراجعة الداخلية بشأن تلافي أية ثغرات في نظام العمل أو اكتشاف أي تلاعب أو اختلاس.

- **الإجراءات التمهيدية لفحص عمل المراجعة الداخلية:**

- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة والهيكل التنظيمي للبنك للتأكد من لية المراجعة الداخلية سواء بالنسبة للتبعية الإدارية أو بالنسبة لعدم ها بأية أنشطة تنفيذية.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للتأكد من وجود التفويضات اللازمة والصلاحيات المناسبة لعمل المراجعة الداخلية.
- مراجعة البيانات الشخصية للمراجعين الداخليين لتحديد قدراتهم في أداء عملهم.

- تحديد مدى كفاءة وفاعلية دليل المراجعة الداخلي بالبنك ودراسته بغرض تحديد مدى ملاءمة إجراءاته لإنجاز الأهداف المطلوبة.
- مراجعة خطط المراجعة السنوية والتأكد من أنها تشمل كافة أنشطة البنك، وأنه الالتزام بتنفيذها.
- الإطلاع على بعض تقارير المراجعة الداخلية والتأكد من أنها تشمل نتائج فحص كافة أنشطة البنك وأنه يتم متابعة الإدارات المختصة لتصويب أية ملاحظات وردت بالتقارير.

- **كفاءة برنامج المراجعة الداخلية:**

يتم الوقوف على مدى كفاءة برنامج المراجعة الداخلية من خلال ما يلي:

- أن يشتمل برنامج المراجعة على كافة أنشطة البنك دون استثناء.
- وجود صلاحية لإدارة المراجعة الداخلية بشكل دوري لتحديثه وفق المستجدات سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها البنك من حيث التوسع في نشاط قائم أو إدخال أنشطة حديثة أو المستجدات العالمية في مجال المراجعة الداخلية.
- أن يتم تغيير أوقات المراجعة الداخلية ونطاقها وبحيث لا تتم في أوقات زمنية متماثلة، وبحيث لا يقتصر الفحص على مجال محدد دون تغيير.
- يتعين على رئيس المراجعة اعداد تقرير بشأن الفترات الزمنية التقديرية اللازمة لإنجاز المراجعة، وأن يتم إجراء مقارنة بين وقت المراجعة الفعلي وبين الوقت الذي قدر للمراجعة واستخراج أية انحرافات لأخذها في الاعتبار مستقبلا.

تشتمل إجراءات المراجعة على تقييم الأنظمة الإدارية وتقديم
راحات اللازمة لتحسين الكفاءة.

٣٥٩ / ٤٦٠

سابعاً/ دور البنك في تطبيق أساليب قياس كفاية رأس المال:

1. استقر الفكر السائد في مجال قياس كفاية رأس المال في العلاقة بين حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة) ومجموعة من العناصر الأخرى، وكانت نسبة حقوق المساهمين إلى الودائع أول الأساليب التي أتبعت منذ **الحرب العالمية الأولى** (عام 1914) من خلال فرض حد أدنى لهذه النسبة، فبزيادة لهذه الودائع يتطلب الأمر زيادة حقوق المساهمين باعتبار أنها هي الضمان لهذه الودائع.

وقد أسفرت التجارب عن أن ما قد يواجه بعض البنوك من عقبات لا ينجم عن زيادة الودائع، وإنما نتيجة نوعية الأصول وتوافر أصول رديئة، ومن ثم اتجه أسلوب قياس كفاية راس المال منذ الحرب العالمية الثانية (عام 1938) إلى أن يكون قياس كفاية رأس المال من **خلال العلاقة بين حقوق المساهمين والأصول التي تنطوي على مخاطر.**

وفي ضوء تطور تجارب الدول انتهت السلطات الرقابية، في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن المخاطر تتفاوت بين أصل وآخر حيث تبلغ أقل درجة (صفر) بالنسبة للنقدية وأقصى درجة (100%) بالنسبة للقروض الخطرة والأصول الثابتة.

وفي هذا الإطار وضعت أوزان ترجيحية متفاوتة لمخاطر الأصول **بحيث يعاد حساب قيمة الأصول مرجحة بالأوزان وفقا للمخاطر المتعلقة بها.**

٤٦٠ / ٣٦٠

• *معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل:

نتناول فيما يلي التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية، والاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية بازل الخاصة بمعدل كفاية رأس المال، ثم نتعرض للسمات الرئيسية لبنود هذه الاتفاقية

• التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية:

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of Ten في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية* بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، أو ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية) وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلفتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس أموالها.

ويتحتم أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها، كما تتطلب أيضا لإعمال توصياتها بالدول الأعضاء، اعتماد محافظي البنوك المركزية (أو السلطات النقدية) في هذه الدول للتوصيات الصادرة عن اللجنة.

وعلى الرغم مما تقدم فإن السلطات الرقابية والخبراء يعتقدون أن اللجنة تمثل الكيان المناسب لأداء أهدافها * التي تتمثل – في إطار ما إيضاحه من انتشار البنوك العالمية وظهور التكتلات العالمية – في تشجيع المزيد من التنسيق بين السلطات الرقابية من خلال:

** نسبة إلى مكان انعقاد اللجنة وهو مدينة بازل (Basle بالإنجليزية) أو بال (Bale بالفرنسية) بسويسرا.

*** تتكون المجموعة من بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية الإضافة إلى لوكسمبورج.

* يعمل البنك منذ عام 1930 في مجال تنمية التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء وتقديم التسهيلات الائتمانية بالنسبة للعمليات المالية الدولية.

- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات الرقابية.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنوك.

* التعريف باتفاقية بازل :

وافق **محافظو البنوك المركزية** للدول الصناعية وكذا المجموعة الأوربية خلال شهر يوليه 1988 على تقرير لجنة بازل بشأن اقتراح معدل موحد لكفاية رأس المال، وقد كان النظامان الأمريكي والإنجليزي هما الأساس للنظام الذي وصلت إليه لجنة بازل.

وقد وضع المعدل الموحد لكفاية رأس المال **حدا أدنى للعلاقة بين رأس المال، بمفهوم أكثر شمولا، من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة من ناحية أخرى (8% بحلول نهاية ديسمبر 1992)**، هذا وتتيح الاتفاقية لأي دولة أن تكون أكثر تشددا.

وفي ضوء هذه الاتفاقية أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها لحدود المعيار المذكور، بل أن بعض السلطات الرقابية، ومنها مجلس محافظي بنوك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكية، أدخل شرطا جديدا ضمن شروط قبول فتح فروع لبنوك أجنبية وهو أن تقبل الدولة الأم الالتزام بتطبيق اتفاقية لجنة بازل.

---

* يشارك لجنة بازل في مهامها حاليا اثنا عشر تجمعا اقليميا موزعة تقريبا على قارات العالم الخمس (منها اللجنة العربية للرقابة المصرفية التي تعقد اجتماعاتها عادتا في مقر صندوق النقد العربي بأبو ظبي وكذا لجنة دول مجلس التعاون الخليجي التي تعقد اجتماعاتها في إحدى دول المجلس). ويجري تنسيق دوري بين لجنة بازل وهذه التجمعات.

وفي هذا الصدد أيضا أشار تقرير لجنة بازل بأن المعدل الموحد قد ركز أساسا على المخاطر الائتمانية، وفي هذا الصدد أيضا كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، ونوجز فيا يلي أهم ما تضمنه التقرير في هذا المجال:

(أ) التركيز على المخاطر الائتمانية:

تعد عملية احتساب كفاية رأس المال، وفقا لبنود الاتفاقية، أحد العوامل التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية للبنوك، وتهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال **أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية** Credit Risk

(وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته) أساسا إلى جانب مراعاة مخاطر الدول Country Risk **إلى حد ما.**

ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر الأخرى (ومنها مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق Market Risk) **التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضا** بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال.

(ب) الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها إلى إساءة الحكم على ملاءة البنك، لذلك يجب أن يوجه الاهتمام إلى **نوعية الأصول ومستوى المخصصات** الواجبة التكوين للأصول المشكوك في تحصيل قيمتها وغيرها من مخصصات. كما أنه لا معنى لأن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر

دون أن تتوافر لديه المخصصات الكافية فالعبرة بكفاية المخصصات أولا، ثم يرد بعد ذلك حساب معدل كفاية رأس المال.

السمات الرئيسية لاتفاقية بازل:

نورد فيما يلي أهم السمات الرئيسية للاتفاقية:

أ- **ربط مستوى راس المال بالأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان** (حد أدنى 8% بحلول نهاية 1992) أي النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها (تشمل البنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن إصدار خطابات ضمان لتنفيذ الأعمال، وفتح اعتمادات مستندية... وتلك الالتزامات الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات * (Derivatives Instruments

ب- **تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:**

1. رأس المال الأساسي Core Capital ويتكون من:

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطات
- الأرباح المحتجزة

2. رأس المال المساند Supplementary Capital ويتكون من:

- **الاحتياطات غير المعلنة: Undisclosed Reserves**

وهي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف ....، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية. وتختلف هذه الاحتياطات

(*) هي الأدوات الناتجة عن إبرام عقود (سعر صرف أو سعر فائدة) بالنسبة لعمليات الـ Forwards Futures, Swaps and Options

عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية **Hidden Reserves** والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية (مثال ذلك إهلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة).

- **احتياطات إعادة تقييم الأصول Revaluation Reserves:**

تنشأ هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق – عند تحققها بالبيع – للضريبة.

- **المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة General Provisions :**

لا يتم تكوين هذه المخصصات لمواجهة هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها، وانما للمخاطر العامة ومثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة (شريطة كفاية المخصص المكون لتسهيلات بعينها)

- **القروض المساندة: Subordinated Term Debt:**

وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد. ومن خصائصها أن ترتيب سدادها – في حالة إفلاس البنك – يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به، ومقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز.

كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد سدادها بعد سداد حقوق المودعين.

والقروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، والحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أيضا أن ثمة قروض مساندة أخرى دون أجل محدد **Perpetual Subordinated** يتاح تداولها من خلال الأسواق الثانوية، كما يتاح للبنك المصدر لها سدادها بشرائها من هذه الأسواق، وتوافق بعض السلطات الرقابية على اعتبارها ضمن عناصر رأس مال البنك المصدر لها (رأس المال المساند) شريطة أن يخصم منها قيمة ما قد يكون في حوزه البنك من قروض مثيلة مصدرة من جهات أخرى.

- **أدوات رأسمالية أخرى Hybrid Debt Capital Instruments:**

وتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك – في حالة حدوثها – كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

(ج) الاستبعادات من رأس المال الأساسي:

عند حساب معدل كفاية رأس المال يستبعد من راس المال الأساسي ما يلي:

- **الشهرة:** إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة.

الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال)

* Organisation of Economic Cooparation and Development

الأصل أن يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة).

وإذا لم يتم ذلك فهناك رأي متشدد يقضى باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من مجموع رؤوس أموال المجموعة، مقابل استبعاد قيمة هذه المساهمات من أصول المجموعة، وذلك لتلافي ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة، وليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنكا واحد.

هذا وقد تركت اتفاقية بازل موضوع إجراء الاستبعاد من عدمه للسلطة الرقابية المحلية سواء كان الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معين (بالمقارنة برأس مال البنك الأم أو البنك التابع مثلا) أو على أساس دراسة حالة بحالة.

- **<u>الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك Cross- Holdings</u>**

ومثال ذلك بنك (أ) يساهم في رأس مال بنك (ب) وفي ذات الوقت يساهم بنك (ب) في رأس مال بنك (أ). ولابد من إجراء الاستبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل البنكين.

<u>(د) القيود المفروضة على عناصر رأس المال المساند:</u>

- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة

بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرج، هولندا، السويد سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، إيرلندا، أستراليا، النرويج.

اليونان، الدنمارك، فنلندا، النمسا، البرتغال، نيوزيلندة، تركيا، المملكة العربية السعودية.

أي خسائر تفوق قيمة المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق – عند تحققها بالبيع – للضريبة وفقا لما سبق إيضاحه.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان، أي من مقام النسبة بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الاساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

(هـ) تصنيف دول العالم: تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين:

(1) المجموعة الأولى:

ويطلق عليها دول الـ OECD، وهي دول مجموعة منظمه التعاون الاقتصادي حيث يحدد لها، وزن مخاطر- يقل عن الوزن المخصص لباقي [illegible]، ودول هذه المجموعة هي الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون ٣٦٨ / ٤٦٠ .ي والتنمية (OECD) + والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال يوليه 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي. هذا ويتيح ما تقدم إمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حاليا من:

(2) المجموعة الثانية:

تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

(و) أوزان مخاطر الأصول:

(الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر) Risk Weights:

يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة، وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، ولحساب المعدل تدرج الأصول مرجحة بأوزان خمسة هي (صفر،10%، 20%،50%،100%)، ومن ذلك النقدية بوزن (صفر) أما المطلوبات (بمعنى القروض والخصم والأوراق المالية) المستحقة على القطاع العام والخاص فهي بوزن (100%)، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعنى أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين [illegible] آخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

٤٦٠ / ٣٦٩

(ز) معاملات تحويل الالتزامات العرضية Credit Conversion Factors :

بعد تحويل الأصول التي تمثل **ائتمان مباشر** ممنوح للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر للملتزمين، ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها **ائتمان غير مباشر** لا يترتب عليه انتقال أموال

من البنك إلى الغير أي أنها أقل مخاطر من الائتمان المباشر. وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل كما يلي:

1. تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام (معامل تحويل)، الذي يحدد درجة المخاطر **وفقا لطبيعة الالتزام ذاته** (ضمانة حسن أداء، اعتمادات مستنديه..).
2. يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين) كالآتي:

(مثلا 20% معامل تحويل × 20% وزن ترجيحي **للملتزم الأصلي** = 4% × قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال).

فيما يلي بعض معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية:

الالتزام العرضي	معامل التحويل
• بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)	100 %
• بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات ....)	%50
• بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (عن الاعتمادات المستندية ...)	%20

هذا وبالنسبة **للالتزامات العرضية غير التقليدية** وهي عقود المشتقات **Derivatives Instruments** الناتجة عن إبرام عقود (سعر صرف أو سعر فائدة) بالنسبة لعمليات Forwards, Futures, Swaps and Options فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد ؛ إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ. وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر

الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدة من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد تم تطوير هذه الاتفاقية (بازل) ليتعرف ذلك باسم بازل II والتي تهدف إلى بناء أساس صلب لتنظيم الرقابة على كفاية رأس المال وتبني الشفافية والإفصاح في السوق مع إجراء تحسين إضافي في أساليب إدارة المخاطر وبالتالي إلى الاستقرار المالي ، وقد صمم هذا الاتفاق (بازل II) لتلافي سلبيات الاتفاق الأول وليكون أكثر تحفيزاً للمصارف لتبني سياسات إدارة مخاطر متقدمة .

وقد بنى هذا الاتفاق على أساس الاتفاق الأول لحساب كفاية رأس المال مع جعل المعايير أكثر حساسية للمخاطر ، وخاصة مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية حيث تم إحداث تغييرات جوهرية على أساليب قياس المخاطر الائتمانية وإضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهتها .

المحاسبة الإسلامية

بين التأصيل والتطبيق

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
Dr. Samer Kantakji
مدير مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
رئيس الجامعة الاسكندينافية www.e-su.no
www.kantakji.com

يتساءل البعض هل هناك محاسبة إسلامية؟

- لقد تنبأ العالمان Choi & Mueller في نهاية القرن الماضي بأن هناك كل مبرر للاعتقاد في المجال الحالي أن ثمة شيء سيكون أمرا مميزا اسمه "المحاسبة الإسلامية". فالمنظور الإسلامي قد بدأ يؤكد نفسه على مشهد المحاسبة العالمي، وإذا كانت بداياته متواضعة فإن المستقبل سيكلل تلك الجهود. ونعتقد أن منطقة الشرق الأوسط ستستمر في جعل أخبار المحاسبة في القرن الواحد والعشرين أخبارا عاجلة.

- أما تاريخ الفقه الإسلامي فقد ضم نماذج تعتبر متطورة حتى أيامنا هذه في المحاسبة والرقابة والتدقيق قبل أن يشير لوقا باشيليو للقيد المزدوج عام ١٤٩٤ م بأكثر من ١٥٠ عاما.

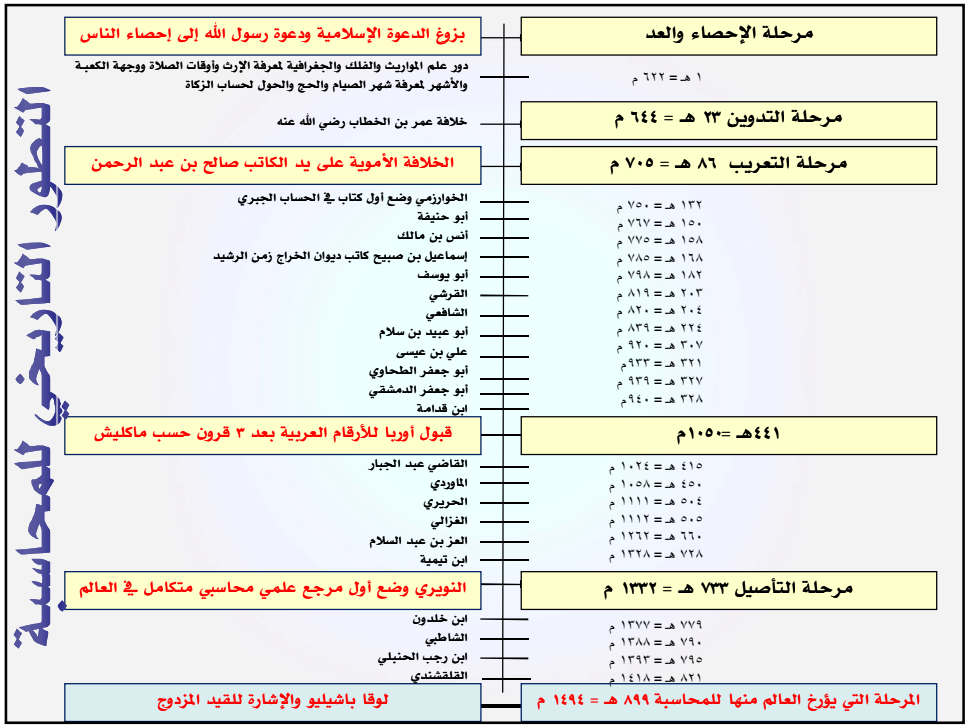
التطور التاريخي للمحاسبة
مرحلة الإحصاء والعد
بزوغ الدعوة الإسلامية ودعوة رسول الله إلى إحصاء الناس
١ هـ = ٦٢٢ م
دور علم المواريث والفلك والجغرافية لمعرفة الإرث وأوقات الصلاة ووجهة الكعبة والأشهر لمعرفة شهر الصيام والحج والحول لحساب الزكاة
مرحلة التدوين ٢٣ هـ = ٦٤٤ م
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مرحلة التعريب ٨٦ هـ = ٧٠٥ م
الخلافة الأموية على يد الكاتب صالح بن عبد الرحمن
الخوارزمي وضع أول كتاب في الحساب الجبري ١٣٢ هـ = ٧٥٠ م
أبو حنيفة ١٥٠ هـ = ٧٦٧ م
أنس بن مالك ١٥٨ هـ = ٧٧٥ م
إسماعيل بن صبيح كاتب ديوان الخراج زمن الرشيد ١٦٨ هـ = ٧٨٥ م
أبو يوسف ١٨٢ هـ = ٧٩٨ م
القرشي ٢٠٣ هـ = ٨١٩ م
الشافعي ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م
أبو عبيد بن سلام ٢٢٤ هـ = ٨٣٩ م
علي بن عيسى ٣٠٧ هـ = ٩٢٠ م
أبو جعفر الطحاوي ٣٢١ هـ = ٩٣٣م
أبو جعفر الدمشقي ٣٢٧ هـ = ٩٣٩ م
ابن قدامة ٣٢٨ هـ = ٩٤٠م
قبول أوربا للأرقام العربية بعد ٣ قرون حسب ماكليش
٤٤١هـ =١٠٥٠م
القاضي عبد الجبار ٤١٥ هـ = ١٠٢٤ م
الماوردي ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ م
الحريري ٥٠٤ هـ = ١١١١ م
الغزالي ٥٠٥ هـ = ١١١٢ م
العز بن عبد السلام ٦٦٠ هـ = ١٢٦٢ م
ابن تيمية ٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م
النويري وضع أول مرجع علمي محاسبي متكامل في العالم
مرحلة التأصيل ٧٣٣ هـ = ١٣٣٢ م
ابن خلدون ٧٧٩ هـ = ١٣٧٧ م
الشاطبي ٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م
ابن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣ م
القلقشندي ٨٢١ هـ = ١٤١٨ م
لوقا باشيليو والإشارة للقيد المزدوج
المرحلة التي يؤرخ العالم منها للمحاسبة ٨٩٩ هـ = ١٤٩٤ م

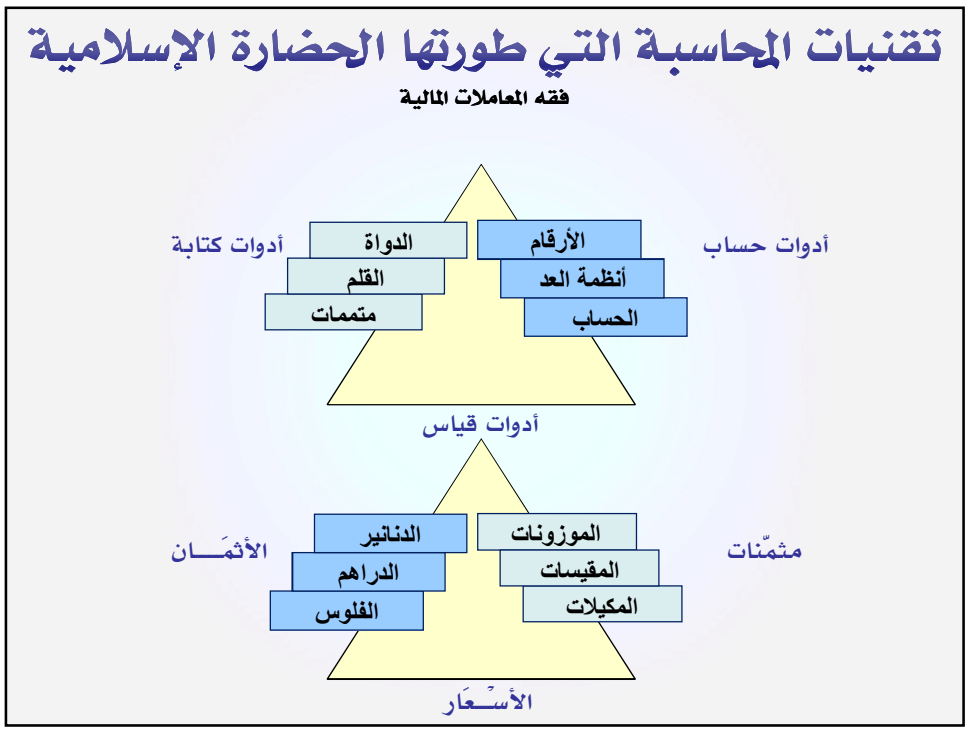
تقنيات المحاسبة التي طورتها الحضارة الإسلامية
فقه المعاملات المالية
أدوات كتابة
الدواة
القلم
متممات
أدوات حساب
الأرقام
أنظمة العد
الحساب
أدوات قياس
الأثمـــان
الدنانير
الدراهم
الفلوس
مثمّنات
الموزونات
المقيسات
المكيلات
الأسـعَار

تقنيات المحاسبة التي طورتها الحضارة الإسلامية

فقه المعاملات المالية

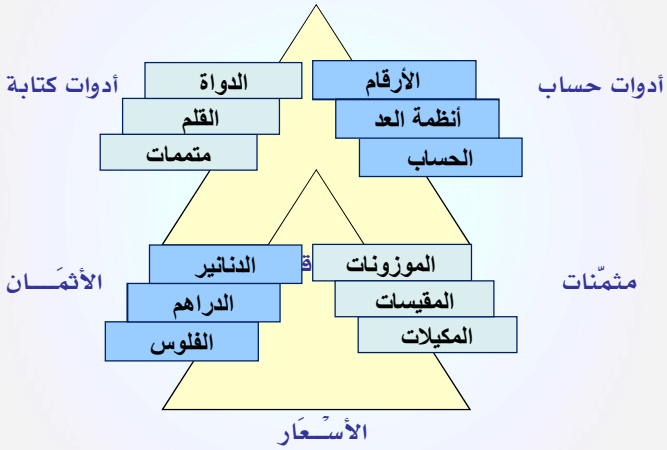

أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني

النويري (ت ٧٣٣ هجري - ١٣٥٥م) لوقا باشيليو (عام ٨٩٩ هـ = ١٤٩٤م)

سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافرة فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة لمجموعها قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه

وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف على كتاب في فنها مصنف و لا انتهيت الى فصل مترجم بها أو مؤلف و لا لمحت في ذلك اشارة و لا سمعت من لخص فيها عبارة و لا من تفوه ببنت شفة ولسان و لا من صرف ببنان بلاغته في مبادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرة بعد الكرة ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته وترصيف ما صنفته.

وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم سمي ديوانا ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه.

يثير كُتَّاب المحاسبة عادةً سؤالاً تقليدياً . . .

هل المحاسبة علم أم فن ؟

أجاب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ-١٠٥٨م):
إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء (أي المذكرات والرسائل)، أو كتابة الأموال (المحاسبة)، صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل، وإن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تبّعا.
بيّن الماوردي أسبقية العلم على الفن، فالتطبيق العملي نتاج تفكير مسبق.
لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي استطاعت تفسير القواعد الشرعية واستخدمتها في التطبيق العملي بكفاءة

أما النويري (٦٧٧-٧٣٣ هـ = ١٢٧٨-١٣٣٣ م):
فقد أسند علم المحاسبة إلى صناعة الكتابة وهو أقرب إلى الصناعة العملية منها إلى الصناعة العلمية أي رأى في المحاسبة أنها أقرب للفن من كونها علماً. فقال: جميع ما قدمنا ذكره ليس بشيء من صناعة الكتابة العلمية بل العملية خاصة فإن علوم الكتابة إنما تظهر في نظم الحسبانات.

تعريف المحاسبة الإسلامية

- المحاسبة هي تسجيل وتحليل الأحداث الاقتصادية وتوصيلها إلى الأطراف المستفيدة منها بناء على فروض ومبادئ معينة (د. حسين القاضي)

- لذلك تقسم وظائف المحاسبة إلى وظائف ثلاث هي: التسجيل، والقياس، والعرض. فالنظام المحاسبي يتلقف الحدث المالي بالتسجيل ثم بترحيله إلى دفاتر الأستاذ يتم القياس والتقرير عنه في الحسابات الختامية والمركز المالي.

تعريف المحاسبة الإسلامية

❖ المحاسبة هي تسجيل وتحليل الأحداث الاقتصادية وتوصيلها إلى الأطراف

❖ ويعرّف القلقشندي (توفي ٨٢١ هـ = ١٤١٨ م) المحاسبة بقوله:

"إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السَلَم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش".

منهج المحاسبة الإسلامية

المنهج هو الطريقة المنظمة التي تحدد الخطوات التي يجب أن تتخذ في نظام معين من أجل الوصول إلى أهداف ذلك النظام

وهو يختلف باختلاف طبيعة المسألة التي يراد الوصول إلى يقين بشأنها، ويُستدل من قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) أن للمسلمين منهاجا مستقلا عن غيرهم مما يوجب البحث عن هذا المنهج الذي سيحقق لهم الغايات التي أوصاهم بها شرعهم، فلا يجب أن يركن المسلمون إلى ما يأتيهم دون نقاش يقول تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا)

منهج المحاسبة الإسلامية

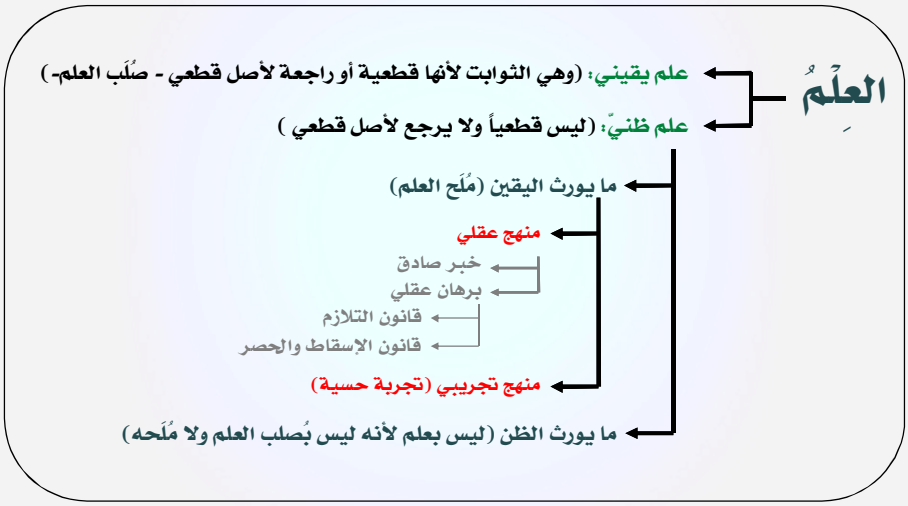

منهج المحاسبة الإسلامية

المدخل المعياري

يسعى هذا المدخل إلى تحديد المفاهيم المحاسبية المنبثقة من الثوابت الشرعية. وهي المفاهيم التي لا تتغير عبر الزمان والمكان وهي مستمدة من القرآن والسنة والإجماع، لذلك هي قطعية لا ظنية. ومنها:

- مطارح ومصارف الزكاة.
- المواريث.
- القرض الحسن.
- الكتابة والتسجيل ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- الإشهاد عند البيع الحاضر ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ملكية المال الحقيقية هو لله، فالطيب منه حلال والخبيث منه حرام.
- الاستثمار والتعامل الحلال ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾ [البقرة:١٦٨]، فالحرام نوعان: إما لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير أو لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد.
- ضرورة التعلم ﴿لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ [يونس: ٥] كان عمر ﷺ يطوف في الأسواق قائلا "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى".
- التسجيل بالقيمة الحقيقية العادلة دون إنقاصها ﴿ولا يبخس منه شيئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- الإفصاح، والصدق، والدقة.
- الحياد ﴿ولا يُضار كاتب ولا شهيد﴾[البقرة: ٢٨٢].
- يخضع استحقاق العائد للربح والخسارة بشكل عادل "الغنم بالغرم".
- الاعتراف بالربح عند الإنتاج ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام: ١٤١].

منهج المحاسبة الإسلامية
المدخل السلوكي والأخلاقي

إن نمط السلوك الإنساني للمسلم هو سلوك محكوم بالقيم الأخلاقية الإسلامية التي تقوم على المسؤولية أمام الله أيا كان مصدر الالتزام ذاتيا من نفسه أو تعاقديا مع الغير، مما يلزم مراعاة القيم الإنسانية المرتبطة بهذا السلوك كالقناعة والصدق والأمانة والوفاء والعدل.

يقول الدكتور القرضاوي: إن العمل في الشؤون المالية مَزلّة قَدَم لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ولا هزيلو الإيمان الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا.

لقد قسم الفقهاء الحكم الشرعي التكليفي إلى الأنواع التالية وهي ما يطلق عليها الأحكام الخ

الواجب | المندوب | المباح | المكروه | الحرام

منهج المحاسبة الإسلامية
المدخل السلوكي والأخلاقي

الواجب | المندوب | المباح | المكروه | الحرام

وذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك فقسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات:

ورع العدول: وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

ورع الصالحين: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم.

ورع المتقين: وهو ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف من أدائه إلى محرم، فإذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة.

ورع الصديقين: وهو ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به من بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله.

يستفاد من هذه الأحكام معرفة المجال الذي قد يسلكه المسلم الممارس لأعمال الاكتساب في حياته، فالدين عامل محدد للسلوك. وحتى تحقق المعايير المحاسبية أهدافها لا بد من تفاعل الأفراد والمجتمعات معها ولن يحصل ذلك ما لم تراع هذه المعايير معتقدات هذه المجتمعات الإسلامية.

منهج المحاسبة الإسلامية
المدخل التاريخي الاستقرائي

يهدف هذا المدخل للبحث عن الممارسة العملية والنظرية للفكر المحاسبي في التاريخ الإسلامي والاطلاع عليها لإثبات درجة نضوج هذا الفكر.

يتبين هذا من قول النويري في وصفه للقواعد المحاسبية السائدة في عصره "فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا"، وأقرّ باختلاف المصطلحات عند تناوله لمحاسبة الإيجار بقوله "هذا اصطلاحهم في الديوان، ولهم اصطلاحات أيضا نذكر ما تيسر منها، إذ لا يمكن الإحاطة بجميعها لاختلاف أحوال المباشرات (المحاسبات)". وساوى أحيانا بين اختلاف بعض السياسات "وكلتا الطريقتين سائغة عند الكتّاب".

إن الإجراءات مرنة تتكيف مع كل زمان ومكان عُبّر عنها بالاجتهاد وانعكست في تطبيق نظما محاسبية سادت المجتمع الإسلامي على شكل سياسات محاسبية تغيرها الاجتهادات.

منهج المحاسبة الإسلامية
المدخل الإيجابي

تسعى البحوث الإيجابية إلى تطوير نظرية محاسبية تفسر السبب الذي أدى بالقوائم المالية إلى أن تأخذ شكلها القائم في الوقت الحاضر وتحديد ما إذا كانت المعايير والإرشادات النموذجية يمكن تطبيقها في الواقع وكيف يمكن مواءمتها تمشيا مع متطلبات التطبيق والممارسة المحاسبية.

لذلك يهدف هذا المدخل لبيان مدى ملاءمة معايير المحاسبة للمجتمعات الأخرى مع الشريعة الإسلامية لأن "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها"، وذلك بأخذ ما ينسجم مع الشرع واستثناء ما خالف منها، فلا شيء يمنع من الاستفادة من علوم و تجارب الآخرين.

وليس كل عُرف مقبول شرعا، فمثلا:
- إن حجب الأرباح في الشركات المساهمة كما في الأسهم الممتازة، لا يجوز شرعا.
- إباحة ومنع بيوع محددة و تقييد بيوع أخرى.

منهج المحاسبة الإسلامية

المنهج يشكل:

١. أرضية خصبة للمعارف العلمية التي سيلجأ إليها المحاسب لإنجاز عمله بالشكل العادل.
٢. أداة لضبط الموضوعية التي يستخدمها في القياس والعرض المحاسبي وفي إفصاحه عن البيانات والمعلومات ذات العلاقة دون إخفاء أو تدليس فضلا عن مدى شرعيتها.
٣. الأساس المنطقي والعلمي للمفاهيم المحاسبية.

المدخل	الوظيفة
المعيـــاري	اقتراح المفاهيم والفروض
الإيجابي والاستقرائي	إثبات وبرهنة المحتوى التطبيقي والعلمي لهذه المفاهيم والافتراضات
السلوكي والأخلاقي	التزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وانسجام تطبيقاتهم مع المدخل الإيجابي

مفاهيم المحاسبة الإسلامية

أقسام المال عند ابن عابدين

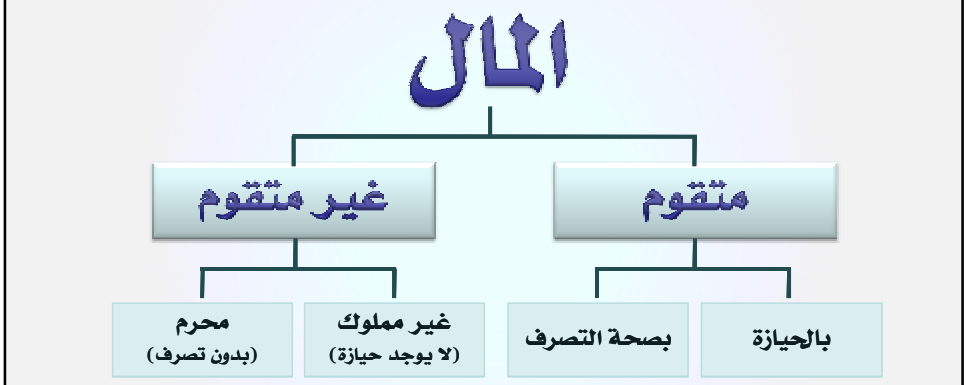

الأموال المغسولة.. هي الأموال التي خالفت القانون الدولـــي
الأموال المحرمـة.. هي الأموال التي خالفت القانون الإسلامي

مفاهيم المحاسبة الإسلامية

معادلة الميزانية عند أبي عبيد بن سلام

صافي الأصول = الأصول النقدية
+ العروض مقوّمة نقداً بسعر المثل
+ الديون المدينة المليئة
– الديون الدائنة

معادلة صافي الميزانية
استخدمها الفقهاء منذ ٨٣٩م

رأس المال المتقوم

التقويم الإيجابي للأصول
ينتمي للمال المتقوم

مفاهيم المحاسبة الإسلامية

رأس المال (المتقوّم)

عيني

نقدي

عروض قنية (أصول ثابتة)
حسب تعريف الغزالي

- عقارات (فنادق حوانيت مدابغ)
- أراضي ومزدرع (بساتين ومراعي وكروم)
- أثاث
- آلات
- وسائل نقل

عروض التجارة (أصول متداولة)

- المخزون (بيت الحفظ.. مخزون التجارة)
- الأوراق التجارية
- الديون (المدينة والدائنة)

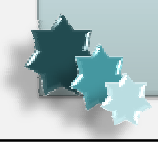

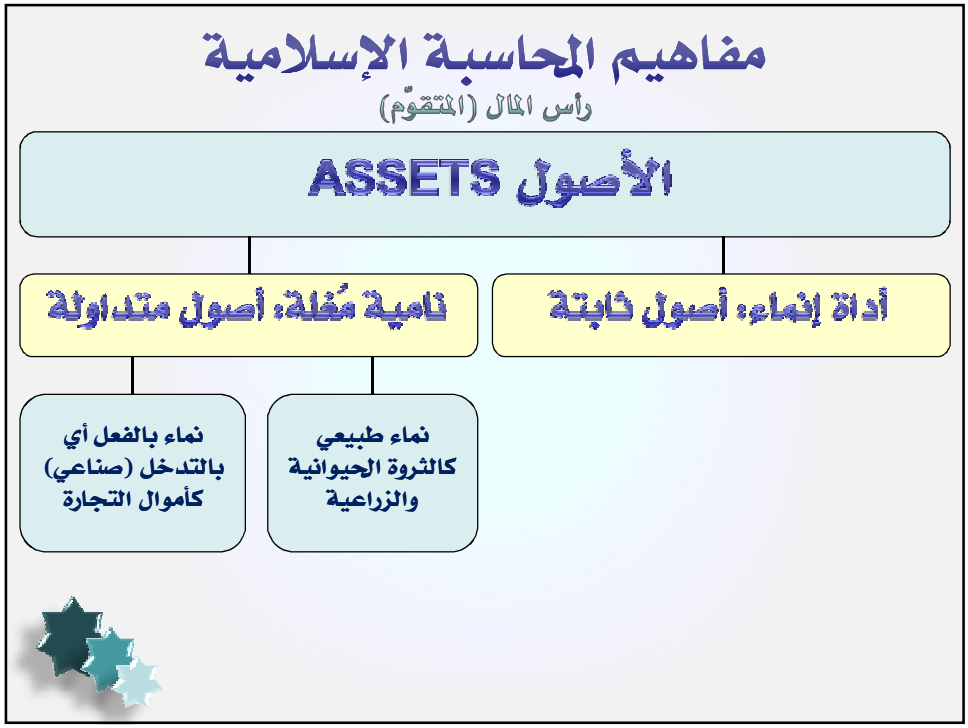
مفاهيم المحاسبة الإسلامية
رأس المال (المتقوّم)
الأصول ASSETS
أداة إنماء: أصول ثابتة
نامية مُغلة: أصول متداولة
نماء طبيعي كالثروة الحيوانية والزراعية
نماء بالفعل أي بالتدخل (صناعي) كأموال التجارة

مفاهيم المحاسبة الإسلامية
أصناف الربح
الربح
الفائدة
الغلة
الربح العادي..
هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وحسن تنظيميها
الربح الرأسمالي..
هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة
الربح العرضي..
هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة

مفاهيم المحاسبة الإسلامية
أصناف الديون
دين مرجو الأداء
دين مظنون
دين هالك أو ميئوس منه
بأن كان على موسر مقرّ بالدين
بأن كان على معسر لا يُرجى يساره أو على مجحد ولا بيّنة عليه.
وفي مذاهب:
لا زكاة عليه ى(حتى يُقبض)
أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين
أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة
أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين حتى يستأنف صاحبه حولا

مفاهيم المحاسبة الإسلامية
أصناف الديون
دين نقد
دين عرض ناجم عن البيوع
يُضم كما هو
مرجو حالّ: يقوّم بعين (نقد)
مرجو مؤجل: يقوّم بعرض ثم يقوّم العرض بعين (نقد)
حسب الدردير

مفاهيم المحاسبة الإسلامية
أصناف المخزون
مخزن مواد حفظ
مخزن مواد معدة للبيع
زيادة القيمة بسبب ارتفاع السعر لأسباب خارجية
زيادة العين بسبب النماء الذاتي
أرباح رأسمالية
حسب ابن عابدين

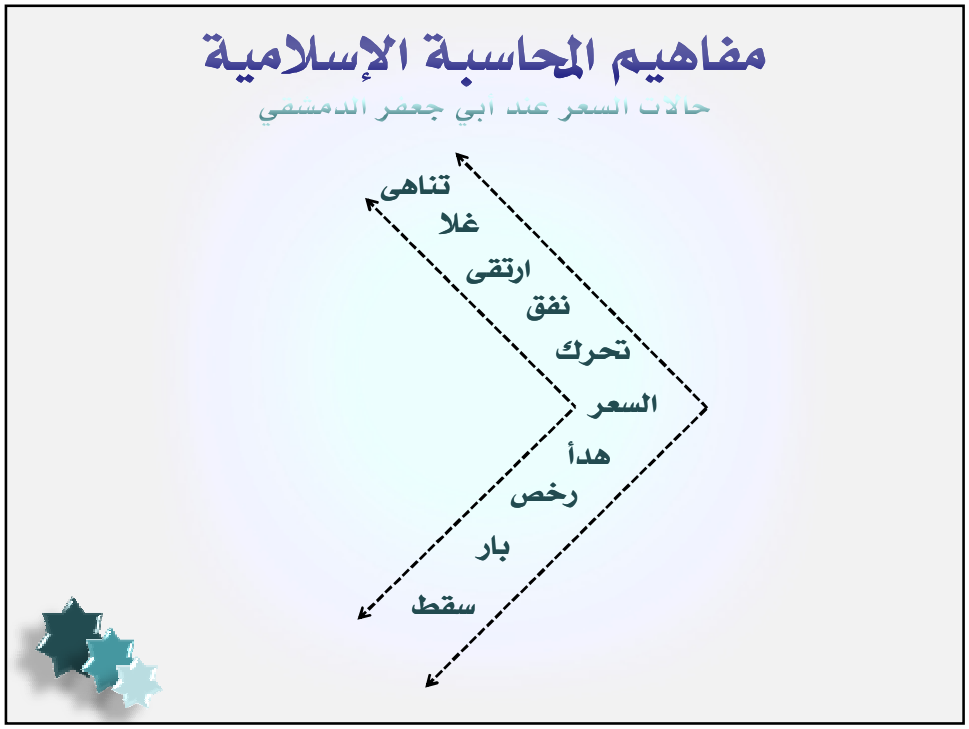
مفاهيم المحاسبة الإسلامية
حالات السعر عند أبي جعفر الدمشقي
تناهى
غلا
ارتقى
نفق
تحرك
السعر
هدأ
رخص
بار
سقط

مفاهيم المحاسبة الإسلامية
تقنيات تحديد السعر عند أبي جعفر الدمشقي
(سعر المثل = القيمة العادلة)
١. سؤال ثقات خبيرين
٢. ما جرت به العادة أكثر الأوقات
٣. الزيادة والنقص المتعارف عليهما
٤. الزيادة والنقص النادر
٥. حالة البلاد: خوف، أمن، توفر، كثرة، اختلال
السعر
القيمة المتوسطة

مفاهيم المحاسبة الإسلامية
التقرير المالي عند الخوارزمي
موافقة
التقرير
محاسبة
بموافقة طرفي العلاقة
بموافقة أحدهما

مفاهيم المحاسبة الإسلامية

أنموذج الرقابة عند النويري

ما يحتاجه: الثبوتيات	ما يطالب به: الدفاتر والقوائم	ما يجتهد به: التقرير
○ استرفاع ضرائب أصول الأموال ومضافاتها ○ المستأدى من الحقوق ○ ضرائب بما استقر إطلاقه ○ أوراق الحاصل والباقي ○ أوراق الفائض والمتأخر ○ تقدير الارتفاع ○ الكشوف الجيشية	○ المخازيم ○ الختم والتوالي ○ الأعمال وسائر الحسبانات ○ المقترحات	○ تمييز الجهات ونحوها ○ النظر في أحوال المعاملات وإزاحة أعذارها وتقرير قواعدها ○ اختبار المباشرين (المحاسبين) والكشف عن أحوالهم ○ تصفح ما يرد إليهم من حسبانات ○ النظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات وما يطرأ من الحوادث على اختلافها مما لا يحصر ضبطه بل هو بحسب ما يقع

مقومات النظام المحاسبي

حتى تحقق المحاسبة الغاية المرجوة منها لابد من مقومات تحدد بنية النظام المحاسبي، ونرى أن التطبيق العملي للمحاسبة في الفقه الإسلامي المستند إلى أصوله وفقهه قد حقق المقومات التالية:

- ❑ **أولا .. المحاسب وصفاته.**
- ❑ **ثانيا.. تبويب الحسابات.**
- ❑ **ثالثا.. المستندات والدفاتر.**
- ❑ **رابعا.. القوائم المالية والقوائم التكميلية لها، وأبواب المضاف، والمقترحات.**

مقومات النظام المحاسبي

المحاسب وصفاته

إن المحاسب هو الوزّان بالقسط لقوله تعالى: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء:٣٥]، وقوله: ﴿وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين﴾ [الشعراء:١٨١]

لذا ينبغي على هذا الوزان إن كان تاجرا مديرا أو محاسبا أو مراجعا أن يكيل ويكتال بالحق الذي أراده الله عز وجلّ وأن لا يكون كالذي وصفه الله بقوله: ﴿ويل للمطففين ◆ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ◆ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين:١-٢-٣]

لقد اشترط الماوردي فيمن يصح أن يتقلد العمالة، أنه يُستقل بكفايته ويُوثق بأمانته. فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد رُوعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية والإسلام.

مقومات النظام المحاسبي

المحاسب وصفاته

- **الإلمام بالفقه بشكل كاف**، ويستفاد من ذلك تحقيق:

١- **الورع**: ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام الشريعة"، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه ولا يمكن الفصل بينهما، لذلك نرى أن انتشار القواعد المالية والمحاسبية في ثنايا كتب الفقه ما هو إلا دليل على ذلك، فالمعاملات منتشرة بكل أشكالها في تطبيقات الناس ويصعب الفصل بينها وبين القواعد والأصول الشرعية.

مقومات النظام المحاسبي

المحاسب وصفاته

- **الإلمام بالفقه بشكل كاف**، ويستفاد من ذلك تحقيق:

١- **الورع:** ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام

٢- **الأمانة:** وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد خص الله تعالى صفة القوة والأمانة بمن استؤجر للعمل ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦]. فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها ما لم يكن قويا قادرا على تحقيقها. وذكر الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٥٥]. فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي ولا يكذب ولا يخون ولا يغش.

مقومات النظام المحاسبي

المحاسب وصفاته

- **الإلمام بالفقه بشكل كاف**، ويستفاد من ذلك تحقيق:

١- **الورع:** ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام

٢- **الأمانة:** وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد خص الله

٣- **الدقة:** بيّن الله عز وجلّ الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: ٤٧]. والتفت الفقهاء والمحاسبون إلى أدق التفاصيل في تحري حقوق الآخرين، فقد راعى النويري في محاسبة الرواتب والأجور فرق أيام السنة الميلادية عن السنة الهجرية واشترط الماوردي لتحقيق الدقة الإلمام في الحساب.

مقومات النظام المحاسبي
المحاسب وصفاته

- **الإلمام بالفقه بشكل كاف**، ويستفاد من ذلك تحقيق:

١- **الورع:** ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام
٢- **الأمانة:** وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد خص الله
٣- **الدقة:** بيّن الله عز وجلّ الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة
٤- **الأخلاق:** إن الأخلاق العامة تتضمن الأخلاق المهنية حكماً فلا تفرقة بينهما.

مقومات النظام المحاسبي
المحاسب وصفاته

- **العلم بالشروط المهنية:**

الكفاءة والمقدرة:

- **إن استئجار غير الكفؤ للعمل أمر فيه تقصير ومسؤولية سواء المحاسب أو من ولاّه. واشترط الغزالي أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه. ويجب أن يتصف المحاسب بالفطانة والذكاء "فسمي الكتّاب باسمهم لحذقهم بالأمور". وتستوجب الكفاية حسب الماوردي: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلامات. واشترط ابن قدامة على محاسب الأبنية الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.**

- **ذكر النويري أن كتّاب الحساب أكثر تحقيقا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا وأدلّ برهانا وأوضح بيانا.**

مقومات النظام المحاسبي
المحاسب وصفاته
العلم بالشروط المهنية:
الكفاءة والمقدرة:
التفقه بالمهن التي يعمل محاسبا لها
"ليشارك رب كل صنعة بنظره ولسانه ولا يكون في ذلك مقلدا جملة بل يشاركهم فيما هم فيه... لأن هذه الصناعات زائدة على وظيفته ولازمة لأولئك. وأيّما رجل اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعيّن على ولي الأمر ندبه للمباشرة وقرر له كفايته وألزمه إن امتنع"، وقال أيضا "هو للمباشر زيادة على صنعته على أنه لا يستغني عن معرفته والاطلاع عليه".

مقومات النظام المحاسبي
المحاسب وصفاته
العلم بالشروط المهنية:
الكفاءة والمقدرة:
التفقه بالمهن التي يعمل محاسبا لها
الاعتماد على اللوائح والقوانين.

مقومات النظام المحاسبي

تبويب الحسابات

استخدم الفقهاء ترميز الحسابات لغرضين

- ذكر الغزالي أن تجار المسلمين استخدموا ترميز حسابات الزبائن الفقراء بغية إخفاء أسمائهم، أما أولئك الذين يعطيهم من مال الصدقة ولا يرتجى سدادهم فلم يسجلهم أصلا في الدفاتر المحاسبية لذلك كان لهم دفترا حساب أحدهما: ترجمته مجهولة (مرمز) فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول له خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عُدَّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا و لا يجعله دينا، لكن يقول: خذ ما تريد فإن تيسر لك فاقضه وإلا فأنت في حلّ وسَعَة

مقومات النظام المحاسبي

تبويب الحسابات

استخدم الفقهاء ترميز الحسابات لغرضين

- ذكر الغزالي أن تجار المسلمين استخدموا ترميز حسابات الزبائن الفقراء بغية إخفاء

- أما النويري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فاستخدم الترميز كما نعرفه في الوقت الحاضر، فكان يشترط على المحاسب أن يذكر رمز الحساب لا اسمه، "ويذكر الاسم وابتداء أمرته أو جنديته في أي سنة كانت من السنين الهلالية لاستقبال ما يكتب من فعل السنة الخراجية وعمن انتقل إليه من الاقطاع، ويرمّز قبالة كل اسم إلى عبرة اقطاعه رمزا لا تصريحا، كما كان يستخدم الترميز على الإيصالات "إذا كتب وصولا رمّز عليه إشارة الكتابة.

مقومات النظام المحاسبي

المستندات والدفاتر

ذكر ابن عابدين أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق لما فيه من الدقة والحقيقة قائلا: "فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يَقْرَبُ من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل، يُعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جَزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ "

مقومات النظام المحاسبي

المستندات والدفاتر

ذكر ابن عابدين أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق لما فيه من الدقة

دفتر المياومة: يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات وعطل وتقرير أجائر وترتيب أرباب استحقاقات على جهات وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته قل أو جل وهذا التعليق هو أصل المباشرة

مقومات النظام المحاسبي
المستندات والدفاتر
ذكر ابن عابدين أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق لما فيه من الدقة
دفتر المياومة: يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما
دفتر المخزومة: يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحّه (ناقشه وطلب منه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر وتشمل المخزومة خط من هو مباشر: من ناظر مباشرة (مراجع) فمن دونه

مقومات النظام المحاسبي
المستندات والدفاتر
ذكر ابن عابدين أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق لما فيه من الدقة
دفتر المياومة: يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما
دفتر المخزومة: يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحّه (ناقشه وطلب منه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في
دفتر الأستاذ: وصف النويري حساب الأستاذ وصفا دقيقا وعبّر عن تقابل الحسابات بوضعهما في الميمنة والميسرة، فقال : "وصورة وضعه لذلك أن يرصع المحضر (طرف من) أو المجرى (طرف إلى) عن يمنة القائمة ويخصم عن يسرتها قبالة المجرى فيقول في يمنتها : من جهة فلان كذا وفي مقابلته ينصرف في كذا ثم يشطب المحضر والمجرى من تلك الجهة في يسرة قائمة الجريدة التي بسطها قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه ، يفعل ذلك في مدة السنة ويرمز على تعليقه إشارة الخدمة على الجريدة وكذلك إذا كتب وصولا رمز عليه إشارة الكتابة وصورته لها ، فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أو الضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أورده في حسابه مضافا ويسميه زائداً مستخرجاً

نظام المعلومات المحاسبية AIS

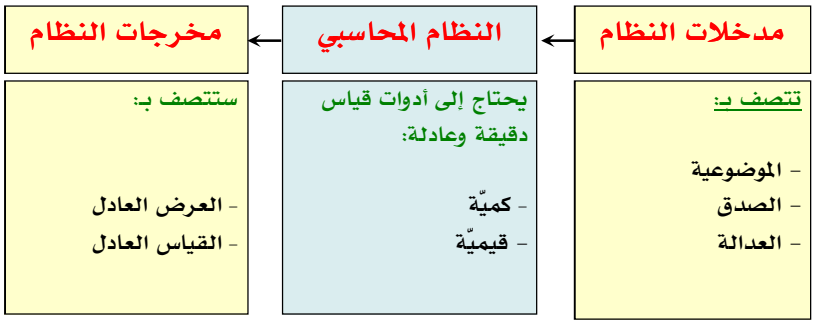

وتتلخص الوظائف الرئيسية للمحاسبة المالية وآلياتها بما يلي:

١- الإثبات المحاسبي. ٢- القياس المحاسبي. ٣- العرض والإفصاح.

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة سمي في بلاد الشام بالملخص بينما أسماه أهل مصر بالتالي

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة

تقنيات معالجة بضاعة آخرة المدة:

ومن أبواب المضاف ما يضاف بالقلم: ولا أصل له بل يكمله الكاتب على نفسه في حسابه لينطرد نظيره إلى الباقي ويقوم به الميزان وهو نظير التقاوى والقروض، والمقصود هنا هو كما نفعل بإضافة بضاعة آخر المدة لحساب المتاجرة (دائن) والميزانية (جانب الأصول) ليبقى التوازن قائما ولإبراز نتيجة الفترة "وكتاب الشام يفعلون ذلك دون كتاب الديار المصرية وهم على الصواب في إيراده لأن الكاتب إذا أورد نظير التقاوى والقروض انطرد له إلى الباقي نظير ذلك وصح ميزان العمل"، ويضاف رصيد بضاعة آخر المدة في السنة التالية كبضاعة أول المدة للسنة التالية، "وجب إيراده في المضاف في السنة الثانية وما بعدها إلى أن يُستخرج ويُحصّل"

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة

تقنيات معالجة بضاعة آخرة المدة:

تقنيات معالجة الحسابات النظامية:

ومن وجوه المضاف الغريبة: المستعاد نظير المعاد (الحسابات النظامية المتقابلة) مثال ذلك، أن يكون المباشر أحال رب استحقاق على ضامن جهة بمبلغ بمقتضى وصول أجراه واعتد به لضامن تلك الجهة، واعتد رب الاستحقاق بمبلغه وقطع الباقي والمتأخر بعده وصدَّر حسابه بذلك، فأعيد عليه وصوله (جمع *إيصال*) في أثناء السنة الثانية فمثل هذا تجب إضافته وإضافة نظيره، فيكون خصم إضافته الأولى المعاد على الضامن وخصم الثانية الباقي المساق، ويكمل لرب الاستحقاق نظير ذلك المبلغ في محاسبته

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة

تقنيات معالجة بضاعة آخرة المدة:

تقنيات معالجة الحسابات النظامية:

الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام:

ولا حقيقة لوجودها، وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكرها كالحواصل المسروقة أو المنهوبة فإنه إذا رُسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة: فمنها ما يسوغ ومنها ما لا يجوز فعله. فمن الكتاب من يرى أن ينقل هذا الحاصل بين الفذلكة واستقرار الجملة من الحاصل إلى الباقي، ولا يورده في باب المستخرج، ويطرده إلى الباقي، ويورده في باب المسموح بعد سياقته الحاصل ـ ومن الكتاب من يرى استثناءه من جملة المستخرج ثم يورده أيضا في باب المسموح ـ ومن الكتاب من يكمله في باب المستخرج من ذلك ويخصم إلى نهاية المصروف ـ ومنهم من يستثنيه عند ذكر المضاف ـ ويذكره فيما أعدم

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة

تقنيات معالجة بضاعة آخرة المدة:

تقنيات معالجة الحسابات النظامية:

الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام:

قوائم الكشوف الجنسية:

وهي قوائم تعد كل ثلاث سنوات يذكر فيها "أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن ـ ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات يعقد على ذلك جملة ويفصله بسنيه وأقلامه ولا يخل بشيء". ويستفاد منها رقابياً لضبط ومقارنة ما يليها من ميزانيات

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة

تقنيات معالجة بضاعة آخرة المدة:

تقنيات معالجة الحسابات النظامية:

الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام:

قوائم الكشوف الجنسية:

المقترحات:

وهي لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما اُقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير وهي ليست لها شكل محدد أو إفصاح تجاه نواحي محددة.

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج الحسابات الختامية

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الارتفاع لأقل من سنة

تقنيات معالجة بضاعة آخرة المدة:

تقنيات معالجة الحسابات النظامية:

الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام:

قوائم الكشوف الجيشية:

المقترحات:

القوائم المالية الموحدة:

وردت القائمة بنقد موحد وعملة موحدة هي الدينار فقط في زمن الوزير علي بن عيسى، فالمتعارف عليه أن الدولة الإسلامية كانت تتبع في معاملاتها نظام النقد المزدوج فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدنانير معا. فالجناح الشرقي من الدولة الإسلامية اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظرا لوجود مناجم الفضة بكثرة، بينما الجناح الغربي اشتهر بتعامله بالدنانير الذهبية وللسبب نفسه

نظام المعلومات المحاسبية AIS

أنموذج السوق

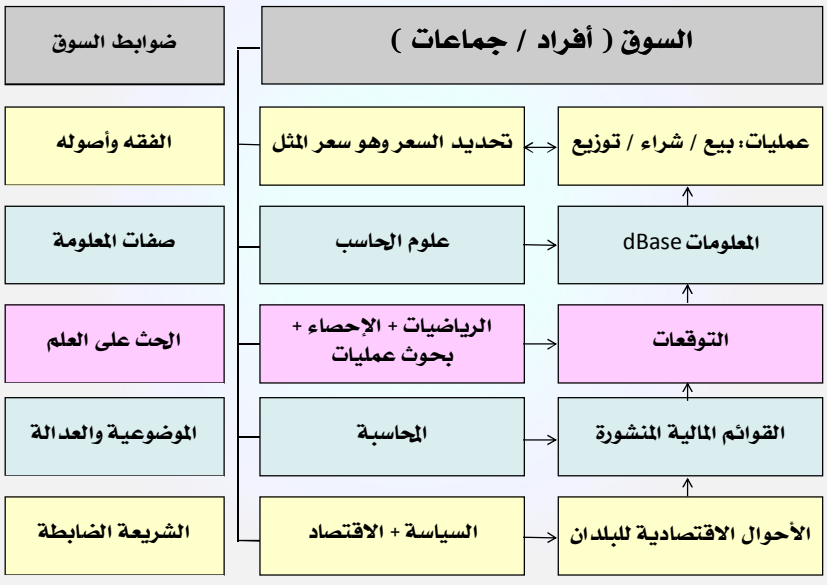

المحاسبة الإسلامية دولياً

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI

تأسست عام ١٩٩١

قالت عنها الفاينانشال تايمز في عددها ٢٠٠١/١٠/٣١

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تمثل القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هدفها:

- السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها.
- السعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة.
- أنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أهداف الهيئة:

- إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاق المهنية والمعايير الشرعية.
- تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية.
- العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- تشجيع التطبيق من خلال الاستشارة والتدريب وحلقات البحث والدوريات والنشرات والتقارير والأبحاث والترخيص لأصحاب المهن.

AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إعادة تحديد أهداف المحاسبة المالية للمؤسسات الإسلامية

أهداف المحاسبة المالية:

- ❑ تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذوى العلاقة
- ❑ الإسهام في توفير الحماية للموجودات والحقوق للمصرف والمتعاملين معه
- ❑ الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية
- ❑ تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إعادة تحديد أهداف المحاسبة المالية للمؤسسات الإسلامية

أهداف المحاسبة المالية:

- ❑ تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذوى العلاقة
- ❑ الإسهام في توفير الحماية للموجودات والحقوق للمصرف والمتعاملين معه
- ❑ **المحاسبة المالية هي بمثابة:**
- ❑
  - ❑ مرشد لمجلس معايير AAOIFI.
  - ❑ مساعد لاختيار المعالجات المحاسبية الملائمة.
  - ❑ تحد من التقديرات الشخصية
  - ❑ تزيد ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية بها.
  - ❑ تساعد بإعداد معايير أكثر توافقاً واتساقاً.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إعادة تحديد أهداف المحاسبة المالية للمؤسسات الإسلامية

أهداف المحاسبة المالية:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذوى العلاقة
- الإسهام في توفير الحماية للموجودات والحقوق للمصرف والمتعاملين معه

المحاسبة المالية هي بمثابة:

- مرشد لمجلس معايير AAOIFI.
- مساعد لاختيار المعالجات المحاسبية الملائمة.
- تحد من التقديرات الشخصية

لكن بسبب اختلاف البيئة والمنهج والهدف لابد من اختلاف أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها لتشمل:

- ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية
- اختلاف وظائف المؤسسات الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المؤسسات التقليدية.
- اختلاف علاقة المتعاملين مع المؤسسات الإسلامية عنها في المؤسسات التقليدية

فقه المحاسبة الإسلامية

أهمية المفاهيم المحاسبية

- توحيد المصطلحات المحاسبية ومعانيها وأهم القواعد الأساسية التي تحكم المعالجة المحاسبية لزيادة فهم المعلومات المحاسبية.
- توحيد المعالجات المحاسبية للمعاملات المالية.
- المساعدة في وضع المعايير.
- تمثل أساس فكري يساعد في حل المشاكل المحاسبية.
- تحد من التقديرات الشخصية
- تزيد ثقة الجمهور بمعلومات القوائم المالية.
- شكل من أشكال الإجماع المحاسبي على المصطلحات والقواعد الأساسية

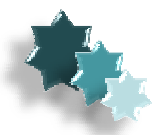

فقه المحاسبة الإسلامية

أنواع المفاهيم المحاسبية

- مفاهيم خاصة بعناصر القوائم المالية
- مفاهيم خاصة بالفروض المحاسبة
- مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي
- مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبة

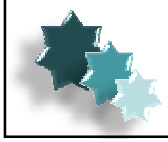

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم الوحدة المحاسبية (الفروض المحاسبية)

١- نظرية الملكية: أصحاب المشروع أو ملاك الأموال .

٢- نظرية الشخصية المعنوية: تنظر للمشروع كوحدة مستقلة وبالتالي ينظر في البناء المحاسبي للمصرف الإسلامي على أنه وحدة محاسبية مستقلة، بمعنى أنه تنسب إليها الأموال وتتحمل بالالتزامات المرتبة على معاملات المصرف وهذا موجود في محاسبة الوقف وبيت المال وزكاة الشركة ويبدو أثر هذه النظرية في تمييز:

- المصرف كوحدة محاسبية
- وجود وحدات محاسبية فرعية للأنشطة التي يمارسها المصرف وبالتالي تمييز أصول وخصوم الوحدات المحاسبة الفرعية التالية:
  - الوحدة المحاسبة لصندوق الزكاة
  - الوحدة المحاسبة لصندوق القرض
  - الوحدة المحاسبية للاستثمارات المقيدة

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم استمرار المنشأة (الفروض المحاسبية)

محاسبيا هي نشاط مستمر لأجل طويل نسبيا، وأثر ذلك مراعاة العمليات المتصلة بين كل دورة والتي لها أرصدة تنتقل من فترة لأخرى حين إعداد القوائم المالية الدورية بغية تحديد الربح.

وشرعا هناك عقود تعمل على أساسها المصارف الإسلامية منها ما هو جائز غير لازم، ومنها ما هو لازم خلال مدة معينة لا يمكن فسخ العقد بإرادة متفردة من أحد العاقدين خلالها.

أثر مفهوم الاستمرارية محاسبياً:

- لا يمكن تحديد الأرباح الحقيقية إلا عند تصفية المنشأة
- ترحيل الخسائر لفترات لاحقة لجبرها من أرباحها.
- تقويم بضاعة آخر المدة بسعر المثل.
- الاحتياط بالمخصصات مقابل ما قد يحدث من نقص في بعض الأصول.
- إعداد قائمة المركز المالي كحلقة وصل بين الفترات المالية الدورية تعبيراً عن استمرارية النشاط.

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم الدورية (الفروض المحاسبية)

لابد من تقسيم حياة المشروع إلى فترات يُعد بنهاية كل منها مجموعة من القوائم المالية لتوفير المعلومات دوريا عن النشاط حتى يمكن اتخاذ القرارات الملائمة قبل تقادم المعلومات.

مثال ذلك . . **حولان حول الزكاة التى تستحق كل سنة**

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم ثبات القوة الشرائية للنقود (الفروض المحاسبية)

تستخدم النقود كمقياس للقيم، والمقياس يجب أن يكون ثابتا لا يتغير كما يقول ابن قدامة وإلا احتاج نفسه إلى أداة قياس، ويؤدي إلى فساد الأمور.

وبسبب الانتقال من استعمال النقود السلعية كالذهب والفضة إلى النقود الورقية المعاصرة، أصبحت قيمتها في تغير مستمر مما أدى إلى معاناة العالم كله من تضخم مستمر بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود.

وأثر ذلك محاسبيا أن القيمة التاريخية للعناصر المالية (خاصة طويلة الأجل) تختلف عن القيمة الجارية لها في تاريخ إعداد القوائم المالية مما أدى لظهور محاسبة خاصة للتضخم لإزالة آثار هذا الاختلاف من القوائم المالية.

وهذه المسألة بحثها الفقهاء قديما وحديثا في مسألة رخص وغلاء النقود وأثرها على عقود البيع بالأجل والقروض والديون بشكل عام.

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم الإثبات المحاسبي (الفروض المحاسبية)

تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها في الدفاتر المحاسبية وإظهار المعلومات عنها في القوائم المالية.

إثبات الإيرادات: عند تحقيقها إذا توفرت الشروط التالية:

- اكتساب المصرف الحق في تحصيلها أي استحقاق المصرف للإيراد وتملكه له وهذا يتوقف على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه.
- أن يكون هناك التزام على الطرف الآخر نتيجة اكتمال عملية تبادلية بينه وبين المصرف.
- أن يكون الإيراد معلوما وقابلا للتحصيل إن لم يكن حصل فعلا.

إثبات المصروفات: ويتم عند تحققها نتيجة لارتباطها بإيرادات تحققت، أو بفترة زمنية مالية معينة.

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوما الإثبات والقياس المحاسبي (الفروض المحاسبية)

إثبات المكاسب والخسائر: إذا كانت:

- **نتيجة عمليات تبادلية فينطبق عليها في الإثبات المحاسبي ما ينطبق على الإيرادات والمصروفات.**
- **نتيجة عمليات غير تبادلية كالتحويلات (عقود تبرعات) فإن القاعدة الشرعية أن الحق فيها ينقل بالقبض وهنا تثبت العملية في الدفاتر.**
- **نتيجة تغير الأسعار فإنها لا تؤخذ شرعا في الحسبان في كل الأحوال، باستثناء حالة تقدير وعاء الزكاة وتصفية الشركة أو المضاربة وهنا يتم إثباتها، وهذا ما ينطبق على وثائق صناديق الاستثمارات المقيدة عند الاسترداد أو الشراء.**

- **إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الاستثمارات المقيدة، يحكمها نفس المبادئ التي تحكم إثبات المكاسب والخسائر السابق بيانها.**

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم القياس المحاسبي (الفروض المحاسبية)

مقابلة الإيرادات بالمصروفات والمكاسب بالخسائر،

وذلك على أساس القياس التجميعي والمقارن بمعنى تجميع كل عناصر الإيرادات وكل عناصر المصروفات التي بينهما علاقة سببية ثم مقارنتهما للوصول إلى صافي الدخل أو صافي الخسائر، وهذا يستند شرعا إلى مبدأ الغرم بالغنم.

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم القياس المحاسبي (الفروض المحاسبية)

الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي:

هي طرق القياس المحاسبي، ففي ظل تغير قيمة النقود ولاعتبارات تحصيل الإيراد من عدمه أو الالتزام بالمصروفات فإنه توجد طرق للقياس منها:

- **القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، ويظهر ذلك في حالة الذمم أو الديون بعد استبعاد الديون المشكوك في تحصيلها فتقاس ذمم المصرف على الغير بالديون الجيدة لأنها هي المتوقع تحقيقها.**
- **القيمة الجارية (التنضيض الحكمي): كالتقويم الدوري الأسبوعي لموجودات المحفظة أو الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لكل وحدة نقدية أو وثيقة استثمارية بقسمة قيمة الموجودات على عدد الوحدات**
- **القيمة التاريخية: وتقوم على إثبات عناصر القوائم المالية بالقيمة التي حدثت بها، وهي الطريقة التي أخذ بها البيان لصعوبة الأخذ بطريقة التنضيض الحكمي في ظل النموذج الذي تتبعه المصارف الإسلامية حاليا.**

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم الملاءمة (الفروض المحاسبية)

مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

بمعنى وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي تعد من أجلها ولكي تتحقق هذه الملائمة يجب أن يتوفر في المعلومات ما يلي:

- **القدرة على التنبؤ.**
- **إمكانية التحقق من التنبؤ.**
- **التوقيت الملائم.**

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم الموثوقية (الفروض المحاسبية)

مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

بمعنى أن تكون المعلومات معدة بأمانة ودقة، وهذا يحدث إذا توافر فيها ما يلي:

- **الإظهار العادل للمعلومات وتصوير الواقع.**
- **الموضوعية: عدم تأثر المعلومات بنظرة معدها وابتعادها عن الانحياز الشخصي.**
- **الحياد: عدم تأثر معد البيانات أو تحيزه لفكرة أو لشخص بشكل يؤثر على مصداقيتها.**

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم قابلية المقارنة (الفروض المحاسبية)

مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

بإتباع نفس الأساليب المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح في المنشآت المماثلة

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم الاتساق (الفروض المحاسبية)

مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

ويعني الثبات النسبي في طرق وأساليب الإثبات والقياس والعرض والنصح من فترة لأخرى، وعدم التحول عنها إلا لأسباب مبررة، وإظهار أثر التعديل.

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم قابلية الفهم والاستيعاب (الفروض المحاسبية)

مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

بمعنى تمكين من تقدم إليهم المعلومات من قراءة القوائم المالية، وهذا غير كاف إذ لابد لفهم المصطلحات وأساليب العرض مما يلزم معه مساعدة القارئ على القراءة الاصطلاحية لفهم دلالتها في صورة قراءة معلوماتية.

وهذا يلزمه العرض السليم للمعلومات والترابط بين المعلومات والإيضاحات.

فقه المحاسبة الإسلامية

مفهوم إنتاج وعرض المعلومات (الفروض المحاسبية)

مفاهيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

- **الأهمية النسبية:** أي مراعاة أهمية المعلومات كماً وكيفاً بالنسبة لاحتياجات مستخدمها عند إعداد القوائم المالية وذلك يرتبط بطبيعة البنك وقيمته.
- **تكلفة إنتاج المعلومات:** إن عملية إنتاج المعلومات تشابه أي سلعة أو خدمة ولابد للعائد من أن يتجاوز تكلفة الاستخدام
- **الإفصاح الكافي:** الإفصاح الكامل والإفصاح العادل، والإفصاح الكافي، والمطلوب والممكن هو الإفصاح الكافي بمعنى ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والإيضاحات جميع المعلومات الهامة اللازمة لإفادة مستخدمي تلك القوائم وعرضها بطريقة سليمة وشرح تكميلي لها في الإيضاحات حول القوائم المالية.

فقه المحاسبة الإسلامية

خصائص البيانات والمعلومات المحاسبية

- **الكفايـــة**
- **الموثوقية**
- **الملاءمـــة**

توليد الثقة لدى الأطراف المهتمة بقدرة المصارف على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة

إعداد قوائم مالية وفق معايير محاسبية ملائمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. فكفاية الأداء في حفظ وتنمية الأموال بما يحقق ازدياد ثقة المتعاملين معه في سلامة أموالهم وتحقيق أرباح مباحة سيكون الأساس في تحول المتعاملين من مصرف لآخر ومن مؤسسة لأخرى.

فقه المحاسبة الإسلامية

ضرورة تحديد مستخدمي التقارير المالية

- فئات لها سلطة الحصول على المعلومات المحاسبية:
  - كالإدارة أو السلطات الإشرافية كالبنك المركزي أو مؤسسة النقد.
- فئات ليس لها سلطة الحصول على المعلومات المحاسبية:
  - أصحاب حقوق الملكية
  - أصحاب حسابات الاستثمار
  - أصحاب الحسابات الجارية
  - المتعاملين مع المصرف أو المؤسسة المالية من غير المساهمين وأصحاب الحسابات
  - مؤسسات الزكاة
  - الجهات الإشرافية (أحيانا)

انضباط السوق

فقه المحاسبة الإسلامية

ضرورة تحديد مستخدمي التقارير المالية

بما أن إعداد وتحضير البيانات يحتاج إلى تكلفة ووقت لذلك يمكن تصنيف الاحتياجات كالتالي:

- معلومات تساعد على تقويم التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية
- معلومات تساعد في تقويم كفاية وأداء المصرف :
  - استخدام الموارد والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها.
  - القيام بالمسؤولية الاجتماعية
  - أصحاب الحسابات الجارية
  - استمرار تلبية احتياجات المتعاملين
  - توفير السيولة بتدفقات معقولة
- معلومات تساعد العاملين على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بالمصارف والحفاظ على حقوقهم وتنمية مهاراتهم وكفايتهم الإدارية والإنتاجية

فقه المحاسبة الإسلامية

أنواع القوائم المالية

١- قوائم تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا، سواء لأمواله أو أموال الغير المخلوطة معها، وما يترتب على أدائه لهذه الوظيفة من حقوق والتزامات له وعليه أو للغير وعليهم:

- ❑ قائمة المركز المالي
- ❑ قائمة الدخل
- ❑ قائمة التدفقات النقدية
- ❑ قائمة الأرباح المبقاة، أو التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

٢- قوائم تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة:

- ❑ قائمة التغيرات في الاستثمار المقيد

٣- قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف الاجتماعية، وتعد عنها القوائم التالية:

- ❑ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة
- ❑ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القروض الحسنة

فقه المحاسبة الإسلامية

ضرورة تحديد مستخدمي التقارير المالية

تنتج المحاسبة المالية:

(١) قوائم مالية
(٢) إيضاحات
(٣) تقارير مالية تساعد بعض الجهات ذات العلاقة، مثال:

- ❑ تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة، وأوجه صرفها.
- ❑ تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة
- ❑ تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع
- ❑ تقارير عن تطور الموارد البشرية المتاحة للمصرف

فقه المحاسبة الإسلامية

صياغة أهداف التقارير المالية

أما أهداف التقارير المالية والموجهة لأطراف خارج المصارف فتتلخص في تأمين معلومات بشأن:

- مدى التزام المصرف بالشريعة الإسلامية ف عملياته ومعاملاته.
- موارد المصرف الاقتصادية والالتزامات الناشئة عنها.
- تساعد الجهات المختصة على تحديد الزكاة وأوجه صرفها.
- تساعد على تقدير التدفقات النقدية
- تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم.
- مسؤولية المصرف تجاه المجتمع (المسؤولية الاجتماعية: القرض الحسن والزكاة).

فقه المحاسبة الإسلامية

صياغة أهداف التقارير المالية

مزايا تقارير المحاسبة المالية

- تساعد الإدارة في اتخاذ القرارات لتوجيه الموارد وتخطيطها والإشراف عليها.
- تساعد الجهات الحكومية في الحصول على بيانات تخصها.
- تساعد في تحصيل الزكاة.
- تساعد الجهات المهتمة في الحصول على بيانات تخصها.

مساوئ قصور تقارير المحاسبة المالية

- لا يساعد على تقويم الأداء ورسم التدفقات النقدية وتأثير الأحداث على مركزها المالي.
- لا يميز بين أداء المنشأة وأداء إدارتها.
- البيانات المالية الناتجة هي بيانات تاريخية والقرارات التي ستتخذ تخص المستقبل وتحتاج بيانات مستقبلية.
- التقديرات شخصية (نسب مخصصات اهتلاكات).

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

AAOIFI

معايير AAOIFI

معايير شرعية

١-المتاجرة في العملات
٢- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
٣- المدين المماطل
٤ – المقاصة
٥ – الضمانات
٦- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
٧ – الحوالة
٨ - المرابحة للآمر بالشراء
٩ - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
١٠ - السلم والسلم الموازي
١١ - الاستصناع والاستصناع الموازي
١٢ – الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
١٣ – المضاربة
١٤ - الاعتمادات المستندية
١٥ – الجعالة
١٦ - الأوراق التجارية
١٧ - صكوك الاستثمار
١٨ – القبض
١٩ – القرض
٢٠ - بيوع السلع الدولية والمشتقات

معايير المحاسبة المالية

١- العرض والإفصاح العام
٢- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
٣- التمويل بالمضاربة
٤- التمويل بالمشاركة
٥- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح
٦- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار
٧- السلم والسلم الموازى
٨- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
٩- الزكاة
١٠- الاستصناع والاستصناع الموازى
١١- المخصصات والاحتياطيات
١٢- العرض والإفصاح في شركات التأمين الإسلامية
١٣- الإفصاح أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية
١٤- صناديق الاستثمار
١٥- المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية
١٦- المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية
١٧- الاستثمارات
١٨- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية
١٩- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
٢٠ - البيع الآجل
٢١ - الإفصاح عن تحويل الموجودات
٢٢ - التقرير عن القطاعات

معايير AAOIFI

معايير شرعية | معايير المحاسبة المالية

معايير مراجعة

المعيار رقم (١): هدف المراجعة ومبادئها
المعيار رقم (٢): تقرير المراجع الخارجي
المعيار رقم (٣): شروط الارتباط لعملية المراجعة
المعيار رقم (٤): فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
المعيار رقم (٥): مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

معايير AAOIFI

معايير شرعية | معايير المحاسبة المالية

معايير مراجعة

معايير الضوابط

معايير الأخلاقيات

(١) ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية
(٢) ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

معايير AAOIFI

ماهية المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:

- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقاً باسم المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: المرابحة، والإجارة، والاستصناع.
- معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز.
- معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والحسم الآجل.
- معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعيّة أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.

التعامل مع معايير المحاسبة الدولية

- الأصل أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية (سواء بالإلزام الرسمي، أو بالالتزام الشرعي) المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حالة وجودها.
- في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقييد بضوابط الضرورة الشرعية.
- في حالة صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين المشار إليهما فيجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة.

البيان رقم (٢) – أ – مفاهيم عناصر قائمة المركز المالي

الموجودات: هي الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات في الماضي، شروطها:

١. أن يكون قابلا للقياس المالي
٢. أن لا يكون مرتبطا بالتزام مالي للغير
٣. أن يكون للمصرف حق التصرف فيه أصالة أو نيابة

المطلوبات: هي الالتزام القائم في حينه الواجب سداده، شروطها:

١. أن يكون الالتزام بدون قيد أو شرط
٢. القابلية للقياس المالي
٣. القابلية للسداد

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: هي النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه والموافقة على استثمارها واستعمالها بدون قيد أو شرط، واشتراك الطرفين (المصرف وأصحابها) بحصص شائعة فيما يتحقق من ربح

حقوق الملكية: هي ما يتبقى من الموجودات بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

البيان رقم (٢) – ب – مفاهيم عناصر قائمة الدخل

الإيرادات: هي الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات خلال فترة معينة الناتجة عن الاستثمارات أو أداء الخدمات المصرفية، وبشرط أن لا تكون ناتجة عن إيداعات أو زيادة حقوق الملكية.

المصروفات: هي النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات خلال فترة معينة الناتج عن توظيف الأموال وأداء الأعمال، وبشرط أن لا تكون ناتجة عن سحوبات أو استردادات.

المكاسب: هي الزيادة في صافي الموجودات الناتجة عن حيازة موجودات زادت قيمتها أو عن عمليات عرضية أو تحويلات.

الخسائر: هي مقدار النقص في صافي الموجودات الناتج عن انخفاض قيمة موجودات أو عن مدفوعات تحويلية أو عرضية.

عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: هو حساب يعبر عن حصتهم في الربح والخسارة الناتجة عن استثمار أموالهم

صافي الدخل أو الخسارة: مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية لفترة معينة الناتجة عن زيادة الإيرادات والمكاسب عن المصروفات والخسائر أو العكس

البيان رقم (٢) – ج –
مفاهيم عناصر قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

صافي الربح أو الخسارة: سبق تعريفه (تضاف) إن كانت ربحا (وتطرح) إن كانت خسارة

الزيادة في حقوق الملكية: نتيجة تقديم المساهمين أموال للمصرف (تضاف)

التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية: التوزيعات من الأرباح على أصحاب حقوق الملكية أو تخفيضا لرأس المال (تطرح)

البيان رقم (٢) – د – مفاهيم عناصر قائمة الأرباح المبقاة

صافي الربح أو الخسارة:	توزيعات الأرباح على أصحاب حقوق الملكية:	الأرباح المحولة إلى حساب آخر لأصحاب حقوق الملكية مثل الاحتياطيات:	الأرباح المبقاة:
(سبق تعريفه) منقول من قائمة الدخل	(تطرح)	(تطرح)	وهي ما يفيض من صافي الربح بعد التوزيعات والتحويلات

البيان رقم (٢) – هـ – مفاهيم عناصر قائمة التدفقات النقدية

النقد وما في حكمه: يشمل كل من:	التدفقات النقدية من العمليات:	التدفقات النقدية من الاستثمار:	التدفقات النقدية من التمويل:
– النقد في الصندوق بالعملات المحلية والأجنبية – أرصدة المصرف لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى (لا يشمل الذهب والمعادن النفيسة)	وهي النقد الداخل أو الخارج خلال فترة معينة من عمليات ينعكس أثرها على قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر فيما عدا المكاسب والخسائر الناتجة عن التصرف في الموجودات الثابتة (ويعبر عنها صافي الدخل بعد تسويته بالإيرادات والمصروفات غير النقدية)	وهي النقد الخارج من المصرف لاقتناء موجودات بغرض الاستثمار (تطرح)، والنقد الداخل للمصرف نتيجة تصفية هذه الموجودات (تضاف)	وهي النقد الداخل للمصرف نتيجة زيادة استثمارات أصحاب حقوق الملكية، والإيداعات من أصحاب الحسابات بجميع أنواعها (تضاف) والنقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو سحوبات أصحاب الحسابات (تطرح)

البيان رقم (٢) – و –
مفاهيم عناصر قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

الاستثمارات المقيدة:	الإيداعات والسحوبات:	الأرباح والخسائر:	نصيب المصرف مقابل الإدارة:
هي الأموال التي يتلقاها المصرف في صورة محفظة استثمارية أو صندوق استثماري لاستثمارها لحساب أصحابها وفقا لشروط خاصة مقابل نصيب للمصرف من الربح المحقق بصفته مضاربا في مضاربة مقيدة، أو مقابل أجر محدد بصفته وكيلا للإدارة والاستثمار	وهي ما يأخذه المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة لاستثماره، (تضاف) أو ما يسحبونه من مستحقاتهم لدى المصرف (تطرح)	مقدار الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة الناتج عن استثمار هذه الأموال، ولا يدخل فيها الزيادة أو النقص الناتج عن الإيداع أو السحب منها	وهو المبلغ المتفق عليه مقابل إدارته لأموال حسابات الاستثمار المقيدة إما حصة شائعة من الربح بصفته مضاربا، أو أجرا محددا بصفته وكيل استثمار

البيان رقم (٢) - ز -
مفاهيم عناصر قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة

مصادر أموال صندوق الزكاة:	استخدامات أموال صندوق الزكاة:	رصيد المال الباقي في صندوق الزكاة:
الأموال التي يتلقاها الصندوق بصفة زكاة عن أموال المساهمين أو غيرهم	المنصف من أموال صندوق الزكاة إلى المصارف الثمانية المستحقة للزكاة طبقا لما ورد المذكورة في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة	ما لم يتم توزيعه من مال الزكاة المتجمع في نهاية الفترة

البيان رقم (٢) - ح -
مفاهيم قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة مشروطة	مصادر أموال صندوق القرض:	استخدامات أموال صندوق القرض:	رصيد المال الباقي في صندوق القرض:
(قرض حسن)	مقدار الزيادة في الأموال المتاحة في المصرف للإقراض خلال فترة زمنية معينة من مصادر عدة هي: (خارجية- من حقوق الملكية- الأقساط المحصلة من القروض السابقة)	مقدار النقص في الأموال المتاحة للإقراض خلال فترة معينة (قروض جديدة-سحوبات أصحاب الأموال- قروض معدومة)	ويشمل: مبالغ القروض القائمة في ذمة المقترضين المتوقع تحصيلها، وكذلك النقدية في الصندوق التي لم يتم إقراضها بعد

المعيار المحاسبي رقم (١) العرض والإفصاح العام

مجموعة القوائم المالية:

١- قائمة المركز المالي
٢- قائمة الدخل
٣- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
٤- قائمة الأرباح المبقاة
٥- قائمة التدفقات النقدية
٦- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة
٧- قائمة صندوق الزكاة
٨- قائمة صندوق القرض

أحكام عامة

- ذكر تاريخ فترة القوائم
- المقارنة مع الفترة السابقة
- ترقيم الصفحات
- تقريب المبالغ المعروضة
- إيراد الإيضاحات حول القوائم المالية
- العرض الواضح والتبويب السليم
- استخدام مصطلحات مناسبة
- الإفصاح عن المخصصات وحركتها
- عدم تبويب الحسابات إلى بنود متداولة وغير متداولة

المعيار المحاسبي رقم (١) العرض والإفصاح العام

مجموعة القوائم المالية:

أحكام عامة

متطلبات الإفصاح العام:

١-
٢- المعلومات الأساسية عن المصرف
٣- عملة القياس المحاسبي
- القيود الإشرافية
٤- الرقابة الشرعية
٥- السياسات المحاسبية الهامة
٦- المعاملة الزكوية والضريبية
٧- المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة
٨- أسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب الحسابات
- مدى تركز مخاطر الموجودات
- تركيز مصادر حسابات الاستثمار
- توزيع موجودات ومطلوبات المصرف وفقا لمدد استحقاقها
- التغيرات في السياسات المحاسبية
- الأرصدة التعويضية لدى الغير
- مخاطر الحسابات بالعملات الأجنبية
- الالتزامات المحتملة (الحسابات النظامية)
- الارتباطات المبرمة غير المنفذة بعد، والأحداث الهامة اللاحقة

المعيار المحاسبي رقم (١)
الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة المركز المالي

الموجودات	المطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية
١- النقد وما في حكمه ٢- ذمم البيوع المؤجلة (مرابحة – سلم – استصناع) ٣- الاستثمارات (مضاربات - مشاركات -بضاعة - أوراق مالية - عقارات للمتاجرة - موجودات للتأجير- أخرى) ٤- الموجودات الثابتة ٥- الموجودات الأخرى	١- المطلوبات (حسابات دائنة للبنوك - الحسابات الجارية - ذمم دائنة - أرباح مقرر توزيعها على المساهمين - الزكاة والضرائب المستحقة - ذمم دائنة أخرى) ٢- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ٣- حقوق الملكية (رأس المال- الاحتياطيات- الأرباح المبقاة)

قائمة المركز المالي

البيان	السنة المالية		السنة المقارنة	
موجودات				
النقد وما في حكمه		٣٣٦٠٤		٥٣٨٥١
ذمم البيوع الآجلة				
ذمم مرابحات	٣٦٨١٠٠		٤٣٦١٧٥	
ذمم سلم	٧٦٥٧		٦٨٨٠	
ذمم استصناع	٨٧٨٥٠		١٠٧٣٧٠	
مجموع ذمم البيوع الآجلة		٤٦٣٩٠٧		٥٥٠٤٢٠
الاستثمارات				
مشاركات	١١٦٨٥		١١٦٨٥	
مضاربات	٢٠٩٠١١		١٨٩٥٦٩	
موجودات للتأجير	٩٩٧٤٨		٦٩٢٧٥	
مساهمات في شركات ذات صلة	٣٩١٨٨		٨٧٣٢	
أوراق مالية	١٩٩٦٩٤		١١٧٠١٢	
مجموع الاستثمارات		٥٤٩٣٢٦		٣٩٦٢٧٣
موجودات ثابتة		١٣١١٤		١٠٧٦٠
موجودات أخرى		٥٣٣٧٥		٦٤٨٦٥
مجموع الموجودات		١١١٣٣٢٦		١٠٥٨١٦٠

قائمة المركز المالي

البيان	السنة الحالية		سنة المقارنة	
المطلوبات				
المطلوبات: حسابات جارية	٧٥٣٨٥		٢٠٦٢٤	
مطلوبات للبنوك	٣٨٥٩٩		٤٩٥٦١	
مطلوبات لمؤسسات ذات صلة	٥٥٣٤٧		٩٦٦٩٨	
أرباح معلنة مستحقة	١٠٤٥٧		١١٧٨٨	
أرباح مقترح توزيعها على حقوق الملكية	٩٠٠٠		٦٦٥٠	
مطلوبات أخرى	٣٢٣٠٥		٢٩٣٩٦	
مجموع المطلوبات		٢٢١٠٩٣		٢١٤٧١٧
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٧٤٦٤٩		٧٠٢١٨٧	
حقوق الأقلية		٢٤٥٣١		٢٤٩٢٢
حقوق الملكية: رأس المال	١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	
الاحتياطيات	٢٠٢٠٦		١٦٣٣٤	
أرباح مبقاة		١٢٠٢٠٦		١١٦٣٣٤
مجموع حقوق الملكية		١١١٢٣٢٦		١٠٥٨١٦٣
المجموع	١١١٢٣٢٦			١٠٥٨١٦٠

المعيار المحاسبي رقم (١)
الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة الدخل

دخل الاستثمارات المشتركة

صافي دخل الاستثمارات المشتركة (حصة أصحاب حسابات الاستثمارات + نصيب المصرف)=
الدخل من البيوع المؤجلة + الدخل من الاستثمارات (-) مصروفات الاستثمارات المشتركة

إجمالي إيرادات المصرف من التشغيل =
نصيب المصرف + حصة المصرف من الاستثمارات المقيدة + الدخل من الاستثمارات الذاتية + إيرادات الخدمات المصرفية + إيرادات ومكاسب أخرى

الدخل قبل الزكاة والضرائب = إجمالي الإيرادات (-) المصروفات الإدارية والعمومية
صافي الدخل = الدخل قبل نصيب الأقلية (-) نصيب الأقلية

قائمة الدخل

البيان	السنة الحالية		السنة المقارنة	
الدخل من الاستثمارات المشتركة				
دخل البيوع المؤجلة	٤٨٢١٦			
دخل الاستثمارات	٤٤٤٢٧			
إجمالى الدخل من الاستثمارات المشتركة		٩٢٦٤٣		٨٠٨٩٧
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً		٨٤٣١٩		٧٤٣٧٩
(-) نصيب المصرف بصفته مضارباً		١٢١٣٦		١٣٥٧٩
صافي عائد أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة		٧٢١٨٣		٦٠٨٠٠
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارباً ورب مال		٢٠٤٦٠		٢٠٠٩٧
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً		٧٣٩٦		٦١٧٤
دخل المصرف من استثماراته الذاتية		١٨٦١٠		٩٤٣٠
إيراد الخدمات المصرفية		١٦٧٢٠		١١٠٠٤
إيرادات أخرى		٤٣٣٥		٦٤٧٢
إجمالي إيرادات المصرف		٦٧٥٢١		٥٣١٧٧

قائمة الدخل

البيان		السنة الحالية	السنة المقارنة	
إجمالي إيرادات المصرف		٦٧٥٢١		٥٣١٧٧
(تطرح) المصروفات:				
مصروفات إدارية وعمومية	٢٤٠٨٠		٢١٨١٩	
الاهلاكات	١٩٨٣		١٧٩٣	
المخصصات	١١٢٤١		٢١٥٤	
		٣٧٣٠٤		٢٥٧٦٦
صافى الدخل قبل الزكاة والضرائب		٣٠٢١٧		٢٧٤١١
الزكاة	٣٨٢٤		٥١٢٠	
الضرائب	٤٤٢٠	٨٢٤٤	٤١٢٠	٩٢٤٠
صافى الدخل قبل حقوق الأقلية		٢١٩٧٣		١٨١٧١
حقوق الأقلية		٤٦٠٧		٤٢٧٨
صافى الدخل		١٧٣٦٦		١٣٨٩٣

المعيار المحاسبي رقم (١)
الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

التدفقات النقدية من العمليات = صافي الدخل ± تسوية مع البنود غير النقدية (مثل: المخصصات والإهلاكات)

التدفقات النقدية من الاستثمار = النقص في الموجودات (-) الزيادة في الموجودات

التدفقات النقدية من التمويل = الزيادة في المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة (-) النقص في الموجودات الأخرى + النقدية أول المدة = النقدية آخر المدة

قائمة التدفقات النقدية

بيان	السنة المالية		سنة المقارنة	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:				
صافى الدخل		١٧٣٦٦		
تسوية البنود غير النقدية				
الاستهلاك	١٩٨٣			
أرباح ناتجة عن بيع موجودات ثابتة	(٥٣)			
التغيرات فى الموجودات والمطلوبات التشغيلية				
صافى ذمم البيوع الأجلة	٨٦٥١٣			
شراء موجودات ثابتة	(١٦٣٣٠)			
الموجودات الأخرى	١٢٤٩٠			
المطلوبات الأخرى	٢٩٠٩	٨٥٥٨٢		
صافى التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		١٠٤٨٧٨		
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:				
مضاربات	(١٩٤٤٢)			
موجودات للتأجير	(٣٠٤٧٣)			
مساهمات	(٢٠٤٥٦)			
أوراق مالية	(٨٢٦٨٢)			
صافى التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		(١٥٣٠٥٣)		

قائمة التدفقات النقدية

البيان	السنة المالية		سنة المقارنة	
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية				
حسابات الاستثمار المطلقة	٤٤٣٠٩			
حسابات جارية	٥٤٧٦١			
مطلوبات للبنك	(١٠٩٦٢)			
مطلوبات لشركات ذات صلة	(٤١٣٥١)			
حقوق الملكية (الأقلية)	(٣٩١)			
توزيعات أرباح مدفوعة	(١٨٤٣٨)			
صافى التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		٢٧٩٢٨		
الزيادة (النقص) في النقد خلال السنة		(٢٠٢٤٧)		
+النقد أول السنة		٥٣٨٥١		
=النقد آخر السنة		٣٣٦٠		

المعيار المحاسبي رقم (١) الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

رصيد رأس المال آخر السنة =

رأس المال في بداية السنة + إصدارات أسهم جديدة (-) تخفيضات رأس المال

رصيد الاحتياطيات آخر السنة =

رصيد الاحتياطيات أول السنة + المحول إليه من الأرباح

الأرباح المبقاة:

الرصيد أول السنة = صافى دخل العام (-) الأرباح الموزعة (-) المحول للاحتياطيات

المعيار المحاسبي رقم (١) الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

قيمة الوثيقة = رصيد الاستثمارات حسب أنواعها أول السنة ÷ عدد الوثائق

الاستثمارات في نهاية السنة =

+ الإضافات بإصدار وثائق جديدة
(-) السحوبات لوثائق مستردة
+ الأرباح عن السنة
(-) المصروفات غير المباشرة
(-) نصيب المصرف مقابل الإدارة

قيمة الوثيقة = الاستثمارات في نهاية السنة ÷ عدد الوثائق آخر السنة

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

البيان	محفظة الأسهم	المرابحات	المجموع
في بداية السنة:			
الاستثمارات في بداية السنة	٣١٢٨٨٠٠٠	٢١٧٠٨٠٠٠	٥٢٩٩٦٠٠٠
÷			
عدد الوحدات أو الوثائق أو الصكوك	١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	-
قيمة الوحدة في بداية السنة	٣١٢.٨٨	١٩٧.٣٥	-
العمليات خلال السنة:			
إصدارات جديدة (إيداعات)	١٦٨٠٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠
(-) استردادات (سحب)	(١٠٢٨٠٠٠٠)	(٨٧٢٠٠٠٠)	١٩٠٠٠٠٠٠
+ أرباح الاستثمارات	٩٠٠٦٠٠٠	٦٠٠٤٠٠٠	١٥٠١٠٠٠٠
(-) نصيب المصرف مقابل الإدارة	(٤٤٣٧٦٠٠)	(٢٩٥٨٤٠٠)	(٧٣٩٦٠٠٠)
الاستثمارات في نهاية السنة	٤٢٣٧٦٠٠٠	٢٧٢٣٤٠٠٠	٦٩٦١٠٠٠٠
÷ عدد الوحدات	١٣٠٠٠٠	١٢٧٥٠٠	-
قيمة الوحدة في نهاية السنة	٣٢٥.٩٧	٢١٣.٦٠	

المعياران المحاسبيان رقم (٥ و ٦)
الإفصاح عن أسس توزيع أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وحقوقهم

حسابات الاستثمار المطلقة: هي التي يفوض أصحابها المصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه بما فيه خلطها بماله، تكيف شرعا على أنها مضاربة، المصرف فيها هو المضارب وهم أرباب الأموال تتم المحاسبة عليها عند تلقيها وتشغيلها ضمن الوحدة المحاسبية للمصرف على أن تظهر في قائمة المركز المالي في مجموعة مستقلة عن المطلوبات وحقوق الملكية

(الفقرة ١٦ من المعيار رقم ٦)

حسابات الاستثمار المقيدة: هي التي يتلقاها المصرف لاستثمارها في مشروع معين أو عملية محددة، تكيف شرعا حسب الاتفاق إما مضاربة يستحق المصرف فيها حصة من الربح، أو على أساس عقد الوكالة يستحق المصرف فيها أجرا محددا مع حصة من الربح (ربح تحفيزي) إذا زاد الربح المحقق عن حد معين وتتم المحاسبة عليها من خلال وحدة محاسبية مستقلة وعرضها في قائمة خاصة بها هي قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

(الفقرة ١٧ من المعيار رقم ٦)

المعياران المحاسبيان رقم (٥ و ٦)
الإفصاح عن أسس توزيع أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وحقوقهم

١ – الإثبات: يتم إثباتها عند تسلم المصرف لها بالقيد:

×× من ح / النقدية

×× إلى ح / الاستثمارات المطلقة (اسم العميل)

إذا اشترط المصرف أن لا يبدأ دخول المبلغ في وعاء الاستثمار إلا في موعد مستقبلي محدد فيتم تسجيله في الحسابات الجارية حتى ذلك الموعد فيحوله إلى حسابات الاستثمار، وهذا جائز شرعا في مسألة تعليق عقد المضاربة (الفقرة ٣ من المعيار رقم ٦)

تقاس عند التعاقد بفتح الحساب أو استلام دفعات تالية وإضافتها للحساب، بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف وهذا يستند شرعا إلى أنه من شروط المضاربة تسليم مال المضاربة للمضارب عند التعاقد (الفقرة ٤ من المعيار رقم ٦)

تقاس في نهاية كل فترة مالية بالقيمة الدفترية، أي المبلغ الأصلي مضافا إليه أية مبالغ يودعها العميل أو تحول لحسابه مطروحا منها أية مبالغ يسحبها أو تحول من الحساب وهذا جائز شرعا لأن المضاربة عقد جائز وليس لازما (الفقرة ٥ من المعيار رقم ٦)

المعياران المحاسبيان رقم (٥ و ٦)
الإفصاح عن أسس توزيع أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وحقوقهم

قواعد الإثبات:

١ - تعامل موجودات وحقوق هذه الحسابات منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف وذلك من خلال وحدة محاسبية مستقلة لها وعرض بياناتها في قائمة خاصة بها.

٢ - يمكن أن يتقبل المصرف مبالغها مباشرة أو من خلال إصدار وثائق موحدة القيمة ويقوم العملاء بشرائها

٣ - يتم إثباتها عند تسلم المصرف لها أو شراء العميل وثائقها.

٤ - إذا كان هناك أكثر من نوع منها بحسب نوع الموجودات المستثمرة فيها يثبت المبلغ الخاص بكل نوع على حدة ويكون القيد:

×× من ح / النقدية ×× إلى ح / الاستثمارات المقيدة (نوعها)

(الفقرة ٩ و١٠ و١١ من المعيار رقم ٦)

القياس:

١- تقاس عند التعاقد بفتح الحساب بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف من العميل أو بقيمة شراء العميل لوثائقها.

٢- تقاس في نهاية كل فترة مالية بالقيمة الدفترية وهي المبلغ الأصلي مضافا إليه أية مبالغ تودع في الحساب ويطرح منه المسحوبات أو قيمة الوثائق المستردة

(الفقرة ١٢ و ١٣ من المعيار رقم ٦)

المعياران المحاسبيان رقم (٥ و ٦)
الإفصاح عن أسس توزيع أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وحقوقهم

أسس والإفصاح عن توزيع الأرباح بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

توزع الأرباح بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتخصيص حصة لكل طرف منهم حسب نسبة أموالهم المخلوطة معا في وعاء الاستثمار المشترك الذي ساهم في تحقيق هذا الربح ثم يستحق المصرف حصة أخرى من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بصفته مضاربا مقابل عمله في إدارة المال واستثماره (الفقرة ٦ من المعيار رقم ٦)

يجب تحديد نسب توزيع الأرباح بين المصرف بصفته مضاربا وبين أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم أرباب أموال عند التعاقد في طلب فتح الحساب في صورة نسبة شائعة من الربح لكل منهم مثل ٢٥٪ للمصرف و٧٥٪ لهم، وليست مبلغا محددا أو في صورة نسبة من مال كل منهم، وهذا شرط صحة في المضاربة التي تكيف العلاقة بينهم على أساسها، ويجوز شرعا تعديل هذه النسبة قبل توزيع الأرباح برضا الطرفين وبناء على ذلك نص المعيار على ضرورة الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية على كل من الأسس العامة لتوزيع الأرباح بما فيها نسب التوزيع أو تعديلها خاصة بالزيادة لصالحه (الفقرة ٢و٦ و٧ من المعيار رقم ٥).

مثال عن توزيع أخ على المساهمين والمستثمرين

الميزانية			
٦٠,٠٠٠	نقدية	٦٠,٠٠٠	حسابات جارية
٧٠,٠٠٠	بنوك	٢٠,٠٠٠	مطلوبات أخرى
٣٠,٠٠٠	أصول ثابتة	٣٢٠,٠٠٠	استثمارات مطلقة
٣٣٥,٠٠٠	استثمارات مشتركة	١٠٠,٠٠٠	حقوق الملكية
٢٥,٠٠٠	استثمارات ذاتية	٥٩,٠٠٠	أرباح
٣٩,٠٠٠	موجودات أخرى		
٥٥٩,٠٠٠		٥٥٩,٠٠٠	

مثال عن توزيع أخ على المساهمين والمستثمرين

الميزانية					
الشهر	البيان	سنتين فأكثر	أقل من سنتين	ادخاري	جارية
١	٠١-كانون الثاني	٥٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	٣١-كانون الثاني	٧٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٢	٠١-شباط	٧٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠
	٢٨-شباط	٨٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
٣	٠١-آذار	٨٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
	٣١-آذار	٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
	معدل الاستثمار	٪٩٠	٪٨٠	٪٦٠	٪٧٠
	حصة المصرف بصفته مضارباً	٪١٥	٪٢٥	٪٣٠	

بيان	أصحاب الحسابات			المصرف	
	حساب استثمار مدة سنتين فأكثر	حساب استثمار أقل من سنتين	حساب استثمار ادخار	حقوق ملكية	حسابات جارية
الشهر الأول	٦٠,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٩,٠٠٠
الشهر الثاني	٧٥,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٢١,٠٠٠
الشهر الثالث	٧٠,٠٠٠	٢١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
مجموع الأشهر	٢٠٥,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٦٤,٠٠٠
الترجيح بمعدل الاستثمار	٩٠٪	٨٠٪	٦٠٪	١٠٠٪	٧٠٪
ناتج الترجيح	١٨٤,٥٠٠	٤٤٠,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٤٤,٨٠٠
نصيب الجنيه المرجح من الربح	٠.٠٦٨٠٢٧٢١١	٠.٠٦٨٠٢٧٢١١	٠.٠٦٨٠٢٧٢١	٠.٠٦٨٠٢٧٢١١	٠.٠٦٨٠٢٧٢١١
الحصة في الربح	١٢,٥٥١.٠٢	٢٩,٩٣١.٩٧	٤,٢٨٥.٧١	٩,١٨٣.٦٧	٣,٠٤٧.٦٢
نسبة ربح المصرف مقابل عمله	١٥٪	٢٥٪	٣٠٪	٣,٠٤٧.٦٢	١٠٠٪
حصة المصرف بصفته مضارباً	١,٨٨٢.٦٥	٧,٤٨٢.٩٩	١,٢٨٥.٧١	١٠,٦٥١.٣٦	
صافي الحصة من الربح	١٠,٦٦٨.٣٧	٢٢,٤٤٨.٩٨	٣,٠٠٠.٠٠	٢٢,٨٨٢.٦٥	

حساب استثمار مدة سنتين فأكثر
١٠,٦٦٨٣٧

الشهر		أ	ب	ج	د
١	٠١-كانون الثاني	٢٧,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	–	–
	٣١-كانون الثاني	٣٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	–
٢	٠١-شباط	٣٣,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	–
	٢٨-شباط	٣١,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٧,٠٠٠
٣	٠١-آذار	٣١,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٧,٠٠٠
	٣١-آذار	٢٣,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٩,٠٠٠

اسم العميل	١	٢	٣	المجموع	نصيب ليرة/ربح	نصيب العميل
أ	٢٧,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٨١,٠٠٠	٠.٠٦١٣١٢٤٥٦	٤,٩٦٦.٣٠٩
ب	٢٣,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٠.٠٦١٣١٢٤٥٦	٤,٠٤٦.٦٢٢
ج	–	٧,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٠.٠٦١٣١٢٤٥٦	١,٢٢٦.٢٤٩
د	–	–	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٠.٠٦١٣١٢٤٥٦	٤٢٩.١٨٧
المجموع	٥٠,٠٠٠	٦٧,٠٠٠	٥٧,٠٠٠	١٧٤,٠٠٠		١٠,٦٦٨.٣٦٧

المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

التغير في قيمة السلعة قبل بيعها

إن ثمن البيع مرابحة يبنى على ثمن شراء البائع لها زائدا الربح الذي يتفق عليه فإذا حدث تغير في قيمتها بين وقت الشراء ووقت البيع مرابحة يأخذ الأحكام التالية بحسب سبب التغير.

التغير في القيمة بسبب التغير في عين السلعة بالزيادة أو بالنقص: تعدل قيمتها التي يبنى عليها ثمن البيع مرابحة فمثلا لو اتفقا على بيع ٢٠٠ طنا قمحا مرابحة بثمن شراء البائع لها وهو ١٢٠٠ جنيها مصريا للطن زائدا ربحا ٢٠٪ وعندما حضرت البضاعة وجدت ٢٢ طنا وأراد المشترى أخذها فإن الثمن يحسب على أساس ٢٢ ويكون:ثمن الشراء + الربح أي: ٣١٦٨٠٠ جنيها

التغير بسبب تغير أسعار السلعة في الأسواق: لا يؤخذ هذا التغير في الحسبان فمثلا لو اشترى المصرف السلعة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيها منذ شهر وعند بيعها مرابحة بربح ١٥٪ زاد سعر شرائها في السوق وأصبح ٢١٠٠٠٠ فإن ثمن البيع مرابحة يبنى على ما دفعه وهو ٢٠٠٠٠٠ (أي التكلفة التاريخية) وليس على السعر السوقي وبالتالي يكون ثمن البيع مرابحة هو: التكلفة+ ١٥٪ الربح ٢٠٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ٢٣٠٠٠٠ وبالمثل لو انخفض سعر السوق

التغير في القيمة بسبب تغير سعر الصرف: ويؤخذ في الاعتبار لو كان المصرف اشترى السلعة بعملة أجنبية، دولار مثلا وكان سعر الصرف حينها ٤,٥ جنيه للدولار وعند بيعها مرابحة بالعملة المحلية تغير سعر الصرف ليصبح ٥ جنيه للدولار فإنه يحسب ثمن البيع على أساس سعر الصرف يوم البيع أي ٥ جنيهات للدولار

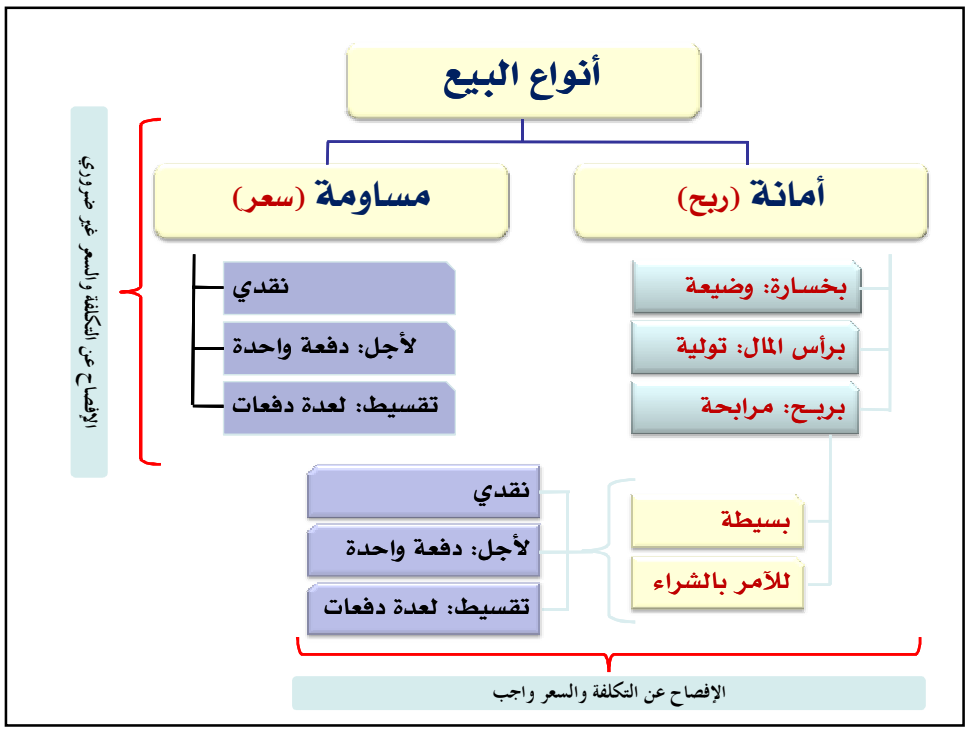

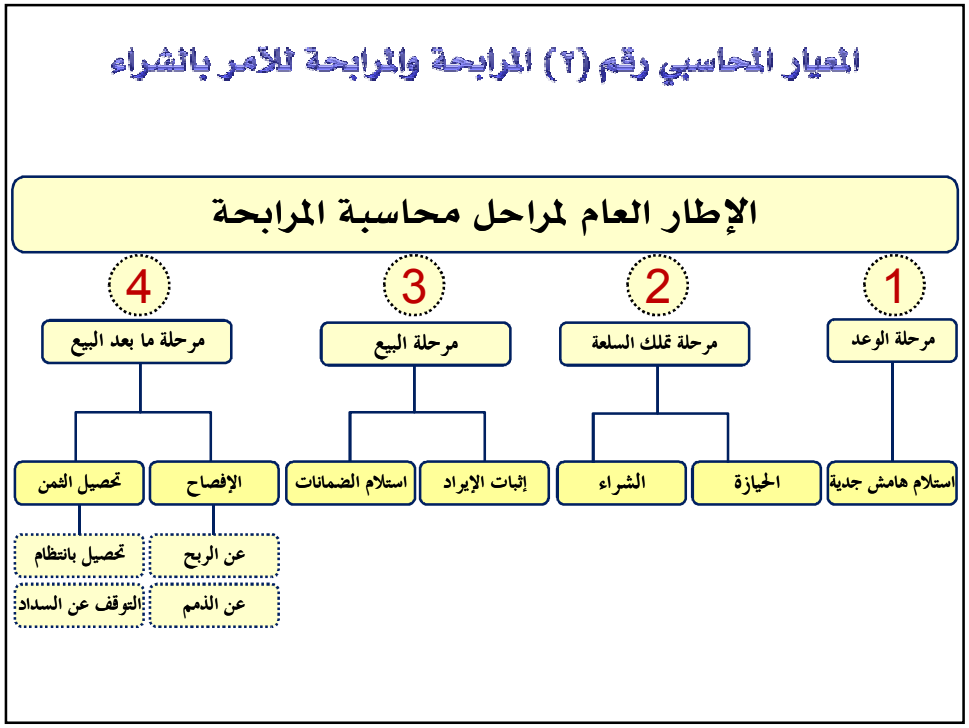
المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
الإطار العام لمراحل محاسبة المرابحة
1
مرحلة الوعد
2
مرحلة تملك السلعة
3
مرحلة البيع
4
مرحلة ما بعد البيع
استلام هامش جدية
الحيازة
الشراء
إثبات الإيراد
استلام الضمانات
الإفصاح
تحصيل الثمن
عن الربح
عن الذمم
تحصيل بانتظام
التوقف عن السداد

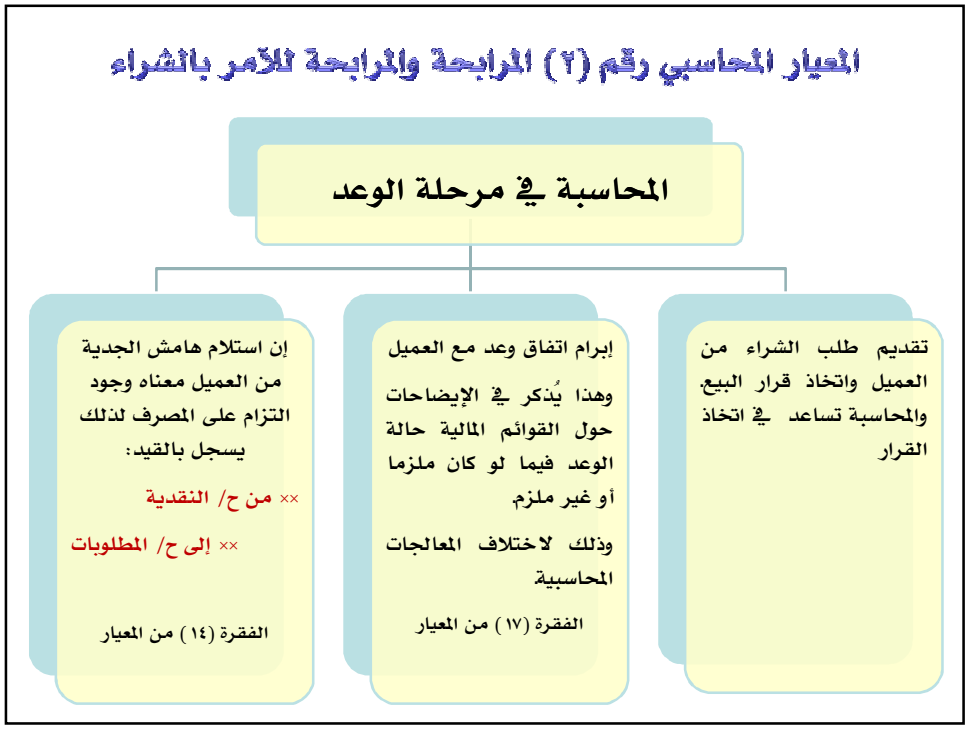
المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
المحاسبة في مرحلة الوعد
تقديم طلب الشراء من العميل واتخاذ قرار البيع والمحاسبة تساعد في اتخاذ القرار
إبرام اتفاق وعد مع العميل
وهذا يُذكر في الإيضاحات حول القوائم المالية حالة الوعد فيما لو كان ملزما أو غير ملزم
وذلك لاختلاف المعالجات المحاسبية
الفقرة (١٧) من المعيار
إن استلام هامش الجدية من العميل معناه وجود التزام على المصرف لذلك يسجل بالقيد:
×× من ح/ النقدية
×× إلى ح/ المطلوبات
الفقرة (١٤) من المعيار

المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المحاسبة في مرحلة تملك السلعة

يسجل شراء السلعة بالتكلفة المباشرة أي بثمن الشراء + مصروفات الشراء كالنقل والعمولة والتخزين

×× من ح/ البضاعة
×× إلى ح/ النقدية

×× من ح/ البضاعة
×× إلى ح/النقدية

(الفقرة ٢ من المعيار)

حيازة السلعة بين الشراء وبيعها للعميل
تظهر السلعة بالتكلفة، وفي حال حدوث نقص في قيمتها ينظر بالحالة كالتالي:

بسبب تغير الأسعار

(الفقرة ٣ و٤ من المعيار)

وعد ملزم
لا يؤخذ النقص في الاعتبار وتظل ظاهرة بالتكلفة

وعد غير ملزم
سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل ويشكل مخصص هبوط قيمة بضاعة

بسبب تلف تخفض قيمة السلعة بمقدار التلف بوصفه خسارة يتحملها المصرف وتسجل:

×× من ح/الخسائر
×× إلى ح/ البضاعة

وترحل إلى قائمة الدخل

(الفقرة ٤ من المعيار)

بسبب حصول المصرف على حسم من المورد وأقر المعيار الأخذ بإحدى السياستين:
الأولى: تخفيض تكلفة السلعة بالحسم فيستفيد العميل منه
×× من ح/حسم مكتسب
×× إلى ح/ذمم بيوع مؤجلة (ذمم مرابحات/اسم العميل)
ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والمستقبلية
الثانية: اعتبار التخفيض حسما مكسبا للمصرف في حالات تقرها الهيئة الشرعية

(الفقرة ٥و٦ من المعيار)

المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المحاسبة في مرحلة بيع السلعة

حالة نكول العميل عن تنفيذ الوعد بالشراء بعد إحضار المصرف للسلعة:
- إذا كان الوعد غير ملزم لا شيء على الزبون ويرد له هامش الجدية
- إذا كان الوعد ملزما يأخذ المصرف من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي بحيث لا يخسر شيئا.

×× من ح/المطلوبات
×× إلى ح/خسائر البضاعة

(الفقرة ١٥ و١٦ من المعيار)

إثبات عملية البيع:
×× من ح/ذمم البيوع المؤجلة (ذمم المرابحة باسم العميل)
×× إلى ح /إيرادات المرابحات
ثم:
××من ح / تـ البضاعة المباعة
×× إلى ح/ البضاعة

يقيد ربح العمليات كالتالي:
×× من ح /إيرادات المرابحات
×× إلى ح /تـ بضاعة مباعة
×× إلى ح/أربـــاح المرابحات

(الفقرة ١٨ من المعيار)

الإفصاح عن ذمم المرابحات أي الباقي من ثمن البيع في ذمة مشتري المرابحة:
❖ عند حدوثها: تظهر بالقيمة الاسمية بعد حدوثها، أي بعد فترة البيع حيث تظهر بالقيمة المتوقع تحقيقها. فإذا كان شك بتحصيل جزء منها فيشكل مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ويطرح من الذمم وتظهر في قائمة المركز المالي بالصافي.

(الفقرة ٧من المعيار)

المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المحاسبة على أرباح المرابحات

حالة البيع وتحصيل الثمن في نفس الفترة المالية

يعتبر كامل ربح العملية محققا ويظهر في قائمة الدخل لنفس الفترة

(الفقرة ٨ من المعيار)

حالة تحصيل الثمن على أقساط تمتد لفترات مالية تالية

توزع الأرباح على الفترات المالية إما بنسبة الأقساط المحصلة في كل فترة وإما بنسبة الأقساط المستحقة السداد في كل فترة (ويرجح المعيار السياسة الثانية)

(الفقرة ٨ من المعيار)

- جزء الأرباح الذي يخص كل فترة يعتبر ربحا محققاً يظهر بقائمة الدخل للفترة
- الجزء الآخر يسمى أرباحا مؤجلة يظهر في قائمة المركز المالي مطروحا من ذمم المرابحات

(الفقرة ٩ من المعيار)

المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المحاسبة على عمليات التحصيل للثمن المؤجل أو المقسط

حالة تحصيل الأقساط في مواعيدها

×× من ح/النقدية
×× إلى ح/ذمم بيوع مؤجلة
(ذمم مرابحات باسم العميل)

حالة السداد المبكر قبل موعد الاستحقاق

يمنح العميل حسما يسجل بالقيد:

من مذكورين
×× ح/حسم ممنوح
×× ح/النقدية
×× إلى ح/ذمم بيوع مؤجلة
(ذمم مرابحات باسم العميل)

وتخفض الأرباح المؤجلة بالحسم
(الفقرة ١٠ و١١من المعيار)

حالة التوقف عن السداد

العميل المماطل
يعاقب بفرض مبلغ عليه تعويضا للضرر وتعالج محاسبيا بصفة مكاسب للمصرف، أو يخصص للإنفاق في وجوه الخير. (الفقرة ١٢ من المعيار)

العميل المعسر
لا يفرض عليه مبالغ إضافية بل ينتظر يساره (الفقرة ١٣ من المعيار)
وإلا يتصدق المصرف به عليه ويقيد:
×× من ح/التبرعات
×× إلى ح/ذمم بيوع مؤجلة

المعيار المحاسبي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

خلاصة محاسبة بيع المرابحة

العملية	الحساب	المعالجة
استلام هامش الجدية	ح / تأمينات نقدية	يسجل دائنا مقابل النقدية ويظهر بقائمة المركز المالي ضمن المطلوبات، وعند الانتهاء يعكس قيد استلامه بالرد للعميل، أو المصادرة بالإقفال في حساب الخسائر التي تكبدها المصرف إن كان الوعد ملزما.
شراء السلعة	ح / البضاعة	تسجل مدينة بالتكلفة مقابل الحساب حسب طريقة التسديد، وإذا حلت نهاية الفترة وهي ما زالت لدى المصرف تظهر ضمن الموجودات بقائمة المركز المالي بالتكلفة إذا كان الوعد ملزما، وبسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل إذا كان الوعد غير ملزم مع تكوين مخصص بالفارق، وإذا تلف جزء منها يسجل كخسارة
بيع البضاعة	ح / ذمم المرابحات	تسجل مدينة مقابل ح/البضاعة، ح/الربح الإجمالي من المرابحات عند سداد الأقساط يجعل ح /ذمم المرابحات دائنا، والنقدية مدينا
الأرباح	ح / الأرباح المؤجلة ح / الأرباح المحققة	تحتسب الأرباح المؤجلة بما يخص الأقساط من الربح الإجمالي وتظهر في قائمة المركز المالي مطروحة من ذمم المرابحات

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

١- اشترى المصرف بضاعة لبيعها مرابحة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ليرة
وبلغت مصروفات الشراء ١٠٠٠٠٠ ليرة.

١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	(١) من ح/ بضاعة مرابحة إلى ج/ النقدية ١٠٠٠٠٠٠ ثمن الشراء + ١٠٠٠٠٠ مصروفات	فقرة (٢) من المعيار

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٢- باع المصرف بضاعة مرابحة تكلفتها ٣٢٠.٠٠٠ ليرة بربح ٢٥٪ من التكلفة، وحصّل من قيمتها ٢٠٠.٠٠٠ ليرة وبعد البيع حصل المصرف على خصم تعجيل دفع ١٪ من ثمن الشراء.

		(٢)	
٤٠٠٠٠٠		من ح/ ذمم المرابحات (اسم العميل)	فقرة (٨) من المعيار
	٣٢٠٠٠٠	إلى مذكورين	
	٨٠٠٠٠	ح/ بضاعة المرابحة	
		ح/ أرباح بيوع مؤجلة (مرابحات)	
٢٠٠٠٠٠		من ح/ الصندوق	
	٢٠٠٠٠٠	إلى ح/ ذمم المرابحات	
٣٢٠٠		من ح/ المورد	فقرة رقم (٦)
	٣٢٠٠	إلى ح/ الحسم المكتسب	
		أو	فقرة رقم (٥)
	٣٢٠٠	إلى ح/ ذمم المرابحات	

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٣- أبرم المصرف عقد مواعدة مع عميل ليبيع له بضاعة مرابحة، واستلم هامش جدية ١٠.٠٠٠ ليرة وقام المصرف بشراء البضاعة بمبلغ ١٠٠٠.٠٠٠ ليرة، ثم نكل العميل عند إبرام عقد البيع فباع المصرف البضاعة بمبلغ ٩٧٠.٠٠٠ ليرة وكان الوعد غير ملزم.

		(٣)	
١٠٠٠٠		من ح/ النقدية	فقرة رقم (١٤)
	١٠٠٠٠	إلى ح/ تأمينات نقدية (هامش جدية)	
١٠٠٠٠٠٠		من ح/ بضاعة مرابحة	فقرة رقم (٢)
	١٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ النقدية	
		من مذكورين	فقرة رقم (١٥)
٩٧٠٠٠٠		ح/ النقدية	
٣٠٠٠٠		ح/ خسارة بيع البضاعة	
	١٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ بضاعة مرابحة	
١٠٠٠٠		من ح/ تأمينات نقدية (هامش جدية)	فقرة رقم (١٥)
	١٠٠٠٠	إلى ح/ النقدية	

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٤- أبرم المصرف عقد مواعدة مع عميل ليبيع له بضاعة مرابحة واستلم هامش جدية ٥٠.٠٠٠ ليرة وقام المصرف بشراء البضاعة بمبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ ليرة، ثم نكل العميل عن إبرام عقد البيع، فباع المصرف البضاعة بمبلغ ١.٣٥٠.٠٠٠ ليرة وكان الوعد ملزما.

٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	(٤) من ح/ النقدية إلى ح/ تأمينات نقدية (هامش جدية)	فقرة رقم (١٤)
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	من ح/ بضاعة مرابحة إلى ح/ النقدية	فقرة رقم (٢)
١٣٥٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	من مذكورين ح/ النقدية ح/ خسارة بيع البضاعة إلى ح/ بضاعة مرابحة	فقرة رقم (١٦)
٥٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	من مذكورين ح/ تأمينات نقدية (هامش جدية) ح/ ذمم (العميل) إلى ح/ خسارة بيع البضاعة	فقرة رقم (١٦)

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٥- أبرم المصرف عقد مواعدة مع عميل ليبيع بضاعة مرابحة واستلم هامش جدية ١٥.٠٠٠ ليرة وقام المصرف بشراء البضاعة بمبلغ ٧٥٠.٠٠٠ ليرة، ثم نكل العميل عن إبرام عقد البيع، فباع المصرف البضاعة بمبلغ ٩٠٠.٠٠٠ ليرة، وكان الوعد ملزما.

١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(٥) من ح/ النقدية إلى ح/ تأمينات نقدية (هامش جدية)	فقرة رقم (١٤)
٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	من ح/ بضاعة مرابحة إلى ح/ النقدية	فقرة رقم (٢)
٩٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠	من ح/ النقدية إلى مذكورين ح/ بضاعة مرابحة ح/ دخل البيوع المؤجلة (مرابحات)	فقرة رقم (٨)
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	من ح/ تأمينات نقدية (هامش جدية) إلى ح/ النقدية	فقرة رقم (١٤)

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٦- اشترى المصرف بضاعة بمبلغ ٦٠٠.٠٠٠ ليرة وتقدم عميل لشرائها مرابحة بثمن شراء زائد ٢٥٪ كربح، علما بأن الأسعار ارتفعت بنسبة ١٠٪ مابين شراء المصرف للبضاعة وإبرام عقد البيع مرابحة

٦٠٠٠٠٠		(٦)	فقرة رقم (٢)
	٦٠٠٠٠٠	من ح/ بضاعة مرابحة	
		إلى ح/ النقدية	
٧٥٠٠٠٠		من ح/ ذمم المرابحات	فقرة رقم (٣)
		إلى مذكورين	
	٦٠٠٠٠٠	ح/ بضاعة مرابحة	
	١٥٠٠٠٠	ح/ دخل البيوع المؤجلة (مرابحات)	

٧- اشترى المصرف بضاعة بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ ليرة، وتقدم عميل بطلب شرائها مرابحة، بقيمة الشراء زائد ٢٠٪ منه كربح، وكانت البضاعة أغنام، وفي الفترة بين شراء المصرف لها وإبرام عقد البيع مرابحة تولد عن الأغنام صوف بمبلغ ٦.٠٠٠ ليرة، وألبان بمبلغ ١٥.٠٠٠ ليرة، وولدت بعضها عدد ٧٠ خروفا قدرت قيمتها ٣٥.٠٠٠ ليرة أخذها العميل مع الأغنام الأمهات

٥٠٠٠٠٠		(٧)	فقرة رقم (٢)
	٥٠٠٠٠٠	من ح/ بضاعة المرابحة	
		إلى ح/ النقدية	
٢١٠٠٠		من ح/ النقدية	لم يرد بشأنها
	٢١٠٠٠	إلى ح/ مكاسب بضاعة	
		قيمة الصوف واللبن	
٣٥٠٠٠		من ح/ بضاعة مرابحة	شيء في المعيار
	٣٥٠٠٠	إلى ح/ مكاسب بضاعة	
		قيمة التوالد	
٦٤٢٠٠٠		من ح/ ذمم المرابحات	
		إلى مذكورين	
	٥٣٥٠٠٠	ح/ بضاعة مرابحة	
	١٠٧٠٠٠	ح/ دخل البيوع (مرابحات)	

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٨- كان على أحد العملاء مرابحة مبلغ ٣٠.٠٠٠ ليرة سددها قبل الموعد المحدد وحصل على خصم تعجيل دفع ٥٪، وكانت الأرباح المؤجلة منها ٦.٠٠٠ ليرة

	(٨)		
٢٨٥٠٠	من مذكورين		فقرة رقم (١٠)
١٥٠٠	ح/ النقدية		
	ح/ الخصم المسموح به		
	إلى ح/ ذمم المرابحات	٣٠٠٠٠	
٦٠٠٠	من ح/ الأرباح المؤجلة		فقرة رقم (١٠/١١)
	إلى مذكورين		
	ح/ الحسم الممنوح	١٥٠٠	
	ح/ الأرباح المحققة	٤٥٠٠	

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

٩- تأخر عميلان في سداد ما عليهما: الأول بمبلغ ٥.٠٠٠ ليرة، للمماطلة وتقرر تحميله عقوبة ٥٠٠ ليرة وسدد المبلغين معاً، والثاني: بمبلغ ١٥.٠٠٠ ليرة لإعساره.

	(٩)		
٥٠٠	من ح/ ذمم المرابحات		فقرة (١٢/١٣)
	إلى ح/ المكاسب (إيرادات متنوعة)	٥٠٠	
٥٥٠٠	من ح/ النقدية		
	إلى ح/ ذمم المرابحات	٥٥٠٠	

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

البضاعة المشتراة بناء على طلب العملاء ومازالت في حوزة المصرف في ٣١/١٢ هي:

تكلفة البضاعة	سعر السوق	ملاحظات
١٠٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	الوعد ملزم
٢٠٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	تلف منها ما قيمته ٣٠٠٠ والوعد ملزم
٣٠٠ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	الوعد غير ملزم
١٥٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	الوعد ملزم
٥٠٠ ٠٠٠	٥٢٠ ٠٠٠	الوعد غير ملزم

بيان بقيمة البضاعة التي تظهر في قائمة المركز المالي في ٣١/١٢

التكلفة	سعر السوق	القيمة التى تظهر بها	ملاحظات
١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	فقرة رقم (٣)
٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	١٩٧٠٠٠	فقرة رقم (٣) خصم التلف
٣٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	فقرة (٤) يكون مخصص بالفرق
١٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	فقرة رقم (٣)
٥٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	فقرة رقم (٣)
١٢٥٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠	١٢٢٧٠٠٠	

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

بيان الأرباح وذمم المرابحة وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية

أ) تحديد الأرباح

المبيعات	التكاليف	إجمالي الأرباح	الأرباح المحققة	الأرباح المؤجلة	ملاحظات
١٢٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠		فقرة (٨) ١/٤/٢
٤٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	❖٢٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠	فقرة (٨) ب
		٢٥٠٠٠٠	❖❖١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	فقرة (٨) ب
٥٧٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠	١٤٢٥٠٠٠	

❖ (١٥٠٠٠٠٠٠ ÷ ٤٥٠٠٠٠٠) × ٦٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

❖❖ حسبت الأرباح المحققة بنسبة ما حصل من أقساط = ٥٠٠٠٠٠ × (٢٥ ÷ ١٠٠) = ١٢٥٠٠٠

ب) ما يتعلق بالأرباح وذمم المرابحات:

- ١٢٠٠٠٠٠ مبيعات مرابحة خلال العام وكانت تكلفتها ٩٠٠٠٠٠ وتم تحصيل القيمة نقداً.
- ٤٥٠٠٠٠٠ مبيعات مرابحة خلال العام وكانت تكلفتها ٣٠٠٠٠٠٠ حصّل منها ٦٠٠٠٠٠ ليرة.
- ٥٠٠٠٠٠ متحصلات عن مبيعات مرابحة في العام الماضي، علماً أن نسبة مجمل الربح فيها كانت ٢٥٪، وكانت الأرباح المؤجلة عنها ٢٥٠٠٠٠ ليرة، ورصيد ذمم المرابحات من السنة السابقة ١٠٠٠٠٠٠.
- ٥ ٠٠٠ ليرة ديون مشكوك في تحصيلها.

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

ب) الإفصاح عن عمليات المرابحة في القوائم المالية التي تعد في ٣١/١٢ كالآتي:
في الإيضاحات حول القوائم المالية (إيضاح رقم ٢٩) بالنسبة لتحديد الربح

البيان	إيرادات	مصروفات	الدخل
البيوع المؤجلة			
بيوع المرابحة	٥٧٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠
+ الأرباح المؤجلة من السنوات السابقة			٢٥٠٠٠٠
إجمالي الأرباح			٢٠٥٠٠٠٠
(-) الأرباح المؤجلة للسنة القادمة			١٤٢٥٠٠٠
الدخل من بيع المرابحة (أ. محققة)			٦٢٥٠٠٠٠

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

بالنسبة لذمم المرابحات (الإيضاح رقم ٢٩)

إجمالي ذمم المرابحات		
من مبيعات السنة السابقة	١٠٠٠٠٠٠	
من مبيعات السنة الحالية	٤٥٠٠٠٠٠	
		٥٥٠٠٠٠٠
(-) المحصل منها		
من السنة السابقة	٥٠٠٠٠٠	
من السنة الحالية	٦٠٠٠٠٠	
		١١٠٠٠٠٠
رصيد الذمم في ٣١/١٢		٤٤٠٠٠٠٠
(-) أرباح مؤجلة		١٤٢٥٠٠٠
		٢٩٧٥٠٠٠
(-) مخصص ديون مشكوك فيها		٥٠٠٠
صافي ذمم المرابحات		٢٩٧٠٠٠٠
بالنسبة للبضاعة: رصيد	١٢٤٧٠٠٠ (التكلفة – التالف)	
(-) مخصص هبوط الأسعار	٢٠٠٠٠	
		١٢٢٧٠٠٠

مثال عن كيفية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

عرض البيانات عن المرابحة

قائمة المركز المالي

ذمم البيوع المؤجلة:

ذمم المرابحات	٢٩٧٠٠٠٠
البضاعة	١٢٢٧٠٠٠

قائمة الدخل

الدخل من البيوع المؤجلة

مرابحات	٦٢٥٠٠٠

فقه المحاسبة الإسلامية

إن الأدوات التي ابتكرها واستخدمها الفقهاء تتميز بالسعة والمرونة فهي أدوات تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة مما يدل على صلاحيتها وتأقلمها مع أي زمان ومكان.

إن شمولية الشريعة الإسلامية تحقق في المجتمع الإسلامي توازنا اجتماعيا واقتصاديا متناسقا فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل لذلك فإن ذروة ما وصل إليه علم المحاسبة اليوم هو علم ذو أسس ضعيفة إنسانياً. ونستفيد من هذه الشمولية:

اعتماد المحاسبة الإسلامية على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي فاهتمت بتنمية مصلحة الوحدة الاقتصادية بحد ذاتها غير آبهة بالبناء الكامل فاستحال عليها تقديم الفوائد المرجوة منها. لذلك فإن الشريعة الإسلامية حققت العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع بتطبيق نظام الزكاة، وحققتها أيضا على مستوى الأسرة بتطبيق نظامي المواريث والنفقة.

فقه المحاسبة الإسلامية

أرسى الفقه الإسلامي سوقا ذات دعائم بعيدة عن الغش وأساليبه، وخالية من المنافسة غير المشروعة كالاحتكار أو عرقلة انتقال السلع والأفراد من السوق وإليه وذلك بهدف تحديد السعر بناء على العرض والطلب العادلين من خلال ظروف تنافسية تعكسها حالة البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي حال ظهور أي خلل في تحديد السعر على غير تلك القواعد يتوجب على القائم على أمر السوق التدخل لمنع إجحاف أحد الفريقين بالآخر والسعي إلى التسعير لإعادة التعادل بين العرض والطلب

جاءت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة في المحاسبة التقليدية، بينما هي مندمجة أصلا في المحاسبة الإسلامية

إن البيانات المحاسبية أكثر موثوقية وملاءمة في إفصاحها وكافية في بيانها للفرد والجماعة معاً دون فوارق

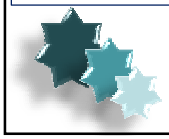

فقه المحاسبة الإسلامية

لا يعترف فقه المحاسبة الإسلامية بالتفرقة بين الأخلاق العامة والأخلاق المهنية التي تؤثر على سلوك المحاسب كما تطرقت إليها الأدبيات المحاسبية التقليدية فالأخلاق مصدرها الشريعة والإنسان هو الإنسان

خاصة بعد سلسلة الفضائح الأخيرة في السوق الأمريكية كفضيحة شركتي "أنرون" و "وورلدكوم" العملاقتين وغيرهما، حيث قرر مجلس الشيوخ الأمريكي تطبيق رقابة صارمة على شركات المحاسبة لدورها في تلك الفضائح وضرورة إصدار قانون يشدد عملية الإشراف على تدقيق الحسابات من أجل ضمان نزاهة حسابات الشركات واستعادة ثقة المستثمرين وتصحيح وتنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية ويدل هذا على وجود خلل في بنية المجتمع الذي أفرز تلك الشركات والقائمين عليها حيث تزوير الحسابات وجرائم كشف أسرار العمل ونزاعات المصالح وقد صدر الحكم باعتبار "شركة أرثر أندرسون لتدقيق الحسابات" المسؤولة عن تلك الفضيحة علما أن هذه الشركات ومثيلاتها هي الموجه الأساسي لوضع المعايير المحاسبية في العالم، وتعبر هذه المعايير عن مصالح هذه الشركات

فقه المحاسبة الإسلامية

انفردت المحاسبة الإسلامية بمحاسبات خاصة بها كمحاسبة بيت المال ومحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث ومحاسبة الخراج وبناء عليه تميز فقه المحاسبة الإسلامية باستخدام مصطلحات تخصه وتعبر عن حيويته ومرونته فمثلاً من هذه المصطلحات والسياسات:

- استثنى من التكاليف كل ما عبَّر عن حرام كالفوائد أو ما كان فيه ظلم كتكاليف أجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكَرة أو محرمة
- إن استبدال كلمة الفقه بكلمة المفهوم أعم وأشمل لغويا واصطلاحيا، فنقول مثلا فقه رأس المال بدلا من مفهوم رأس المال وفقه البيوع وفقه المداينات وفقه الزكاة، وهكذا.
- إن استخدام مصطلح الديون المظنونة والهالكة بدلا من الديون المعدومة والديون المشكوك فيها أقرب للتعبير عن حقيقتها وأرق للسمع وأسهل للتداول.
- استخدام مصطلح الربح للتعبير عن الأرباح العادية، والفائدة للتعبير عن الأرباح الرأسمالية، والغلة للتعبير عن الأرباح العرضية
- استخدام مصطلح القنية للتعبير عن الأصول الثابتة وعروض التجارة للتعبير عن الأصول المتداولة

فقه المحاسبة الإسلامية

تميز فقه المحاسبة الإسلامية باستخدام مصطلحات تخصه وتعبر عن حيويته ومرونته فمثلاً من هذه المصطلحات والسياسات:

- قسم الفقهاء الديون إلى دين نقد ودين عرض أي ناجم عن البيوع، وقسموا الأخير إلى دين مرجو حالّ ودين مرجو مؤجل، وقيّمت الديون المرجوة حالّا بعين أو بنقد، بينما قيّمت الديون المرجوة آجلا بما تمثله من عرض تجاري والذي هو أصل الدين ثم يقوّم ذلك العرض بنقد بسعر المثل.
- وفي مجال الاعتراف بالإيراد، فإن فقه المحاسبة الإسلامية اعتبر الإنتاج وليس البيع أساسا للاعتراف بالإيراد. يدل على ذلك الآية الكريمة ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام:١٤١]، ففي الزروع لا يوجد حَوَلان حَوْل وعليه فإن كل مُنتج يعتبر نماء في نفسه سواء أنتج صناعيا أو زراعيا أو استخراجيا.
- اعتمد الفقه الإسلامي سعر المثل وهو بمثابة سعر التقويم العادل، وبذلك فقد سبق القيمة العادلة بمئات السنين، وأعطى بذلك السياسات المحاسبية ثباتا واستمرارية يحقق لها العدالة والاستقرار بين الدورات المحاسبية.

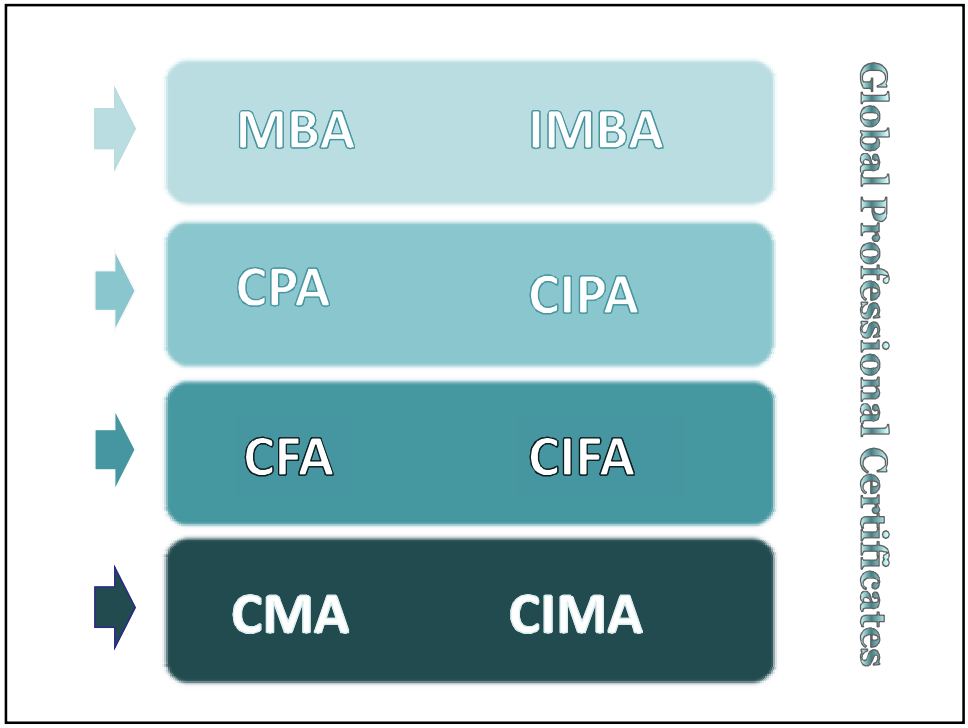

المحاسبة الإسلامية

بين التأصيل والتطبيق

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
Dr. Samer Kantakji
مدير مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
رئيس الجامعة الاسكندينافية www.e-su.no
www.kantakji.com

محاسبة البنوك الإسلامية

(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)

أ.نوال بن عمارة
أستاذ مساعد جامعة ورقلـــــــــــة

مقدمـــــــــــة :

ظهرت في مطلع الستينيات أول تجربة للبنوك الإسلامية بمصر سنة 1963 تحـت إشـراف الـدكتور أحمد النجار

إلا أنها عرفت انتشارا كبيرا منذ منتصف السبعينيات ، ليتحقق حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج بالتعامل بالفائدة الربوية ،و بدأت البنوك الإسلامية تعمل في إطار خاص بها يلبي رغبة هؤلاء المتعاملين و استطاعت التجربة أن تحقيق نجاحات من خلال قدرتها الكبيرة على تعبئة الموارد المالية ، وعملت هذه البنوك على استبدال سعر الفائدة الدائن و المدين بنظام المكافأة لصاحب المال باستعمال صيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة ، و بالنظر إلى اختلاف النظامين من حيث مكافأة رأس المال و الجهد (العمل) ، فهذا الوضع حتما يؤدي إلى ضرورة بحث الجوانب المحاسبية لهذا النظام البديل .

لتناول هذه الإشكالية لابد من الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي الصيغ التمويلية الجديدة التي تقوم على آلية المشاركة كبديل لآلية الفوائد المطبقـة في البنوك --- الإسلامية؟
- ما هي المصادر الفكرية لإعداد منهج محاسبي للبنوك الإسلامية ؟
- ما هي أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في الجوانب المحاسبية ؟

للتطرق إلى محاسبة البنوك الإسلامية ، يجدر بنا إعطاء بعض التعاريف و المفاهيم حتى يتسنى للقارئ إدراك محتوى هذه الورقة من خلال المحاور التالية :

أولا : البنوك الإسلامية و صيغها التمويلية .

ثانيا : المحاسبة في البنوك الإسلامية .

ثالثا : دراسة حالة بنك البركة الجزائري .

أولا : البنوك الإسلامية و صيغها التمويلية .

1-ماهية البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نورد فيما يلي تعريفين منها على سبيل المثال :

عرفها جمال الغريب على أنها " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع التزامها باجتنـاب الفائـدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا " [1]

وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفهـا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية " [2]

من هذين التعريفين نجد أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن و المـدين ، و استبداله بنظام المكافأة لصاحب المال ، و هذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بـالغرم" ، أي

---

[1] - نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية ، دار العلم للطباعة و النشر ، ط1، (1405 – 1985) ، ص: 24 .

[2] - محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية، إتراك للنشر و التوزيع، ط 2 ، (1416 – 1995) ، ص: 17 .

أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه الشريك " المدين " من ربح خلال العملية التمويلية .

2-أهداف البنوك الإسلامية :

2-1- الهدف التنموي :

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ،و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها ،من خلال النواحي التالية :

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين
و بالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني .
- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار ، و ذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة .[1]
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن ، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية . [2]

2-2 الهدف الاستثماري :

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال ،و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية ، و تحقيق التقدم الاقتصادي ،و العمل على توفير الخدمات
و الاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها .

2-3 الهدف الاجتماعي :

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية ، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل [3]
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة ، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع .

3- خصائص البنوك الإسلامية :

3-1- عدم التعامل بالفائدة :

عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي ، لأن الإسلام حرم الربا بل أن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ (سورة البقرة ، الآية 278 –279)

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر .

3-2 الاستثمار في المشاريع الحلال :

---

[1] - عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، (1418 – 1998) ، ص :144 .
[2] - محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ، ص : 30
[3] - المرجع السابق : ص : 36 .

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع و ذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة

و هذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي ، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان .

3-3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية ، و يعتبر هذه الأخيرة أساس لانحصل على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته ، و هو بذلك يغطي الجانبين ، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية ، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة ، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية .

4- صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية :

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة ، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف ، فيأخذ صفة المالك ، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار و الاستصناع ، والتي تشكل دينا للمتعامل ، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل .

4-1 – صيغ التمويل القائمة على الملكية :

4-1 –1- التمويل بالمشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية " وهي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال " [1]

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة ، و تأخذ المشاركة ثلاث أشكال :

- المشاركة الثابتة
- المشاركة على أساس صفقة معينة .
- المشاركة المنتهية بالتمليك .

4-1-2 – التمويل بالمضاربة :

و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا ، و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة .[2]

فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين ، حيث يقوم أحدهما بدفع المال ،و العمل يكون على الآخر ، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية .

4-1-3– التمويل بالمزارعة :

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع " [3]

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه ، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية

---

[1] - هيئة المحاسبة و المراجعة : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1421-2000) ، ص :234

[2] - شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ط1 ، 1977 ،ص :29

[3] - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق ،ط2 ،(1405-1985) ،ص:613

، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان .[1]

4-1-4– التمويل بالمساقاة :

تعرف المساقاة على أنها " عقد على مؤونة نمو النبات بقدر ، لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إيجار ، أو جعل"[2]

و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها ، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق .

4-2 -صيغ التمويل القائمة على المديونية :

4-2-1– التمويل بالمرابحة :

ويعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة " .[3]

وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية ، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر

بـــ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة ، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 % .[4]

و ذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية ، وكذلك هي من الصيغ قـــصيرة الأجـــل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى .

4 –2 –2 – التمويل بالتأجير التمويلي:

ومعناه " أن يستأجر شخصا شيئا معينا ، لا يستطيع الحصول عليها ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء "[5]

و التأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولـــــة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجـــار ، و يعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية ، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها .

4 –2 – 3 –التمويل بالسلم :

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول مـــن المـــشترى على الثمن البضاعة ، ثم تسليمها آجلا ، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا ، في حـــين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا .[6]

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج ، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات .

4-2-4– التمويل بالإستصناع :

---

[1] - عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط1، (1418-1998) ، ص:27

[2] - منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2 (1419 –1998) ، ص: 16

[3] - محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط2،(1409-1989) ، ص: 352

[4] - Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996 : International Association of Islamic Banks P :18

[5] - محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص: 45

[6] - محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ، ص: 143

الاستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) ،والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع ، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده.[1]
و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية ، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين .

ثانيا : المحاسبة في البنوك الإسلامية .

1-ماهية المحاسبة و النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية .

1-1- مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية :

و تعرف على أنها " تطبيق لمفهوم و أسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي ، بهدف تقديم معلومات و إرشادات و توجيهات تساعد في إبداء الرأي ."[2]
و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق و تدقيق و تسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المنشأة "

1-2- مفهوم النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية :

يعرف النظام على أنه "شبكة من الإجراءات المترابطة تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمنشأة "[3]
أما النظام المحاسبي يعرف على أنه " إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية و الدفاتر و السجلات و دليل الحسابات و القوائم و التقارير المالية) ، و التي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي ، و باستخدام مجموعة من الأساليب و الطرق ، وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة " [4]
و النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي ، و عند قيام المسؤولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك ، و كذلك سهولته في عرض و تفسير المعلومات للمتعاملين ، و أن يمتاز بالاقتصاد في تشغيله

2- أهداف محاسبة البنوك الإسلامية :

تضع البنوك الإسلامية مجموعة من الأهداف و تسعى جاهدة إلى تحقيقها

2-1- المحافظة على الأموال و تنميتها :

البنك مسؤول على سلامة أمول المساهمين و المودعين ، من هنا عليه الالتزام و الاختيار طرق التسجيل المحاسبي التي تمنع كل أنواع السرقة و الإسراف

2-2 قياس و توزيع نتيجة النشاط الإجمالي للبنك :

من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كان ربحا أو خسارة .

2-3-بيان الحقوق و الالتزامات :

البنوك الإسلامية تهدف بذلك لمعرفة المديونية و الدائنية في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرف ما له و ما عليه

2-4 – تبيان المركز المالي و تزويد المتعاملين بالمعلومات :

تساهم محاسبة البنك بمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة ، و ذلك لتقييم أداء إدارة البنك في تشغيل أموال متعامليه ، وكذلك تزود الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات و البيانات من خلال

---

[1] - هيئة المحاسبة و المراجعة : مرجع سابق ، ص: 385
[2] - حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ، 1992 ،ص: 29
[3] - محمد شوقي بشادي : المحاسبة و نظم المعلومات ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1987 ، ص: 36
[4] - حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ،مرجع سابق ، ص : 52

التسجيلات المحاسبية ، و كذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية (البنك المركزي ، الهيئات الرقابية الأخرى) بالمعلومات اللازمة .

3- المبادئ المحاسبية للبنوك الإسلامية :

يتميز الفكر المحاسبي بمجموعة منن الأسس الثابتة و المستقرة ، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية ، مما أدى إلى جدل حول مدى ملائمة هذه المبادئ المحاسبية بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي ، و أمام البنوك الإسلامية خيارين ، أولهما البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية و الأخذ بمجمل ما جاءت به المنظمات المحاسبية المحلية و الدولية ، و على البنوك الإسلامية أن تأخذ بالأسس التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، و تناسب جميع أنشطتها فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة بها .

أما الخيار الثاني و هو ضرورة البدء من الفكر الإسلامي و استنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية السائدة ، أي نقطت البداية من الفكر الإسلامي .

و نوجز أهم المبادئ المحاسبية فيما يلي :

3-1 – مبدأ استقلال الذمة المالية :

و يقصد به أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين ، و البنك الإسلامي له ذمة مالية مستقلة و لأصحاب البنك حقوق على هذه الأصول ، و من ثم يصبح للبنك صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات .[1]

3-2- مبدأ الاستمرارية :

و يعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية للمبدأ السابق الذي يفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع على افتراض أن البنوك الإسلامية سوف تستمر و أن التصفية حالة استثنائية ، و على هذا الأساس يتم إعداد الحسابات الختامية .

3-3- مبدأ السنوية :

البنك يقوم بتقسيم العمليات المحاسبية على فترات دورية تسمى بالفترة المحاسبية أو المالية ، أي ضرورة توزيع نفقات و إيرادات البنك خلال فترات محاسبية .

3-4- التسجيل المقترن بالمستندات :

ويقصد به ضرورة تسجيل الأحداث المالية و الاقتصادية في السجلات و الدفاتر أولا بأول مؤرخة باليوم
و الشهر و السنة [2]
حيث يتم التسجيل باستخدام المستندات و التحلي بالموضوعية في العمليات المحاسبية

3-5- مقابلة النفقات بالإيرادات :

يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال ، كما أخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين و معرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط [3]
فالبنوك الإسلامية استخدمت هذا المبدأ بشكل مختلف من خلال استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية

3-6- تقويم على أساس القيمة الجارية :

يهدف هذا المبدأ إلى بيان نتائج الأعمال و المركز المالي الصافي للمشروع ، وذلك للمحافظة على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به و قدرته على الربح و التوسع

---

[1] - لجنة من الأساتذة و الخبراء و الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، ط1 ، (1417-1996) ، ص: 68

[2] - حسين حسين شحاتة : أصول الفكر المحاسبي الإسلامي ، مكتبة التقوى بمدينة نصر مجمع الفردوس ، ط2 ، (1414-1993)،ص73

[3] - حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 49

و هذا المبدأ يعطي صورة حقيقية للبنك في فترة معينة ، بإعداد الحسابات الختامية و تحديد المركز المالي ، إلا أن البنوك الإسلامية لا تطبق هذا المبدأ و بقيت محافظة على التقويم على أساس التكلفة التاريخية نظرا لسهولة حسابه و تطبيقه .

3-7- مبدأ التوحيد و الثبات :

يقصد بالتوحيد ، توحيد المفاهيم و القواعد المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة ، وتسهيل إجراء المقارنات أما الثبات يقصد به إشباع نفس القواعد و المفاهيم من فترة إلى أخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها [1]

إلا أن البنوك الإسلامية لا تلتزم بعد بتطبيق هذا المبدأ رغم المجهودات التي تبذل من أجل توحيد المفاهيم

و المصطلحات الضرورية و النماذج المحاسبية

3-8- مبدأ الحيطة و الحذر :

و يقصد به أخذ الخسائر المحتملة و الأعباء المتوقعة في الحسبان عند إعداد الميزانية الختامية ، و الاعتراف بالإيراد ضد مخاطر الخسائر بشكل عام .

3-9- مبدأ الإفصاح و التبيان :

لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش ، و بذلك فهو يقر الإفصاح الكامل عن كل ما يحويه المشروع من أصول و التزامات و نتائج إعمال .[2]

فعلى المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره و ظروفه و بالطريقة التي تحمي مصالح متعامليه .

4- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية :

تقوم البنوك الإسلامية بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل ، انطلاقا من التسجيل في اليومية

و دفتر الأستاذ ثم الترحيل إلى ميزان المراجعة ، و إعداد الحسابات الختامية و تتم عمليات التسجيل المحاسبي بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل .

و معروف لدينا أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات ، فالبنوك التقليدية و الإسلامية تتفق في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية ، أي تتوقع أنها سوف تستعمل نفس النظام المحاسبي المصرفي للبنوك التقليدية

و تختلف مع هذه الأخيرة في طبيعة الصيغ المستخدمة في تعبئة الموارد المالية و تمويل المشاريع ، و هذا ما أدى إلى اختلاف المعالجات المحاسبية من بنك إسلامي إلى آخر و ذلك تبعا للنظام المحاسبي المطبق ، و هذا ما يصعب من مهمة الدارسين و المتعاملين ،عند المقارنة بين القوائم المالية لهذه البنوك ، لهذا نجد أن هيئة المحاسبة و المراجعة * بتوجيه من البنك الإسلامي للتنمية و تسعى جاهدة لإعطاء المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية حتى تتوحد على مستوى كل البنوك ، و إعداد النماذج الموحدة للقوائم المالية ولا بد أن تتوافق مع سياسات و نماذج البنك المركزي .

ثالثا : دراسة حالة بنك البركة الجزائري

1- التعريف ببنك البركة الجزائري :

---

[1] - لجنة من الأساتذة و الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص :88

[2] - ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبية الإسلامية ، ص : 98

* - تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف المؤسسات المالية الإسلامية ، بموجب إتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26فيفري 1990 في الجزائر ، وقد تم تسجيل الهيئة بتاريخ 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح .

الصيغة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	المجموع
مرابحة قصيرة الأجل	203	409	795	1163	1092	1345	1044	6406	5494	17951
سلم	-	04	67	50	713	2624	5528	432	527	9945
إيجار	06	39	90	319	472	520	924	982	20	3372
مرابحة متوسطة الأجل	-	-	-	-	37	31	09	-	1726	1803
الاستصناع	-	-	-	-	-	-	-	03	54	57
المجموع	209	452	952	1532	2314	4520	7505	7820	7767	33128
نسبة التمويلات قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويلات	%97	%91	%90.5	%79.18	%78	%87.8	%87.56	%87.44	%77.52	
نسبة التمويلات المتوسطة و طويلة الأجل إلى إجمالي التمويلات	%3	%9	%9.45	20.82	22%	12.19	%12.43	%12.55	%23.17	

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى لتعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ، و امتثالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر لعاصمة ، و خلال عشرة سنوات من الإنشاء حظي البنك بثمانية

حجم التمويلات المقدمة من طرف البنك خلال 09 سنوات

الوحدة : مليون دج المصدر: التقارير السنوية للبنك (1992 –2000)

فروع على مستوى التراب الوطني برأس مال يقدر بـــ 500 مليون دينار جزائري ، يشترك فيه بالنصف كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

(بنك حكومي جزائري) ، و شركة دلة البركة القابضة (جدة – السعودية) ، ويسعى البنك إلى رفع رأس ماله إلى مليار دينار جزائري بنفس المساهمين .

2- الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري :

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال و مشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية ولدراسة تطور هذه الصيغ نقوم بإعداد الجدول التالي :

لقد استخدم بنك البركة الجزائري صيغة المرابحة قصيرة الأجل و السلم لتمويل مشاريع الاستغلال ، حيث يقوم من خلالهما بشراء المواد الأولية و السلع بهامش ربح يقدر بـــ 10.32 % سنويا و من الجدول نجد أن التمويل بالمرابحة قصيرة الأجل في تزايد يقدر بـــ 79.40% ، وتم توجيه 96% من التمويلات إلى قطاع التجارة ، كما أن المتتبع لتطور التمويل بالسلم يجد أنه متزايد بنسبة 36% ، و لقد استفاد من الصيغة كلا من قطاعي التجارة

و الصناعة بنسبة 74% و 25.61% على التوالي و الملاحظ أنه هناك ارتباط سالب بين الصيغتين حيث ارتفاع أحدهما يؤدي إلى انخفاض الآخر .

إضافة إلى هذا يقوم البنك باستعمال صيغ لتمويل الاستثمارات على شكل ايجار و مرابحة متوسطة الأجل
و استصناع لإستراد الآلات و التجهيزات و المقاولات بهامش ربح يقدر بـــ 08.50 % سنويا .
انطلاقا من الجدول نجد صيغة الإيجار في تزايد بنسبة 57% ، وبلغت استفادة قطاع الصناعة 50% من مجموع التمويلات المقدمة في سنة 2000 كما يستخدم البنك المرابحة متوسطة الأجل إلى جانب الإيجار الذي تخلي عنه سنة 2000 ، لتعرف الصيغة ارتفاعا كبيرا بسبب تحويل كل الاعتمادات إلى مرابحة متوسطة الأجل .
إضافة لهذا يستخدم البنك الاستصناع لتمويل البناءات ، ولقد استفاد قطاع الخدمات بنسبة 56% من مجموع التمويلات سنة 2000 ، و من خلال الجدول نجد أن نسبة حجم التمويلات قصيرة الأجل بالنسبة لمجموع التمويلات في تناقص ، حيث بلغت 97% سنة 1992 ، أصبحت 77.52 % سنة 2000 ، ونفسر هذا الانخفاض بزيادة في حجم التمويلات المقدمة في الأجل المتوسط و الطويل ، حيث ارتفعت النسبة من 3% سنة 1992 إلى 23.17 % سنة 2000 ، أي أن البنك يحاول التوفيق تدريجيا بين حجم التمويلات المقدمة قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل، و نجد أن بنك البركة الجزائري ، و كغيره من البنوك الإسلامية توجه إلى التركيز على المرابحة قصيرة الأجل لكونها صيغة قريبة لأسلوب العمل المصرفي التقليدي ، و لكون أن أهم موارده هي موارد قصيرة الأجل ، مما يؤدي إلى توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل .

3- تقييم الجوانب المحاسبية ببنك البركة الجزائري :

بعد التطرق إلى مجمل صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنك لا بد من التطرق إلى كيفيات التسجيل المحاسبي وكذا معرفة المستندات المحاسبية المستخدمة .
بنك البركة الجزائري استعمل نفس المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة في تمويل مشاريع الاستغلال
و المستخدمة في تمويل الاستثمارات ، فنجد أن كلا العمليتين تتم بتسجيل محاسبي للتمويل ، و تسجيل محاسبي للتسديد ، حيث أن الصيغ المستعملة لتمويل الاستثمارات تتميز بآجال تسديد أكبر من المستخدمة في تمويل المشاريع الاستغلال ، ولقد جعل البنك للحسابات المتعلقة بصيغ تمويل مشاريع الاستغلال و الاستثمار حساب
" 209 " ، و يمثل هذا الحساب في البنوك التقليدية حساب قروض أخرى ، ونجد أن بنك البركة الجزائري استغل هذه التسمية ليرمز لأنوع التمويلات المقدمة ، و نفس الشيء يقال بالنسبة للحسابات الدائنة و هو يتضمن الحسابات الجارية و الادخارية و حسابات الاستثمار و سندات الصندوق ، وأخذت هذه الحسابات نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية أو لبنك البركة وهذا يرجع إلى إلزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب قانون 08/92 [1] ، والذي حدد من خلاله أرقام الحسابات الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التجارية .
و التسجيل المحاسبي يتم باتباع مراحل الدورة المحاسبية الثلاث فيتم التسجيل في اليومية ، و تعتبر هذه الوثيقة المحاسبية إجبارية بالنسبة للوكالات ، ثم ترحل هذه العمليات إلى اليومية المركزية بمديرية المحاسبة و الخزينة ليتم فتح دفتر الأستاذ لكل حساب ، ثم متابعة حركة الحسابات من خلال إعداد ميزان المراجعة الذي يعتبر وسيلة ضرورية للتأكد من صحة الحسابات و تقييدها و معرفة الأرصدة الدائنة و المدينة .
أما القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف البنك فتعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر ، و هذه النماذج لا تراعي أسس العمل المصرفي الإسلامي ، مما أدى بالمسؤولين إلى تكييفها لأن بنك الجزائر يجبره على تقديم نفس النماذج .

رابعا : النتائج العامة للدراسة و التوصيات و الاقتراحات :

[1] - مرسوم رقم 08/92 الصادر بتاريخ 1992/11/17 .

1- النتائج العامة للدراسة :

و خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- تعتبر صيغ التمويل على أساس المديونية صيغ ذات عائد محدد ، أما التي على أساس الملكية ذات عائد متغير .
- البنوك الإسلامية تحدد هامش الربح التنافسي بالمقارنة مع البنوك التقليدية انطلاقا من أسعار الفائدة ومعدل إعادة الخصم .
- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل تختلف باختلاف النظام المحاسبي المطبق من بلد لآخر .
- يقوم بنك البركة بتكييف المعالجات المحاسبية المستخدمة وفقا لصيغه.
- لا نلمح فرقا بين التنظيم المحاسبي المستخدم ببنك البركة و التنظيم المطبق في البنوك التقليدية في الشكل رغم الاختلاف في المضمون .
- القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف البنك تعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر.
- عدم وجود معايير محاسبية تحكم الصيغ المستخدمة في تمويل المشاريع.

2- التوصيات و لاقتراحات :

و في ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- يجب على البنك المركزي أن يغير سياسته تجاه البنوك الإسلامية و العمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها.
- ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك الإسلامية .
- العمل على تطبيق أسس محاسبة التكاليف حتى يتمكن البنك من قياس التكاليف الفعلية للأنشطة و تقسيم أدائها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

1. القرآن الكريم
2. ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبة الإسلامية .
3. حسين حسين شحاته: محاسبة المصارف الإسلامية ،1992 .
4. حسين حسين شحاته : أصول الفكر المحاسبي الإسلامي ، مكتبة التقوى لمدينة نصر مجمع الفردوس ،ط2 (1414-1993)
5. شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ،ط1 ،1977 .
6. عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث
و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط1،(1418-1998).
7. عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ،مركز الإسكندرية للكتاب ،(1418-1998).
8. محسن أحمد الخضري : البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر و التوزيع ،ط2،(1416-1995).
9. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990.
10. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط2،(1409-1989).
11. منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،ط2،(1419-1998).
12. نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية ، دار العلم للطباعة و النشر ،ط1 (1405-1985)
13. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ،ج5 ،دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر بدمشق ط2،(1405-1985)
14. لجنة من الأساتذة و الخبراء و الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ،ط1،(1417-1996).

التقارير و المستندات :

15- التقارير السنوية للبنك (1992-2000).
16- عقود ووثائق لبنك البركة الجزائري .

القوانين و المراسيم :

17- قانون النقد و القرض 90-10.
18- مرسوم رقم 92-08.

المراجع باللغة الأجنبية :

19-Directory of Islamic Banks and financial institution 1996: international association of Islamic Banks.

مفهوم المحاسبة الإدارية وتطورها

تعد المحاسبة الإدارية جزءاً هاماً من نظام المعلومات المحاسبية للمنشأة ، تهدف إلى إمداد الإدارة بالمعلومات اللازمة للتخطيط والتوجيه والرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات وحفز المديرين على تحقيق أهداف المنشأة.

و بشكلٍ عام فإن المحاسبة الإدارية هي من العلوم المحاسبية الحديثة التي ظهرت لتغطي مجالاً جديداً معتمدة على بعض الأساليب العلمية المحاسبية التي بتعاونها مع إدارة المنشأة يمكن أن تحقق أهدافها في مجالات التخطيط العلمي السليم والرقابة الفعالة على أداء الأفراد والعمل على تقويم أدائهم واتخاذ القرارات المناسبة لكل مشكلة من المشاكل التي تواجه إدارة المنشأة سعياً وراء تحقيق أهدافها. فيعمل هذا الفرع من فروع المحاسبة على تقديم كل سبل التعاون بينه وبين الإدارة أملاً في تحقيق غايات وأهداف المنشأة بأقل التكاليف الممكنة وبأكبر كفاءة إنتاجية ممكنة مع تحقيق أعظم الأرباح الممكنة ، لذلك تسعى المحاسبة الإدارية إلى إيجاد صيغة جديدة تربط بين وظائف المحاسبة والإدارة بحيث يكمل كلاً منهما الآخر طالما أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كل منهما هو هدف واحد.

ولتحقيق هذه الغايات والأهداف لابد من الاعتماد على الوسائل والأساليب المحاسبية التي تدعم كل الوظائف الإدارية داخل المنشأة ، فعلى سبيل المثال يمكن أن تتمثل الأساليب المحاسبية التي تعمل في مجال التخطيط لأهداف المنشأة بـ **(تحليل العلاقة بين الكلفة وحجم النشاط والربح أو تحليل التعادل ، الموازنات التخطيطية ، قوائم التدفقات النقدية والمالية والتشغيلية)** كما يمكن أن تتمثل الأساليب العلمية المحاسبية في مجال الرقابة وتقييم الأداء في **(التكاليف المعيارية ، منحنى التعلم ، محاسبة المسؤولية ، إعداد التقارير الرقابية وغيرها)** وتتمثل الأساليب العلمية المحاسبية في مجال اتخاذ القرارات في **(التكاليف التفاضلية والبرامج الخطية وتختلف باختلاف ظروف التأكد أو المخاطرة أو عدم التأكد)**.

مما سبق يمكن إعطاء تعريف علمي للمحاسبة الإدارية بأنها **مجموعة الأساليب العلمية المحاسبية المتطورة التي تبحث في دراسة وتحليل البيانات المحاسبية اللازمة لإدارة المنشأة والبيانات الإدارية اللازمة للمحاسبة وإدماج الاثنين في إطار عام ترتكز أركانه على التخطيط لأعمال وأنشطة المنشأة والرقابة على تنفيذها واتخاذ القرارات المناسبة اللازمة لحل المشاكل التي تنشأ أثناء التخطيط أو التنفيذ وذلك بقصد تحقيق أهداف كل نشاط من أنشطتها في نطاق الهدف الأشمل والرئيس للمنشأة ككل وذلك بأقل التكاليف الممكنة وبأكبر إنتاجية ممكنة وبأعظم ربحية ممكنة.**

وقد تطورت وظيفة المحاسبة الإدارية واتسعت أهدافها بتطور النشاط الاقتصادي والتقني ، وارتقت لتصبح إحدى الوظائف الأساسية للمنشأة حالها حال إدارة الإنتاج وإدارة التسويق وإدارة الأفراد ، فهي لم تعد تسعى إلى توفير الأموال اللازمة لتلبية النشاط الاقتصادي للمنشأة ، بل اتسعت مهامها لتشمل تنظيم مجرى الأموال والتخطيط لها والرقابة عليها ووضع القرارات الإدارية لاختيار البديل الملائم الذي يحقق أهداف الأطراف المتعارضة فيها.

كما وتعددت وجهات النظر حولها ، فتناولها الكتّاب كلُ من زاوية معينة ، فنجد من عرفها على أنها: الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف المحاسبية المتعلقة بإعداد المعلومات وبإدارة مجرى النقد والرامية لتمكين المنشأة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد لها.

وعرفها آخرون على أنها: المحاسبة التي تهتم بتجهيز البيانات والمعلومات ، بل إنها تقوم بدور واسع في التخطيط والرقابة وصنع القرارات لتحقيق أقصى الأرباح مقابل تحمل المخاطر وتنويع الاستثمارات لأجل خفض أثر المخاطرة.

وهناك من عرفها من خلال وظائفها التخطيطية والرقابية ومسؤولية توفير المعلومات اللازمة من مختلف المصادر لإدارة النشاط الاقتصادي للمنشأة بالكلفة المناسبة.

فيلاحظ عدم وجود تعريف ثابت ومحدد لنشاط المحاسبة الإدارية بسبب شموليتها من جهة ومواكبتها للتطورات التقنية من جهة أخرى ، لكن على الأغلب هناك اتفاق حول الوظائف الرئيسة لهذه المحاسبة وتداخلها مع الإدارات الأخرى فضلاً عن كونها أداة لخدمة أطراف متعددة من داخل المنشأة ، وهي أيضاً مجموعة التطبيقات لكل المفاهيم والمبادئ الإدارية والمحاسبية من أجل استقصاء المعلومات وتصنيفها وفق احتياجات مستخدميها.

ويمكن تحديد أغلب وجهات النظر حول المحاسبة الإدارية وحصرها بما يأتي:

١- المحاسبة الإدارية: وظيفة تختص بتدبير البيانات وتجهيز المعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة كونهما يسعيان لتحقيق الهدف الرئيس للإدارة.

٢- المحاسبة الإدارية: هي الوظيفة المحاسبية التي تعنى باتخاذ القرارات الخاصة بالحصول على المعلومات واستخدامها (مع الأخذ بنظر الاعتبار كلفة هذه المعلومات وشروط الحصول عليها واستخدامها بفاعلية) وذلك لصنع قرارات توجيه الاستثمارات بما يضمن تحقيق الأرباح المناسبة.

٣- المحاسبة الإدارية: هي الوظيفة المكملة للنظم المحاسبية والإدارية باعتبارها نظماً فرعية ، وهي محققة بذلك الترابط بين النظام المحاسبي للمنشأة وأهدافها.

٤- المحاسبة الإدارية: هي التي تعنى بتقديم المعلومات والخدمات الاستشارية للمستويات الإدارية داخل المنشأة ، بل إنها تتعدى ذلك إلى قياس أداء مراكز المسؤولية.

٥- المحاسبة الإدارية: هي التي تعنى بتجميع البيانات المالية وغير المالية سواءً الكمية منها أم السلوكية وتترجمها إلى لغة كمية بطرق رياضية وتحللها بأساليب إحصائية بغية استقصاء المعلومة الاقتصادية منها لتحقق بذلك مبدأ الكلفة الإدارية المتوقعة من استخدام تلك المعلومات في الزمن الملائم وللمستوى الإداري المناسب.

ولقد تطورت المحاسبة الإدارية كما تطورت فروع المعرفة الأخرى ، فتعد الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية هي القمة في تطورها من خلال أساليبها المتجددة في مجال خدمة كل من وظيفة التخطيط والرقابة وتقييم الأداء ، وقد شهدت هذه الحقبة نتاجاً فكرياً كبيراً في مجال استخدام الأساليب والاهتمام بالعلاقات الإنسانية والحوافز والسلوك وتوفير العديد من الأدوات التحليلية والتوسع في إنتاج المعلومات لتلك الوظائف ، مما أعطى صانعي القرار القدرة على إيجاد العلاقات الصحيحة بين الكثير من المتغيرات والأنشطة ووجهة نظر أوسع ، ومن ثم القدرة على المناورة والمرونة والاستخدام الأفضل لصناعة المستقبل. في حين أتسمت فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي بالتغير السريع حتى أطلق عليها بسنوات الأدب الجديد والمواقف الفلسفية في الفكر المحاسبي والإداري ، مما انعكست آثارها على نوعية المعلومات وجودتها كونها الأساس للتخطيط والرقابة وتقييم الأداء ، ومن ثم على التركيز على الإطار المنطقي للقرار الذي بدوره يرتكز على الأساليب الرياضية والإحصائية ، وبهذا نجد أن العديد من العلوم ساهمت في إثراء الفكر المحاسبي والإداري بالمفاهيم والأساليب العلمية التي لعبت دوراً بارزاً في حل الكثير من المشاكل المعقدة التي واجهت المنشآت في هذه الحقبة ، الأمر الذي أدى إلى تكوين أسس واضحة ومستقرة للاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية. ولقد فتحت هذه الأساليب آفاقاً جديدة أمام المحاسب الإداري وقدمت له معلومات مفيدة في تلك المجالات (التخطيط والرقابة وتقييم الأداء)، وكان لها القدرة الفاعلة على التأثير في عملية صنع القرار ، وأصبح مفهوم المحاسبة الإدارية يشير إلى ما يجب أن يكون عليه التخطيط والتقرير عما يحدث بالمقارنة بما يجب أن يحدث ، مستخدمة في ذلك الأساليب العلمية والفنية والبعد عن البيانات والاتجاه نحو المعلومات.

ويرجع الفضل في ظهور تعبير المحاسبة الإدارية إلى المجلس الأنجلو أمريكي للكفاية الإنتاجية عام ١٩٥٠م في تقرير نشره آنذاك وأوضح فيه أن المحاسبة الإدارية هي عرض المعلومات المحاسبية بصورة تؤدي إلى مساعدة الإدارة في وضع السياسات وتصريف العمليات اليومية للمنشأة.

خصائص المحاسبة الإدارية

للمحاسبة الإدارية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من فروع المحاسبة الأخرى يمكن تحديدها بما يأتي:

١- إن العمل المحاسبي الإداري يحكمه نظرية القرارات الاقتصادية والمعايير المحددة مقدماً لعناصر التكاليف والإيرادات والتدفقات النقدية للمنشأة.
٢- تساعد المحاسبة الإدارية الإدارة وتنشط ذاكرتها بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات اليومية.
٣- قد تتعلق البيانات التي يقوم المحاسب الإداري بجمعها وتحليلها وعرضها بالماضي أو الحاضر أو المستقبل لتحقيق الكفاءة في التشغيل وتشجع الارتباط بالخطط والسياسات الإدارية المرسومة وحماية ممتلكات المنشأة.
٤- تطبق المحاسبة الإدارية الأساليب الفنية والعلمية الحديثة التي تحقق الأهداف الاقتصادية المنشودة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء ما جاء من هذه الأساليب في العلوم الإدارية والاقتصادية أو العلوم الأخرى كالرياضيات والإحصاء وبحوث العمليات.
٥- قد تكون التقارير التي تصدر عن نظم المحاسبة الإدارية متعلقة بأي حقبة زمنية (ماضية أو مستقبلية) وتتمثل هذه التقارير بالموازنة التخطيطية أو بتقارير التكاليف أو الأداء اليومي أو عن حالات خاصة تتطلبها الإدارة ، كما وأن هذه التقارير تقدم للإدارة العليا عادةً وهي غالباً ما تكون متاحة لجميع المستويات الإدارية للاستفادة منها.
٦- تميل المحاسبة الإدارية في بياناتها ومعلوماتها إلى الوقتية أكثر من ميلها إلى الموضوعية ، فهي على العكس من المحاسبة المالية وذلك لارتباطها بمواقف إدارية معينة خاصة بذاتها وظرفها.

التمييز بين البيانات والمعلومات والمعرفة

من الأهمية بمكان التمييز بين كلٍ من البيانات والمعلومات والمعرفة لتحديد مدخلات ومخرجات نظام المعلومات المحاسبي وما يتبع ذلك من إثارة دوافع سلوكية معينة لدى متخذي القرارات من داخل وخارج المنشأة.

فالبيانات هي المادة الخام التي يستند إليها نظام المعلومات المحاسبي كمدخلات رئيسة في إنتاج المعلومات ، وتتمثل في الأحداث والمعاملات المرتبطة بمختلف أنشطة المنشأة والتي قد يعبر عنها في صورة نقدية أو وصفية. فمن الأحداث والمعاملات التي يتم التعبير عنها في صورة نقدية تلك المتعلقة بالبيع والشراء مثلاً ، وكذلك فإن من الأحداث والمعاملات التي يعبر عنها في صورة وصفية الآثار السلبية والإيجابية الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاطها داخل المجتمع كالتلوث البيئي والأنشطة الترفيهية وما إلى ذلك.

أما المعلومات فهي نتاج تشغيل البيانات وتعتبر المخرجات الرئيسة لنظم المعلومات المحاسبية. ويختلف شكلها ومضمونها ودرجة التفصيل فيها بحسب الغرض الذي سوف تستخدم فيه ، وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها **مقياس لقيمة رسالة معينة لمتخذ قرار معين في موقف محدد ، أو هي معرفة مشتقة من تحليل وترتيب البيانات ، كما يمكن النظر إليها باعتبارها وسيلة لخفض درجة عدم التأكد لدى متخذي القرارات.** فيستنتج من ذلك أن المعلومات هي معرفة من وجهة نظر معديها لما يقتضيه طبيعة الموقف المعين ، وبالتالي

عندما يستلمها متخذ القرار فإنها تعمل على ترشيد دوافعه وتوجيهها نحو سلوك أو تصرف معين ما كان من الممكن أن يسلكه لو لم يحصل على هذه المعلومات في ذلك الوقت.

أما المعرفة فهي تعبير عن القيمة الاقتصادية الحقيقية للمعلومات من وجهة نظر مستخدميها ، ويمكن قياسها بالفرق ما بين عوائد القرارات قبل وبعد استلام المعلومة ، كما يمكن قياسها من وجهة نظر مستخدم المعلومات بمقدار الزيادة في مخزون المعرفة لديه بعد استلام المعلومات. معنى ذلك أنه إذا لم تغير المعلومة المستلمة من مخزون المعرفة الكامنة لدى متخذ القرار فإن قيمتها الاقتصادية بالنسبة له ستكون مساوية للصفر ، والقيمة الاقتصادية بذلك تكون انعكاس لمدى أهمية المعلومات لدى متخذي القرارات ، فكلما زادت الأهمية النسبية للمعلومات زادت القيمة الاقتصادية الحقيقية لها لدى متخذ القرار ، ويكون لديه الاستعداد لكي يحصل عليها بمقابل مالي يتحدد من وجهة نظره بحسب أهميتها النسبية التي تعكس المنافع المتوقعة من الحصول عليها.

خصائص معلومات المحاسبة الإدارية

لكي تؤدي المعلومات التي تتضمنها تقارير المحاسبة الإدارية الغرض منها يجب أن تتصف بما يأتي:

١ - **الملاءمة**: وتعني أن يكون للمعلومات تأثير على قرار وأفعال مستخدمها ، أي أن تساعده وتساهم في قيامه بمهامه ، أما إذا لم يكن للمعلومات أي أثر على القرار فإنها توصف بالمعلومات غير الملائمة. وحتى تكون المعلومات ملائمة للقرارات الإدارية يجب أن تكون مستقبلية وتختلف باختلاف البدائل المتعلقة بالقرار.

٢ - **الدقة**: وتعني أن تكون معلومات المحاسبة الإدارية على درجة كبيرة من الدقة ، فالمعلومات غير الدقيقة من شأنها أن تضلل متخذ القرار.

٣ - **الوقتية**: وتعني أن تصل المعلومات إلى مستخدميها في الوقت المناسب ، فوصولها متأخرة يفقدها الكثير من أهميتها وملاءمتها للقرار.

٤ - **الاكتمال**: وتعني أن تكون المعلومات مكتملة حتى تعطي متخذ القرار الصورة الشاملة عن موضوع القرار.

٥ - **القابلية للفهم**: وتعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة لمستخدميها مفهومة من قبلهم مما يستدعي في بعض الأحيان كتابة التقارير بلغة مبسطة والابتعاد عن المصطلحات الفنية التي قد يصعب فهمها من قبل البعض.

٦ - **القابلية للمقارنة**: وتعني ضرورة أن تعد المعلومات المتعاقبة بأسلوب يُسّهل على المستخدمين لها مقارنتها ومن ثم يُسّهل عليهم التعرف على أوجه التغير أو الاختلاف من فترة لأخرى ، كما أن القابلية للمقارنة تشير إلى عرض البيانات المستخدمة للمفاضلة بين البدائل بأسلوب متشابه ومتسق.

٧ - **الموضوعية**: وتعني ضرورة إعداد المعلومات بأمانة وخلوها من الأخطاء والتزوير والابتعاد عن التحيز حتى يمكن لمستخدميها الاطمئنان على صحتها ومن ثم الوثوق بها.

المحاسبة الإدارية وعلاقتها بفروع المعرفة الأخرى

من دراسة الحاجة إلى البيانات والمعلومات المحاسبية يتضح أن علاقة المحاسبة الإدارية بفروع المعرفة الأخرى ليست مجرد علاقة ارتباط وثيقة فحسب ، إنما تتعداها إلى علاقة اعتماد وتكامل. كما أن علاقة الاعتماد هذه ليست مجرد تجميع أجزاء من بعض فروع المعرفة ، بل تتمثل في إذابة هذه الأجزاء بعد تلوينها بلون خاص والإضافة عليها ومن ثم إظهارها في وحدة متجانسة تشكل المادة العلمية للمحاسبة الإدارية ، وفيما يلي توضيح لأهم هذه العلاقات:

أولاً: علاقة المحاسبة الإدارية بعلم الاقتصاد

على الرغم من أن المحاسبة الإدارية تتعامل مع الأحداث الحاضرة والمستقبلة في صورة كمية قريبة إلى الواقع العملي إلا أنها تعتمد على المفاهيم النظرية لعلم الاقتصاد في صياغة تقاريرها وفي تحديد مفاهيمها كما هو الحال في دراسات نقطة التعادل والكلف الحدية والدراسات الخاصة بفصل الكلف الثابتة عن المتغيرة الأمر الذي يوضح مدى أهمية الدراسات الاقتصادية للمحاسب الإداري.

ثانياً: علاقة المحاسبة الإدارية بالإدارة

تقوم الإدارة بوظائف عدة لخدمة أغراض المشروع وتحقيق أهدافه كالتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وغيرها ، وتحتاج الإدارة لأداء هذه الوظائف إلى بيانات ومعلومات محاسبية ، وبالمثل تحتاج المحاسبة إلى بيانات ومعلومات إدارية لإعداد البيانات والمعلومات الخاصة بها ، وعندما يتم تحليل وعرض البيانات المحاسبية تحتل احتياجات الإدارة مكان الصدارة في هذا التحليل والعرض وتظهر هذه الحاجة جلياً عندما يتم تحليل وعرض البيانات المحاسبية تحت كل بديل لترشيد عملية اتخاذ القرارات الإدارية ، وبالمقابل تعتمد الإدارة اعتماداً كلياً على البيانات المحاسبية عندما تقوم بممارستها لوظائف التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات في جميع مجالات النشاط الإنتاجية والتسويقية والإدارية والمالية ، لذا فإن العلاقة بين المحاسبة الإدارية والإدارة تصبح علاقة تكامل واندماج ويكون المحاسب الإداري بمثابة الشريك الرقمي في فريق الإدارة.

ثالثاً: علاقة المحاسبة الإدارية بالعلوم السلوكية

تهتم المحاسبة الإدارية بالعامل البشري باعتباره يؤثر ويتأثر بالوظائف المحاسبية والإدارية ، فتعتمد المحاسبة الإدارية على دراسات العلوم السلوكية في مجال دراسات الدوافع والحوافز ، لهذا فهي تتعامل مع أساليب الإدارة بالأهداف والإدارة بالاستثناء وتقارير محاسبة المسؤولية ، كما أنها تتعامل مع نظم دفع الأجور والأجور التشجيعية وتعتمد على أساليب المشاركة في إعداد الموازنات.

رابعاً: علاقة المحاسبة الإدارية بالأساليب الكمية

تستعين المحاسبة الإدارية للقيام بدورها الهام في التخطيط لأعمال المنشأة وفي الرقابة على هذه الأعمال وفي اتخاذ القرارات الخاصة بها بالعديد من أساليب التحليل الكمي مثل المعادلات الرياضية ونظرية المصفوفات والاحتمالات والأرقام القياسية وبحوث العمليات ، وتستفيد المحاسبة الإدارية من هذه الأساليب في العديد من أغراضها ووظائفها ، فعلى سبيل المثال تستفيد من بحوث العمليات في مجال اكتشاف البدائل لحل المشكلات المستقبلية ومن ثم تقييمها لاختيار الأفضل من بينها ، فضلاً عن حل المشكلات ذات المتغيرات المتداخلة التي تتعلق باستخدام موارد محدودة.

المحاسبة الإدارية وعلاقتها بالمحاسبة المالية

في الواقع هناك بعض أوجه التشابه بين المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية ، لكن أوجه الخلاف بينهما تفوق ذلك ، وتتلخص أوجه التشابه بين المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية في الآتي:

١- يمثل كل منهما فرعاً من فروع المحاسبة بالمعنى الشامل لعلم المحاسبة.
٢- يهتم كل منهما بتحليل وعرض البيانات والمعلومات المحاسبية.
٣- يستخدم كل منهما لغة الأرقام ويعمل على قياس وترجمة الأحداث في صورة كمية أو مالية.

أما أوجه الاختلاف فيمكن تحديدها بالآتي:

الخصائص	المحاسبة المالية	المحاسبة الإدارية
النظريات والمبادئ التي تحكم العمل المحاسبي	المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.	نظرية القرارات والمعايير المحددة مقدماً لعناصر التكاليف والإيرادات والتدفقات النقدية.
الأهداف	التسجيل – التبويب – التلخيص وتحليل وتفسير البيانات وإعداد القوائم المالية الختامية التي توضح نتائج الأعمال والمركز المالي والتدفقات النقدية للمشروع.	توفير البيانات والمعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الروتينية وغير الروتينية.
طريقة تجميع البيانات	إثبات الأحداث المالية لحظة وقوعها أولاً بأول في دفتر اليومية والأستاذ.	تجميع البيانات عن الماضي والحاضر والمستقبل وتحويلها إلى معلومات تتخذ كأساس لصناعة القرارات الإدارية الرشيدة.
درجة الوثوق بصحة المعلومات	موضوعية إلى حد كبير وتخلو من التحيز.	تقديرية في مجال التخطيط ، فعلية لأغراض الرقابة.
شكل التقرير	قائمة الدخل ، قائمة المركز المالي ، قائمة التدفق النقدي.	الموازنة التخطيطية ، تقارير التكاليف ، تقارير الأداء ، تقارير الحالات الخاصة.
المدة التي يغطيها التقرير	سنوي ، ربع سنوي ، ربما شهري عن فترة مضت (تاريخية).	أي فترة زمنية مطلوبة سواء كانت فترة مضت أو قادمة.
الجهة المستفيدة من التقرير	كل من له علاقة بالمشروع.	الإدارة العليا وباقي المستويات الإدارية الأخرى.

المحاسبة الإدارية وعلاقتها بمحاسبة التكاليف

ترمي محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية إلى خدمة الأغراض الداخلية التي تتعلق بتخطيط أعمال المنشأة والرقابة على تنفيذها واتخاذ القرارات الإدارية بشأنها ، وفي الوقت الحاضر لا يمكن التمييز بين محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية ، فالفواصل بينهما في الحقيقة هي أدوات تلاحم وتكامل وتوافق تجعل من الصعب الفصل بينهما.

إن الأهداف التقليدية لمحاسبة التكاليف بدأت بحساب الكلفة التاريخية لوحدات الإنتاج لأغراض التسعير وقياس الربح وتقييم المخزون في القوائم المالية ، ومن ثم نمت هذه الأهداف وامتدت واتسعت لتشمل قياس الكلفة للعديد من الأغراض لعل من أهمها توفير المعلومات الملائمة والمفيدة للإدارة في اتخاذ القرارات التخطيطية والرقابية ، وهذا الهدف لا يختلف عن صلب أهداف المحاسبة الإدارية التي ترمي إلى توفير البيانات والمعلومات الملائمة والمفيدة والفورية لاتخاذ القرارات التخطيطية والرقابية وإلى توفير ما يلاءم من نماذج وما يخدم من أساليب وإجراءات بشأن اتخاذ هذه القرارات. ونتيجة لذلك يمكن القول أن نطاق اهتمام كل من المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف هو بالضرورة اهتمام وتداخل ، ومن ثم فإنهما يعملان على تحقيق أهدافهما بتكامل وتوافق وانسجام وليس بتنازع أو تعارض. ورغم ذلك تتميز موضوعات اهتمام المحاسبة الإدارية بأنها تتعلق في معظمها بظروف

وأحداث مستقبلية قد تترامى حدودها الزمنية إلى ما يسمى بالمدى المتوسط والبعيد ، في حين أن موضوعات اهتمام محاسبة التكاليف تتميز بأنها نماذج تجمع بين أحداث الماضي وظروفه وأحداث المستقبل وحقائقه والتي يمكن أن تخدم في التنبؤ بالمستقبل القريب. وينحصر نطاق محاسبة التكاليف من جهة أخرى في البيانات والمعلومات الكلفوية وينصب على عناصر التكاليف المباشرة وغير المباشرة دون الخروج عن هذا النطاق مطلقاً.

أما نطاق المحاسبة الإدارية فيمتد ليشمل جميع مجالات النشاط ويتلمس جميع العمليات وبالتالي فإنه يشمل إلى جانب عناصر التكاليف كل من الإيرادات والأرباح والتدفقات النقدية والتكوين الرأسمالي وحقوق الملكية وحقوق الغير ومصادر الأموال واستخداماتها ، فضلاً عن المفاهيم والأساليب ومصادر البيانات غير الكلفوية كالتحليل الاقتصادي ونظرية القرارات والأساليب الكمية والنظريات التنظيمية والسلوكية وتحليل النظم لتوفير المعلومات التي تحتاجها الإدارة.

خصائص تقارير المحاسبة الإدارية

يمكن تحديد خصائص تقارير المحاسبة الإدارية والتي تميزها عن غيرها من التقارير بالآتي:

١- إنها تقارير داخلية أي تعد لغرض الاستخدام الداخلي في المنشأة.
٢- إنها تقارير ذات استخدام محدد بما تتضمنه من معلومات لرجل الإدارة لمواجهة وحل المشاكل واتخاذ قرارات معينة.
٣- إنها تقارير تشتمل على معلومات مفصلة عن أجزاء معينة في المنشأة كمراكز الكلفة والأقسام وما إلى ذلك بخلاف تقارير المحاسبة المالية التي ينصب اهتمامها على أعمال المنشأة ككل.
٤- إنها تقارير دورية ومنتظمة قد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية.

أسئلة الفصل الأول

السؤال الأول: تكلم بإيجاز عن نشأة المحاسبة الإدارية وتطورها وبيّن علمياً ما يرمي إليه هذا المفهوم.

السؤال الثاني: وضح بالتفصيل الخصائص التي تميز المحاسبة الإدارية عن غيرها من فروع المحاسبة.

السؤال الثالث: ميز علمياً بين كل من (البيانات ، المعلومات ، المعرفة).

السؤال الرابع: وضح مفصلاً علاقة المحاسبة الإدارية بالإدارة.

السؤال الخامس: ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين كل من المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية.

السؤال السادس: ما هو وجه العلاقة بين المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف وضح ذلك بالتفصيل.

السؤال السابع: لتقارير المحاسبة الإدارية مجموعة من الخصائص تتصف بها وضحها بالتفصيل.